عمـادة الـدراسـات العليـا
جـامعـة القــدس

الإطــار الاتفــاقيّ والإجــرائيّ للــتحكيــم الإلكتــرونـــيّ

سـوسـن شــاكر كايـد الجــواعــدة

رسالـــة مـــاجستيـر

القــدس– فلسطيــن

١٤٤٥هـ /٢٠٢٤م

الإطـار الاتفـاقيّ والإجـرائيّ للـتحكيـم الإلكتـرونـيّ

The agreement and procedural framework for electronic arbitration

إعـداد الطالبـة

سـوسـن شـاكر كـايـد الجـواعـدة

بكالوريوس قـانون خـاصّ/ جـامعة الخـليل/ فلسطيـن

إشراف

الدكتور راتب الجعبري

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاصّ

من برامج الدراسات العليا/ كلّية الدراسات العليا/ جامعة القدس/ فلسطين

القدس– فلسطين

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون الخاصّ

إجازة الرسالة

الإطار الاتفاقيّ والإجرائيّ للتحكيم الإلكترونيّ

الاسم: سوسن شاكر كايد الجواعدة

الرقم الجامعي: ٢٢٠١٢٣١٤

المشرف: د. راتب الجعبري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ (٧ / ٥ /٢٠٢٤) من لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتواقيعهم أدناه:

١_ رئيس لجنة المناقشة الدكتور راتب الجعبري التوقيع.....

٢- ممتحنًا داخليًا: الدكتور ياسر زبيدات التوقيع.....

٣- ممتحنًا خارجيًا: الدكتور غسان خالد التوقيع.....

القدس- فلسطين

١٤٤٥هـ /٢٠٢٤م.

الإهـــداء

إلى نور البيت وبهجته وفرحتُه، نورٌ على نور، فمن اجتمع لهم النوران فهنيئًا لهم الضياء وهنيئًا لهم السناء، إنهما أصل الأسرة، وإليهما ينتمي الأحفاد، وتلتف حولهما القلوب، وتستدفئ بحنانهما الصدور إلى من تطيب نفسي لذكراهم إليكم... جداي وجداتي.

إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي، إلى سندي وأول أسباب نجاحي، إلى الذي أخرج ما في داخلي وشجّعني دائمًا على الوصول إلى طموحاتي، إلى مَن رفعتُ رأسي افتخارًا به ....أبي الغالي (شاكر كايد الجواعدة) أمدّ الله في عمره.....وألبسه ثوبَ الصّحّة والعافية...

إلى مَن رآني قلبها قبل عينيها... إلى مصدر قوتي وفخري واعتزازي... إلى معنى الحبّ والحنان... إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي وبسلمَ جراحي، إلى الظلّ الذي آوى إليه في كل حين... إلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى مَن أشدد بهم أزري إخوتي الأعزاء...(كايد، عمر، أمير، حمزة)، إلى أخواتي العزيزات...(نوره، سجى، لميس، غنى، بشرى)...حفظهم الله ورعاهم.

إلى كلّ مَن تمنّوا ليَ الوصول ووصلت، إلى غيمة تُظلني وتسقيني إلى الأيادي التي تمدّ العون لي عندما أتعذّر...إلى عائلتي وأعمامي...وأخصّ بالذكر عمّي الغالي (محمد)، وعماتي الغاليات.

إلى صديقاتي وزميلاتي اللاتي جمعتني بهنَّ الحياة، وأخصّ بالذكر صديقتي (براءة، أسيل، أسيل، نهوند) رفيقات عمري ورفيقات الأيام والليالي الصّعبة.

إلى وطني الغالي الجريح.....إلى شهداء غزة الأبرياء وإلى شهداء فلسطين...إلى جَرحى غزة...سائلةً الله الشّفاء لهم والنصر القريب بإذن الله..

إقرار :-

أقرّ أنا معدّة الرسالة بأنها قُدمت إلى جامعة القدس، لنيل رسالة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصّة، بإستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة، وأيّ جزء منها لم يقدم لنيل أيّ درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

التوقيع.....

سوسن شاكر كايد الجواعدة

التاريخ (٧/ ٥ /٢٠٢٤)

الشكــر والعرفــان

بعد الحمد والشكر لله؛ قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "كن عالمًا، فإن لم تستطع، فكن متعلّمًا، فإن لم يستطع فأحبّ العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

الحمد الله الذي بحمده تتمّ النعم، والصّلاة على مَن بذكره تنفكّ العقد، محمّد صَلّى الله عليه وعلى آل بيته وصحابتهِ ومَن سار على نهجهم وبعد،

فبعد رحلّة بحثٍ واجتهادٍ تكلّلت بإنجاز هذه الرسالة، يسعدني أن أتقدم بعظيم الشّكر ووافر الامتنان إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور راتب الجعبري على ما قدمه لي من نصحٍ وإرشادٍ ووقتٍ وجهدٍ، فجزاه الله خير الجزاء.

وشكري وتقديري إلى أستاذي ومُعلمي المحامي محمود أبو زاكية، والأستاذة المحامية شريهان مخامرة على ما أبدوه لي من سعة صدرهم، ودعمهم لي، وما قدموا لي من نصح وإرشاد، وشكري موصول أيضا إلى مكتب الفرسان وكافة أعضائه، فجزاهم الله خير الجزاء.

وشكري وتقديري إلى الأساتذه الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضّلهم بقَبول مناقشة هذا البحث، وما أبدَوهُ لي من سَعة صدرٍ في مناقشتهم ومن تَوجيهاتٍ لها أثرها في هذا الجهد والعمل العظيم.

شكري وتقديري أيضًا إلى كافة أستاذة كلّية الدراسات العليا في جامعة القدس، لما بذلوه من جُهدٍ معنا إلى أن وصلنا إلى هذه المرحلّة.

مُلـخَّص

تنطوى أهمية الدراسة على ما يتمتع به التحكيم الإلكترونيّ من أهتمام على المستويين المحلّيّ والدوليّ، فقد أصبحت التعاملات الإلكترونيّة هي طاغية على التعاملات التقليديّة، فمعظم أفراد المجتمع وبشكل يوميّ إذا ما احتاجوا شيئاً من ضمن احتياجاتهم يستطيعون وبشكل سريع وفوريّ التوصية عليه وطلبه من قبل الشركات أو مزوّدي الخدمة التي تقدّم المنتجاتِ والبضائعَ التي يحتاجونها عن طريق الإنترنت.

كما تنطوى أهمية الدراسة في أن التحكيم الإلكترونيّ وسع من مساحة التعاملات التجاريّة بين التجّار ورجال الأعمال والشّركات والمؤسّسات، لأنها تتم بموجب وسيط إلكترونيّ وبشكل سهل، كما أنّ انضمام فلسطين إلى العديد من الاتفاقيّات الدوليّة، الأمر الذي يُوجِبُ على المشرّع الفلسطينيّ حماية التجارة، وابتكار الوسائل الإلكترونيّة البديلة لفضّ النزاعات الناشئة عنِ التعاملات، أيًّا كان نوعها؛ لأن المصلحة الاجتماعية تتطلب التدخل لغايات حماية هذه التعاملات، وحلّ أيّ منازعات قد تنشأ بطريقةٍ سريعةٍ وديةٍ ومُرضيةٍ لطرفي النزاع، وذلك عن طريق التحكيم الإلكترونيّ باعتباره أفضلَ وسيلة من بين الوسائل البديلة لحلّ النزاعات.

إنّ التحكيم الإلكترونيّ هو صورة مطوّرة منَ التحكيم التقليديّ، فلا اختلاف بينهما إلّا بالوسيلة التي يتمّ بها إجراء التحكيم الإلكترونيّ، إلا أن التحكيم الإلكترونية يتمتع ببعض المزايا التي يفتقها التحكيم التقليدي، كما أن بعضها تعتبر سلبية في التحكيم التقليدي، فالتحكيم الإلكتروني يمتاز بسهولة أجراء التحكيم ولا يحتاج لتنقل الافراد كما في التحكيم التقليدي، حيث إنّ هذه الميزة تكمن في النتيجة التي حصلت تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وظهور شبكة الإنترنت في مظهرها المتطور.

كما أن للتحكيم الإلكتروني المزايا اخرى منها أنه لا يحتاج إلى الوجود الماديّ للأطراف، على العكس من التحكيم التقليديّ فإنّه يتطلب عقد جلساته أن يكون الأطراف وهيئة التحكيم في المكان ذاته ويتمّ تحديده في اتفاق التحكيم، بالإضافة إلى أنّ الأمر الذي ساعد في ظهور التحكيم الإلكترونيّ هو قيام بعض التشريعات بسنّ قوانين تتعلّق بالتوقيع الإلكترونيّ والمحرّرات الإلكترونيّة والمعاملات الإلكترونيّة وغيرها، وحيث منحتها قيمةً قانونيةً وحجّيةً قانونيةً تتمتع بها ذاتها فيما لو كانت تقليدية، كما أنّ إنشاء العديد منَ المؤسّسات والمراكز والهيئات الدوليّة التي أصبحت تُجري التحكيم الإلكترونيّ بين المتنازعين عبر منصّةٍ ومواقعَ متفرّعةٍ تُنشِئها على الموقع الإلكترونيّ الرئيسيّ للمركز أو المؤسّسة، كما أنّ بعض المراكز المنشأةِ سابقاً ومعنية في

التحكيم أصبحت تضع التحكيم الإلكترونيّ ضمن أولوياتها في تنظيم لوائح خاصّة ووضعها تنظّمُ إجراءاته، وكلّ ذلك أسهم في تطور التحكيم الإلكترونيّ.

يتم إجراء التحكيم الإلكتروني عبر مواقعَ إلكترونيةٍ خاصّةٍ وإنشاء غرف إلكترونية يتمّ من خلالها البث الحيّ للصّورة والصّوت، وهذا بالإضافة الي أنها مغلقة بشكل افتراضيّ، أي أنّه لا يمكن الدخول إليهم إلّا بعد إدخال كلمة السرّ من خلال لوحة المفاتيح، ومن ثمّ النقر على زرّ الدخول، وبالتالي فإنّ هذا الأمر قد ساعد وشجّع اللجوء إلى التحكيم الإلكترونيّ وخاصّةً بالنسبة للأفراد المتعاملين عَبر شبكة الإنترنت مع أفراد دولة أخرى وبشكل يوميّ، فتطور التجارة الإلكترونيّة أسهم في انتشار العقود الإلكترونيّة على المستوى المحلّيّ والدوليّ، فأصبح الأمر لا يخلو من حصول منازعة على المنصّة الإلكترونيّة، كما أنّ بعض العقود التجاريّة الإلكترونيّة يشترطُ أطرافها اللجوء إلى التحكيم الإلكترونيّ إذا ما نشأ خلاف أو نزاع مستقبليّ، وذلك سواء أبرمت بين التجار أنفسهم أو التاجر والمستهلك.

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وحيث تركزت النتائج في أن التحكيم الإلكتروني كالتحكيم التقليدي إذ لا إختلاف بينهما إلا في الوسيلة المستخدمة لإجراء التحكيم، وان الغالب على التحكيم الإلكتروني أنه تحكيم مؤسساتي فمراكز التحكيم كمركز منظمة العالمية للملكية الفكرية قد أوجد أسس للتحكيم الإلكتروني وعملت على تفعيل ممارسته من خلال البرامج التي اطلقتها، اما بخصوص ابرز التوصيات والتي تمثلت اهمها في ضرورة وضع باب في قانون التحكيم الفلسطيني يتمثل في تنظيم أحكام التحكيم الإلكتروني، وكذلك ان تعمل لجمة اليوسترال على ةضع قانون نموذجي بشأن أحكام التحكيم الإلكتروني.

The Contractual and Procedural Framework for Electronic Arbitration

Done by: Sawsan Shaker Kayed Aljawadeh

Supervisor: Rateb Aljabary

Abstract

The importance of the study lies in the interest that electronic arbitration enjoys at the local and international levels, as electronic transactions have become dominant over traditional transactions, as most members of society, on a daily basis, if they need something from their needs, they can quickly and immediately recommend and request it from companies or service providers that provide the products and goods they need via the Internet. The importance of the study also lies in the fact that electronic arbitration has expanded the scope of commercial transactions between traders, businessmen, companies and institutions, because it is done through an electronic mediator and in an easy way, as well as Palestine's accession to many international agreements, which obliges the Palestinian legislator to protect trade and innovate alternative electronic means to resolve disputes arising from transactions, whatever their type; Because the social interest requires intervention for the purpose of protecting these transactions, and resolving any disputes that may arise in a quick, friendly and satisfactory manner for both parties to the dispute, through electronic arbitration as the best means among the alternative means of resolving disputes.

Electronic arbitration is a developed form of traditional arbitration, there is no difference between them except in the means by which electronic arbitration is conducted, but electronic arbitration has some advantages that traditional arbitration lacks, and some of them are considered negative in traditional arbitration, as electronic arbitration is characterized by the ease of conducting arbitration and does not require the movement of individuals as in traditional arbitration, as this advantage lies in the result that occurred with the development of information and communications technology, and the emergence of the Internet in its advanced form. Electronic arbitration also has other advantages, including that it does not require the physical presence of the parties, unlike traditional arbitration, which requires that the parties and the arbitration panel be in the same place to hold its sessions, and this is specified in the arbitration agreement. In

addition, what helped in the emergence of electronic arbitration is the enactment of some legislations of laws related to electronic signatures, electronic documents, electronic transactions, etc., and where they gave them legal value and legal authority that they themselves enjoy if they were traditional, as well as the establishment of many international institutions, centers and bodies that have begun to conduct electronic arbitration between the disputants via a platform and branched sites that they create on the main website of the center or institution, and some centers previously established and concerned with arbitration have begun to place electronic arbitration among their priorities in organizing special regulations and putting them in place to organize its procedures, and all of this has contributed to the development of electronic arbitration. Electronic arbitration is conducted through special websites and the creation of electronic rooms through which live broadcasting of images and sound is done. In addition, they are closed by default, meaning that they cannot be accessed except after entering the password through the keyboard, and then clicking on the enter button. Therefore, this matter has helped and encouraged resorting to electronic arbitration, especially for individuals dealing via the Internet with individuals from another country on a daily basis. The development of electronic commerce has contributed to the spread of electronic contracts at the local and international levels, so the matter is not without a dispute on the electronic platform. Some electronic commercial contracts require their parties to resort to electronic arbitration if a dispute or future conflict arises, whether concluded between the merchants themselves or the merchant and the consumer. The researcher has reached through this study a set of results and recommendations, where the results focused on the fact that electronic arbitration is like traditional arbitration, as there is no difference between them except in the means used to conduct the arbitration, and that electronic arbitration is mostly institutional arbitration, as arbitration centers such as the World Intellectual Property Organization have created foundations for electronic arbitration and worked to activate its practice through the programs it launched. As for the most prominent recommendations, the most important of which was the necessity of placing a chapter in the Palestinian arbitration law represented in organizing electronic arbitration rulings, as well as that the EUTRAL Commission work to develop a model law regarding electronic arbitration rulings.

المقدمة

يعدّ التحكيم في الوقت الحالي الأسلوب الأساس للفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد والمؤسّسات والتّجار والشّركات، وكذلك المنازعات المالية الأخرى وذلك لما في التحكيم من مزايا عديدة ومنها السرعة وتوفير الوقت والجهد؛ وتجنبًا للمماطلة التي تحصل فيما لو تمّ اللجوء إلى القضاء[١] والمحاكم، بالإضافة إلى حفظ الأسرار وخاصّةً في التعاملات التجاريّة بين التّجار المتنازعين.

إنّ التحكيم –بشكل عام– ليس نظامًا حديثًا[٢] وإنّما هو نظام قديم مُستحدث، وقد وُجِدَ في المجتمعات القديمة الصّغيرة لحلّ النزاعات التي قد تنشأ بين أفرادها، حيث كان رؤساء هذه المجتمعات تستخدم العادات والأعراف لحلّها، كما أن البعض يعتبر التحكيم هو نظامٌ حديثٌ، من ناحية أن الدول الدول –وبعد نشوئها– تسنّ قوانين تتعلّق بالتحكيم على المستوى المحلّيّ والدوليّ، كما أنّ اتساع العلاقات التجاريّة الدوليّة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريّين وتضاعف أعدادها على مرّ السنوات وظهور التكنولوجيّا وتطورها ساعد ذلك في وجود ما يُسمّى بالتحكيم الإلكترونيّ، حيث لا يكاد يُبرم عقد تجاريّ دون أن يتضمّنَ شرطًا متعلّقًا بحلّ أيّ خلاف ينشأ بين أطراف العقد عن طريق التحكيم، سواء باللجوء إلى هيئة التحكيم أو مؤسّسات تحكيم تجاريّ، علماً بأنّ لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدوليّة اليونسترال قد أنشأت قوانين نموذجية حددت إجراءات التحكيم التي من الضروري إتباعها بين أطراف النزاع فيما لم يتمّ الاتفاق عليه، مع العلم أنّ هذه القوانين هي نموذجية وُجِدت لكي تسترشد به دول العالم وتسنّها في أحكامها وقوانينها.

إنّ العلاقات التجاريّة التي تتم بموجب وسائط إلكترونية[٣]، والتي اتّسعت رقعتها نتيجة التطور التكنولوجيّ الكبير في الآونة الأخيرة، حيث تتطلّب هذه العلاقات الافتراضيّة كما تتطلّبه العلاقات التجاريّة التي تتمّ على أرض الواقع، بل أكثر من ذلك. فمن متطلبات النزاعات التي تتمّ ما بين أطراف العلاقة التجاريّة الإلكترونيّة

---

[١] القضاء، "هو الطريق العادي لحلّ المنازعات بين الأفراد، ويرى أغلب الفقه أن طريق القضاء طويل وبطيء وإن كان طريق مؤمن بسبب الضمانات التي تكفل سلامة العدالة". مقتبس من (كفاح، بدون تاريخ، ص. ٣٢٤).

[٢] (سيد احمد، ٢٠١٥م، ص. ٦٢٥).

[٣] الوسائط الإلكترونيّة ،أو الوسائط المتعددة، أو الوسائط الجديدة أو الوسائط المتكاملة، فجميعها ذات المعنى حيث تعددت تسميتها وتنوعت مصطلحاتها، فيه مكونه من كلمتين الأولي "Multi"وتعنى متعددة، و "Media" وتعنى الوسيط او وسيلة إعلانية، كما انها طائفة من تطبيقات الحاسب الآلي التي يمكن تخزين المعلومات بأشكال متنوعة، وتتضمن النصوص والصور الساكنة والرسوم المتحركة والأصوات، وتعرضها بطريقة تفاعلية وفقا لمسارات المستخدم، إن الوسائط الإلكترونيّة إرتبطت بشدة بحايتنا اليومية والمهنية، وحيث أصبح بالإمكان إحداث التكامل بين مجموعة من الوسائل عن طريق الامكانات الهائلة للكمبيروتر اذ تعتبر الوسائط الإلكترونيّة من أهم وأنجح الوسائل في نقل المعلومات، انها اقوى الوسائل في نقل الأفكار والبحث عن المعلومات وتجربة الأفكار الجديدة، كما أنها تتكون من عناصر عدة منها النصوص المكتوبة اللغة المنطوقة الموسيقة والصور الثابته والفيديوهات والبث الحي ومقاطع الفلاش، وهذا ما يجعلها قادرة على اشباع الاحتياجات العريضة والممتدة للأفراد والمؤسّسات، فهي لا تحتاج إلى الحاجة لحضور الأطراف بالاتفاق على الموقع والمكان. مأخوذ من (موقع الطفل والوسائط الإلكترونيّة، بوابة ما هي الوسائط الإلكترونيّة، (https://tiflwalwasaet.blogspot.com/p/blog-page_8.html).

هو وجود أسرع طريقة وأفضلها لحلّ هذه النزاعات لإبقاء العلاقات وديةً ومستمرة بين أطراف العلاقة، ومن أفضل الطرق بخصوص ذلك هو التحكيم الإلكترونيّ، فهو مختلف عن التحكيم التقليديّ الذي يتمّ بالوسائل العادية المنصوص عليها في قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م[٤]، كما أنّ طبيعته القانونيّة تختلف عن الطبيعة القانونيّة للتحكيم التقليديّ بسبب اختلاف الوسائل المستخدمة لإجرائه، فكما يتمّ العقد بشكل إلكترونيّ، فمنَ الممكن أن يحدث النزاع إلكترونيّاً.

وبغضّ النظر عن اتفاق الأطراف على طريقة حلّ هذا النزاع، فإذا لم يتفقِ الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الإلكترونيّ فإنّ السير في إجرائه منذ الاتفاق على حلّ النزاع بالتحكيم الإلكترونيّ إلى صدور قرار التحكيم الإلكترونيّ يتمّ عن طريق وسائط إلكترونية.

ولهذا يقال: إنّ التحكيم يمثل خطوةً نحو تخفيف حدّةِ النزاعات الإلكترونيّة وحينئذٍ يستبدل بالنزاع القضائيّ المرهق أمام المحاكم ويشكل نزاعاً شكلياً يحرص فيه الطرفان على استمرار علاقات العمل الدوليّة بينهما.[٥]

فالتحكيم الإلكترونيّ مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطوير في التعاملات التجاريّة الإلكترونيّة، سواء التي تتمّ في ذات نطاق حدود الدولة أو خارجها، وبالتالي يكون التحكيم الإلكترونيّ هو وسيلة من الوسائل المتبعة لحلّ النزاعات بين المؤسّسات والشركات الاقتصادية باستخدام وسائل إلكترونية تعتمد على تكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتية، وبالتالي فإنّ الاعتراف بوجود الكتابة الإلكترونيّة بصفتها ركن إثبات في الاتفاق الإلكترونيّ، ووجود أنظمة تكنولوجيّة حديثة تسمح في التعرّف على أهلية المحكّمين وأهلية أطراف النزاع هو أمر في غاية الأهميّة، بالإضافة إلى وضع أنظمةٍ إجرائيةٍ جديدةٍ تضمّن التحديد القانونيّ الإجرائيّ المطبق على العملية التحكميّة في حال عدم الاتفاق المسبق باللّجوء إلى التحكيم[٦]، وإنّ ذلك يتطلب البحث في مجال التحكيم الإلكترونيّ من الناحيتين الاتفاقيّة والإجرائيّة، وذلك لمعرفة مدى مرونة هذا النوع من التحكيم في النطاق الفلسطينيّ بالمقارنة مع نطاقات الدول الأخرى، لأنّ الكثير من التشريعاتِ الوطنيةَ ومن ضمنها التشريع الفلسطينيّ لم يتضمّن نصوصًا واضحةً بخصوص التحكيم الإلكترونيّ.

إنّ وضع المشرّع الفلسطينيّ للقرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧م،[٧] أمر يُطمّئِن الفلسطينيّ المتعامل في التجارة الإلكترونيّة سواء المستهلك أوِ التاجر، بغضّ النظر عن فاعلية بعض نصوصه من عدمها، فإنّ وجود مثل هذا القانون يتطلب وضع تشريع آخر متعلّق فقط في التحكيم

---

[٤] قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣٠م، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينيّة، العدد ٣٣، ص٥.

[٥] (المركز القانونيّ للإستقلال والمحاماة والقضاء "مساواه": ٢٠٠٩، ص٥).

[٦] (المدهون، ٢٠١٧، ص١).

[٧] القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ الصادر بتاريخ ٩/يوليو/٢٠١٧م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينيّة، العدد الممتاز١٤، ص١.

الإلكترونيّ، بالإضافة إلى أنّ القانون المذكور قد اعترف في المعاملات الإلكترونيّة وأثبت حُجّيتها التي تساوي المعاملات التقليديّة، حيث تدخل ضمن نطاق المعاملات الإلكترونيّة اتفاق التحكيم الإلكترونيّ الذي يتمّ بموجب رسائل البريد الإلكترونيّ أو أيّ وسيلة إلكترونيّة أخرى، فلا يستبعد منَ المشرّع الفلسطينيّ من سنّ قانون وقواعد خاصّة بالتحكيم الإلكترونيّ.

أهميّة الدراسة:

إن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تكمن في الوقوف على حاجة وجود قواعد تشريعية تنظم التحكيم الإلكتروني وذلك وفي ضوء عدم استيعاب القواعد التشريعة التقليدية على مواكبة بعض تفاصيل وخوصوصيات التحكم وخاصة في المقتضيات القانونية المتعلقة في تحديد القانون الواجب للتطبيق على التحكيم الإلكتروني نظراً لوجوده في عالم إفتراضي لاسيما أن لجوء الي التحكيم الإلكتروني وبعد نشوء التجارة الإلكترونية أصبحت الحاجة في حل النزاع الناشىء عنها عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، كما تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تحديد المعالجة التشريعية على المستوى الدولي والمحلي بالنسبة لإجراءات التحكيم الإلكتروني كافة.

أما بالنسبة للأهمية العلمية فتكمن في الأهمية الكبرى التي أصبح التحكيم الإلكترونيّ يتمّتّع بها على المستويين المحلّيّ والدوليّ، فقد أصبحت التعاملات الإلكترونيّة هي طاغية على التعاملات التقليديّة، فمعظم أفراد المجتمع وبشكل يوميّ إذا ما احتاجوا شيئاً من ضمن احتياجاتهم يستطيعون وبشكل سريع وفوريّ التوصية عليه وطلبه من قبل الشركات أو مزوّدي الخدمة التي تقدّم المنتجاتِ والبضائعَ التي يحتاجونها عن طريق الإنترنت –الشبكة العنكبوتية[٨]– هذا من جانب، ومن جانب آخر، الذي يكمن في الأهميّة الكبرى في دراسة التحكيم الإلكترونيّ هو اتساع مساحة التعاملات التجاريّة بين التجّار ورجال الأعمال والشّركات والمؤسّسات، التي تتمّ بموجب وسيط إلكترونيّ، كما أنّ انضمام فلسطين إلى العديد من الاتفاقيّات الدوليّة، الأمر الذي يُوجِبُ على المشرّع الفلسطينيّ حماية التجارة، وابتكار الوسائل الإلكترونيّة البديلة لفضّ النزاعات الناشئة عنِ التعاملات، أيًّا كان نوعها؛ إذ إنّ المصلحة الاجتماعية تتطلب التدخل لغايات حماية هذه التعاملات، وحلّ أيّ منازعات قد تنشأ بطريقةٍ سريعةٍ وديةٍ ومُرضيةٍ لطرفي النزاع، وذلك عن طريق التحكيم الإلكترونيّ باعتباره أفضلَ وسيلة من بين الوسائل البديلة لحلّ النزاعات.

---

[٨] الشبكة العنكبوتية، "وهي مجموعة فرعية من الإنترنت تضم الصفحات التي يمكن الوصول إليها من خلال متصفح الويب لذلك يطلق عليها الناس عادة "الويب" كما انها نظام هذه المستندات المرتبطة بعضها ببعض على الإنترنت وتتكون هذه المستندات من صور وفيديوهات وصوتيات ويتمّ البحث عنها للحصول على معلومات حول موضوع معين". مقتبس من (موقع موضوع أكبر موقع عربي بالعالم، بوابة الإنترنت، ما هي الشبكة العنكبوتية، https://mawdoo3.com).

نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق الدراسة في هذا البحث على مجال التحكيم الإلكترونيّ، متضمّنًا نطاقين، هما: الاتفاقيّ والإجرائيّ؛ على إعتبار أنّ التحكيم الإلكترونيّ يسبقه اتفاق مكتوب في اللجوء إليه لحلّ النزاع القائم بين أطراف العقد سواء بعد نشوء النزاع أو كشرط مسبق لحدوث النزاع، وفي هذه الحالة قد يكون شرطًا في العقد ذاته أو لاحقًا للعقد، فمبدأ سلطان الإرادة[٩] هو مصدر وجود تحكيم بين أطرافه، وبالإضافة إلى الناحية الإجرائيّة الواجب على المحكّم أو هيئة التحكيم اتباعها في أثناء نظر النزاع، عن طريقة عقد الجلسات عن بُعد، وإجراءات تقديم البينات وسماع الشّهود والإجراءات في حال عدم حضور أحد الأطراف، والإجراءات المتعلّقة بصدور الحكم وطريقة تنفيذه..الخ، مع العلم أنّ هذه الإجراءات جميعها قد يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم الإلكترونيّ على كيفية إجرائها وعلى هئية التحكيم الالتزام بها كون أنّ اتفاق التحكيم هو مصدر صلاحياتهم، وبالتالي فإنّ كِلا النطاقين اللذيّن يَدورُ حَولهما التحكيم الإلكترونيّ لا ينفصل أحدهما عن الآخر فحصول إجراءات التحكيم لا تتمّ إلّا باتفاق سابق لحلّ النزاع بطريق التحكيم الإلكترونيّ.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفيّ التحليليّ؛ وذلك من خلال معرفة الأحكام الناظمة للتحكيم الإلكترونيّ بشكل عام والأحكام الخاصّة الدوليّة، وإسقاطها فيما لو كان التحكيم يتمّ إلكترونيًّا، بالإضافة إلى معرفة أنواع التعاملات الإلكترونيّة وهل جميعها تقبل حلّ النزاع الناشئ عنها بالتحكيم الإلكترونيّ؟ وكذلك فيما يتعلّق باتفاق التحكيم الإلكترونيّ وما ينجم عنه من تشكيل هيئة التحكيم وبالنتيجة صدور قرار التحكيم الإلكترونيّ، وذلك من خلال الإشارة إلى قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م والمصادر التشريعية الأخرى للتحكيم.

إشكالية الدراسة:

إنّ التحكيم الإلكترونيّ يتضمن ناحيتين، هما الإطار الاتفاقيّ والإطار الإجرائيّ، فالأول يتمّثل في اتفاق التحكيم الإلكترونيّ، والثاني يتمّثل في إجراءات التحكيم الإلكترونيّ التي تبدأ بتقديم طلب للتحكيم الإلكترونيّ وتنتهي بإصدار حكم التحكيم الإلكترونيّ، وحيث يواجه حكم التحكيم الإلكترونيّ بعض الإشكالات في كونه وثيقةً رسميّةً أم لا، ومن هذا المنطلق فإنّ الأصل في حكم التحكيم الإلكترونيّ. أنّ لا يتمّ تنفيذه إلا إذا كان

---

[٩] مبدأ سلطان الإرادة، "يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونيّة التي تمنح الأطراف المتعاقدة حرية إختيار إبرام العقود وترتيب اثارها وجعل العقد شريعة المتعاقدين وهو مبدأ يقوم على أساسين، الأساس الأول الحرية والأساس الثاني هو المساواة، فالحرية تعتبر أساس النشاط الذي يظهر في الإرادة التي تنشئ العقد وتحدد أثاره وتختار من المصالح التي تملائمها ما تشاء ثم القانون بعد ذلك يأتي مكملا"، مقتبس من (موقع حُماه الحق للمحاماة، (https://jordan-lawyer.com/ –)).

اختياريّاً، ويُعزى ذلك إلى أنّ أصل وجود التحكيم بين أطراف النزاع هو رغبتهم في حلّ النزاع القائم بينهم بطرق بديلة عن القضاء، من خلال هيئة تحكيم يتمّ تشكيلها من قبلهم، كما يتمّ السير في إجراءات التحكيم وَفقَ اتفاقهم وليس لهيئة التحكيم الالتفاف على قواعد التحكيم المتفق عليها إلا فيما لم يتمّ الاتفاق عليه، ومع ذلك فلا يكون لهيئة التحكيم على إطلاقها فالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى إجراءات التحكيم في نهاية الأمر هو المتوجّب على هيئة التحكيم اتباعه.

وعليه فإنّ التساؤل الرئيسيّ بخصوص الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة في مدى ملائمة القواعد العامة التقليدية في قانون التحكيم الفلسطيني وقانون المعاملات الإلكترونية على التحكيم الإلكتروني من ناحية اتفاق التحكيم الإكتروني ومن ناحية إجراءات التحكيم الإلكتروني وكذلك في مدى قدرة التحكيم الإلكتروني على معالجة النزاعات التجارة من ناحية إجازة قانون التحكيم الفلسطيني نظر الدعوى التحكيمية إلكترونيا، وإلى أي مدى سمح باستخدام الوسائل التكنولوجية في عملية التحكيم ابتداء بالاتفاق على التحكيم وانتهاءً في تنفيذ قرار التحكيم؟

أسئلة الدراسة:

ويتفرع عنِ التساؤل الرئيسيّ عدة تساؤلات فَرعيّة، هي:

١. ماهيّة التحكيم الإلكترونيّ من ناحية مفهومه وفاعليته ومميزاته ونشأته ومقارنته بالتحكيم التقليديّ وبغيره من وسائل حلّ النزاعات بالطرق البديلة.
٢. ما هي الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني؟
٣. ما هي معيقات التحكيم الإلكتروني؟
٤. ما هي مزايا التحكيم الإلكتروني؟
٥. بماذا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي؟
٦. ما هو القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني وموضوعه؟
٧. ما هو القانون الواجب التطبيق على إجراءات وقرارات التحكيم الإلكتروني؟
٨. ما مدى استيعاب الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م المتعلقو بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي لاتفاق التحكيم الإلكتروني؟
٩. هل الاتفاقية المذكورة بحاجة لتعديل بما يتوجب مع هذا النوع من اتفاق التحكيم وتحديدا المئات من الاتفاقيات الأخرى؟
١٠. ماهيّة النزاعات الإلكترونيّة التي تقبل التحكيم الإلكترونيّ حلًّا لها ومدى مشروعيته؟

١١.ماهيّة اتفاق التحكيم الإلكترونيّ وصوره وصحّته وشروطه؟

١٢.ما هي آلية تنفيذ اتفاق التحكيم الإلكتروني؟

١٣.ما هي مدة تنفيذ اتفاق التحكيم الإلكتروني؟

١٤.ما هي أسباب بطلان اتفاق التحكيم الإلكتروني؟

١٥.ماهيّة النظام الإجرائيّ للتحكيم الإلكترونيّ وذلك من ناحيتين: الأولى المتعلقة بإجراءات السير به منذ تشكيل هيئة التحكيم، ومن ثمّ عرض النزاع على هيئة التحكيم الإلكترونيّة إلى حين إصدار قرار التحكيم الإلكترونيّ، والناحية الثانية التي تتعلّق بتنفيذ حكم التحكيم الإلكترونيّ.

أهداف الدراسة:

تتركز أهداف الدراسة في:-

- توضيح مفهوم التحكيم الإلكترونيّ، وأوجُه الشبه بينه وبين الطرق البديله لحلّ المنازعات الإلكترونيّة كالمفاوضات والوساطة، كونها أيضًا وسائلَ بديلةً لحلّ النزاعات، علمًا بأنّ الهدف الأساسيّ من وراء هذه الدراسة.
- التوصّلُ إلى مدى فعالية التحكيم الإلكترونيّ في حلّ المنازعات في ظلّ التطور التكنولوجيّ الكبير الذي يشهده العالم.
- معرفة كيفية إتمام إجراء التحكيم الإلكترونيّ والاتفاق عليه، كما أنّ التجارةَ الإلكترونيّةَ في الوقت الحالي تحتلّ مواقع الإنترنت بشكل كبير، وأنّ نشوء النزاع هو أمر محتمل، وليس ممكنًا،
- معرفة المصدر التشريعيّ لآلية إجراء التحكيم الإلكترونيّ وكيفية إجرائه والقواعد المطبّقة على القرارات الصادرة بمقتضاه،
- التطرق إلى القانون الذي أوجده المشرّع الفلسطينيّ بخصوص التحكيم وهو قانون التحكيم الإلكترونيّ الفلسطينيّ رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م كونه نظّمَ القواعد العامة للتحكيم التقليديّ، فنطاق التحكيم الإلكترونيّ يقتضي البحث في أنواع المنازعات الإلكترونيّة التي تكون على نوعين هما: الأساس التعاقديّ والأساس غير التعاقديّ، الأمر الذي لم يتضمنه قانون التحكيم المذكور والنافذ في فلسطين وهو بحاجة إلى دراسةٍ وبحث مُعمقيّن.
- **الوقوف على الوضع القانوني الراهن لنظام التحكيم في فلسطين بهدف معرفة مدى امكانية تبنى المشرع الفلسطيني لنظام التحكيم الالكتروني لاستخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التحكمية وابرام اتفاق التحكيم بالكتابة الإلكترونيةوتبادل المذكرات والطلبات الكترونيا ومدى أخذ هذه**

القوانين محل الدراسة بإمكانية استخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التحكمية وأهم التعديلا التي يجب الأخذ بها لتحقيق ذلك.

خُطّة الدراسة:

إنطلاقاً مما سبق قسمتُ الدراسة إلى فصلين، هما، (الفصل الأول) متعلّق بماهيّة التحكيم الإلكترونيّ وفاعليته والاختلاف والتشابه بينه وبين التحكيم التقليديّ وغيره منَ الوسائل البديلة لحلّ النّزاع ونطاقه ومصادره التشريعة العامة والخاصّة، أمّا بخصوص (الفصل الثاني) الذي سيتمّ فيه دراسة النواحي الإجرائيّة والاتفاقيّة للتحكيم الإلكترونيّ، المتمثّلة في اتفاق التحكيم الإلكترونيّ وشروط صِحّته الموضوعيّة والشكلّية، بالإضافة إلى إجراءات صدور حكم التحكيم الإلكترونيّ وأصول عرض النزاع على هيئة التحكيم الإلكترونيّة.

الفصل الأول: ماهيّة التحكيم الإلكترونيّ

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكترونيّ وفاعليّته ونشأته.

المبحث الثاني:نطاق التحكيم الإلكترونيّ ومصادره.

الفصل الثاني: النظام القانونيّ للتحكيم الإلكترونيّ

المبحث الأول: اتفاق التحكيم الإلكترونيّ

المبحث الثاني: الإجراءات القانونيّة لصدور أحكام التحكيم الإلكترونيّ.

الفصــل الأول

ماهيّــة التحكيــم الإلكترونـــيّ

إنّ للتحكيم الإلكترونيّ دورًا في حلّ المنازعات الإلكترونيّة وغير الإلكترونية، وذلك على الصعيدين المحلّيّ والدوليّ؛ كونه يختصر إجراءات الخصومة بين أطراف التحكيم المتخاصّمين إلكترونيّاً، كما أنّ الوسيط الإلكترونيّ[١٠] ذو أهميّة عظمى في تسوية النزاعات التي تنشأ نتيجة التعاقد الإلكترونيّ[١١]؛ علمًا بأنّ الوسيط الإلكترونيّ الذي قد يكون برنامجًا خاصًّا إلكترونيًّا ذا اختصاص في حلّ المنازعات التي تنشأ عنِ التعاقد الإلكترونيّ، أو يكون موقعًا إلكترونيًّا متوفرًا عليه روابط يتمّ الدخول إليها من قبل أصحاب العقد المتنازعين، كما قد يكون النزاع قد حصل على أرض الواقع، إلا أنّ طرفيِ النزاع قد اتفقا على حلّه عَبر التحكيم الإلكترونيّ، وذلك لبُعد المسافة فيما بينهم،[١٢] فالتحكيم كان وما زال وبعد التطور التكنولوجيّ الذي شهدته الثورة المعلوماتية هو المحور الأساسيّ لتسوية المنازعات الإلكترونيّة، إذ إنّ الأمر يتطلب دراسة الأطر الاتفاقيّة والإجرائيّة الموضوعيّة للتحكيم الإلكترونيّ، وهذا ما سيتمّ تناوله في هذه الدراسة.

---

[١٠] عَرفـت المـادة (١) مـن القـرار بقـانون رقـم (١٥) لسـنة ٢٠١٧م بشـأن المعـاملات الإلكترونيّـة الوسـيط الإلكترونـيّ علـى انـه : "وسـيلة إلكترونية أو برنامج يستعمل من أجل تنفيذ إجراء محدد إلكترونيا".

[١١] عرفـت المـادة (١) مـن القـرار بالقـانون بشـأن المعـاملات الإلكترونيّـة رقـم ١٥ لسـنة ٢٠١٧م العقـد الإلكترونـيّ علـى انـه: "الاتفـاق بـين شخصين او اكثر بوسائل او وسائط إلكترونية".

[١٢] (صلاح الدين، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص٢).

يُعتبرُ التحكيم الإلكترونيّ إحدى الوسائل المهمّة والبديلة عنِ القضاء العادي لحلّ المنازعات الإلكترونيّة،،[١٣] فقد شاع استخدام التحكيم الإلكترونيّ تحديدًا في العقود الدوليّة، كونه لا يمكن تناول التحكيم الإلكترونيّ بمعزل عن المنازعات التجاريّة الدوليّة، بحيث يندر حالياً وجود عقد دوليّ لا يتضمّنُ شرط اللجوء إلى التحكيم لحلّ ما قد ينشأ عند تنفيذ العقد من منازعات.[١٤]

دأبت امراكز تحكيم متعددة تعمل على حل النزاعات عن طريق الإنترنت وهي ما تعرف بمراكز التحكيم عبر الإنترنت وذلك ضمن قواعد معينة يرسمها كل مركز في تحديد مجرى العملية التحكمية منذ اتفاق التحكيم وحتى صدور قرار التحكيم، ومن هذه المراكز والذي ستم تناولها تفصيلا في هذا الفصل:-

١. نظام الوساطة التابع للمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية.
٢. مركز التحكيم التجاري ادول مجلس التعاون الخليجي.
٣. برنامج القاضي الافتراضي.
٤. المحكمة الفضائية
٥. مركز الاتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني مركز مكة الدولي للتوثيق والتحكيم.

وفي الأونة الأخير تعددت هذه المراكز بحيث لا يمكن حصرها دونما تقديم نماذج لتلك المراكز ويتم الإتصال ما بين المركز وأطراف النزاع عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو المخاطبة باستخدام العاتف عبر الإنترنت أو عن طريق الشبكات لاسلكية والسلكية مع سرية الاتصالات وقابليتها للتشفير.

إنّ إمكانية حلّ المنازعات الإلكترونيّة بواسطة الطرق العادية المتمثلة في القضاء العادي للدولة قد يكون من الناحية العملية غيرَ فعال؛ وذلك نظراً لإطالة أمد التقاضي، وهذا ما يتعارض مع مميزات التجارة الإلكترونيّة،[١٥] كما ذكرنا آنفاً إنّه لا يمكن مناقشة التحكيم الإلكترونيّ بمعزل عنِ التجارة الإلكترونيّة، منوهّين إلى أنّ الهدف منَ التجارة الإلكترونيّة والتحكيم الإلكترونيّ إذا ما تمّ اختياره، بوصفِهِ وسيلةً لحلّ المنازعات التي تنشأ عنها هو توفير الوقت والجهد، فتطور التكنولوجيّا أدى إلى تطور فكرة التحكيم عن بعد،[١٦] حيث يشمل هذا الفصل مناقشة مفهوم التحكيم الإلكترونيّ وفاعليّته ونشأته، وهذا ما سيتمّ تناوله في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فسوف نتناول نطاق تطبيق التحكيم ومصادره.

---

[١٣] أن الوسائل البديلة لحلّ المنازعات هي تلك الوسائل التي يلجأ لها الأطراف بديلاً عن القضاء العادي، في حالة نشوء خلاف أو نزاع بينهم، ورغبة من أطراف النزاع في الوصول إلى حلّ" مقتبس من: (عارف، ٢٠٢٢، ص ٢٥).

[١٤] (النجار، ٢٠٢٠، ص. ٧٩).

[١٥] (الهيفي، ٢٠١٣، ص٢).

[١٦] (الهيفي، مرجع سابق، هامش رقم (١٥)، ص ٢).

الــمبحث الأول: مفهــوم التحكيــم الإلكترونــيّ وفــاعليّتــه

إنّ نظام التحكيم كان قديمًا وما زال هو الوسيلة الرئيسيّة للفصل في المنازعات وفضّها بين الأفراد،[١٧] إلا أنّه أصبح للتطور التكنولوجيّ أثر في تبلور التحكيم وتطوّره وظهوره على شكل إلكترونيّ، وعَبر وسائط إلكترونيّة لحلّ الخلافات والنزاعات التي تظهر ما بين أطراف العقد أو الأطراف المتخاصّمة، وبالتالي فمعرفة فاعلية التحكيم الإلكترونيّ لابدّ من دارسة مفهومه ونشأته أولاً، وهذا ما سوف ندرسه في (المطلب الأول) من هذا المبحث ومن ثمّ سيتمّ مناقشة الوسائل الأخرى لحلّ المنازعات الإلكترونيّة لقياس مدى فاعلية التحكيم الإلكترونيّ مقارنةً بالتوفيق والوساطة والمفاوضات الإلكترونيّة، وهذا خصّصنا له (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

وتجدر الإشارة الي أنّ التحكيم الإلكترونيّ يقوم على فكرةٍ مفادها إتمام إجراءات التحكيم بالوسائل الإلكترونيّة، بداية من اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم، وحتّى صدور قرار التحكيم وتنفيذه وَفقَ الطرق المعتمدة قانوناً، ويتمّيز التحكيم الإلكترونيّ بأنه طريقة حديثة ومتطورة لفضّ المنازعات إذ إنّه يحقق مزايا إضافيةً مقارنةً بالتحكيم التقليديّ، ومن أهمّها سرعة الفصل في المنازعات، وتوفير الوقت والجهد، بالإضافة إلى عدم اضطرار الأطراف إلى الانتقال لحضور جلسات التحكيم، وتبادل المستندات والوثائق بطريقة إلكترونية، وأنّ ذلك يُسّهلُ ويشجّعُ التجارة الإلكترونيّة.[١٨]

الــمطلب الأول: تـعريــف التحكيــم ونشــأتــه

تعريف التحكيم في اللغة هو التفويض والإحالة في الحكم[١٩]، ويقال حَكَمَ بالأمر يحكُم حُكمًا: حَكَمَ له، حَكَمَ عليه، وحَكَمَ بينهم، وحَكَّمَ فلاناً في الشّيء: أي جعله حَكَمًا[٢٠]، ومنه قوله تعالى: (لَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا [٢١])، واحتكم الخصمان إلى الحاكم، اي رفعا خصومتهما إليه، فالتحكيم اختيار شخص للفصل في النزاع[٢٢]، وفي الإصطلاح الشّرعيّ هو "تولية الخصمينِ حَكَمًا يحكم بينهما، أي اختيار ذي الشّأن شخصًا أو أكثرُ للحكم

---

[١٧] (التكروري، ٢٠١٩م، ص.٥).

[١٨] (أحمد،٢٠١٨/٢٠١٩، ص٥).

[١٩] (ابن منظور الأنصاري، ١٤١٤هـ، ص٩٨).

[٢٠] (الألفي،٢٠١٠م، ص٤).

[٢١] (سور النساء اية رقم : ٦٥)

[٢٢] (الألفي، مرجع سابق، هامش رقم (٢٠)، ص٤).

فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكمة ولاية القضاء بينهما".[٢٣] وفي الفقه القانونيّ عُرِّف (التحكيم) بأنه: "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاصّ معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصّة".[٢٤]

وأنّ التعريفاتِ الفقهيةَ للتحكيم قد تعددت وتنوّعت،[٢٥] ولا تقتصر على التعريف المذكور في الفقرة السابقة، إذ أنّه يفضّل التعريف الآتي للتحكيم: "نظام قانونيّ يتمّ بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانونيّ بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاصّ منَ الغير، يستمدّون مَهمّتهم من اتفاق أطراف النزاع".[٢٦] كما أنّ بعض شُرّاح القانون عرفه بأنه "إجراء قضائيّ من نوع خاصّ، ويتمّ بشكل مشابه للقضاء، ويكون لحكم التحكيم القوة الإلزاميّة على أطرافه".[٢٧]

ويعود السبب في تِبيان التعريفات الخاصّة بالتحكيم وتعدّدها بالنسبة لمفهومه الفقهيّ؛ هو وفقّاً للزاوية التي يتناولها كلّ فقيه في أثناء تعريفه للتحكيم،[٢٨] فبعض الفقهاء يرى أنه نظام قضائيّ[٢٩] كما ذكرنا، والبعض الآخر يرى أنه يقوم على مبدأ سلطان الإرادة.[٣٠]

أما بخصوص تعريف التحكيم القانونيّ فإنّ أغلب القوانين الوضعية أغفلت تعريف (التحكيم) تاركةً ذلك للقضاء والفقه،[٣١] وبعض التشريعات الأخرى كمجلّة الأحكام العدلية[٣٢] النافذة في فلسطين قد عرّفت (التحكيم) في المادة (١٧٩٠) منها على أنّه: "التحكيم: هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكمًا برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"،[٣٣] كما أنّ لتعريف التحكيم نصيبًا في الأحكام القضائيّة الصّادرة عنِ المحاكم الفلسطينيّةِ كونها تمثل بحث القاضي وتحليله ودراسته في الملف المنظور أمامه ليتسنّى له إصدار القرار المتفق والقانون، علماً بأن إصدار الأحكام القضائيّة يجب أولاً أن تكونَ عن دراية وعلم بالمسميّات القانونيّة وتعريفها، فالتحكيم مصطلح ومسمّى قانونيّ يجب –على القاضي– معرفتُه وفهمُه فهمًا جيدًا قبل البتّ في موضوع القضيّة المعروضة أمامه[٣٤]، حيث جاء القضاء الفلسطينيّ معرفاً (التحكيم) على أنه "طريق

---

[٢٣] (أمين، ١٩٦٦م/٢٣٨٦هـ، ص٤٢٨).

[٢٤] (أبو الوفا،١٩٨٨م، ص ١٨٥).

[٢٥] (شندى٢٠١٥، ص ١٦).

[٢٦] (المركز الفلسطينيّ لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواه"، مرجع سابق، انر هامش رقم (٥)، ص٧).

[٢٧] (حداد، ٢٠٠٤م، ص٤٤).

[٢٨] (مقابلة، ٢٠١٤م، ص٧).

[٢٩] (سلامه، ٢٠٠٦م، ص١٦).

[٣٠] (أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص١٦).

[٣١] (التكروري: مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص٢٣-٢٤).

[٣٢] مجلة الأحكام العدلية، (عمان–الإردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ط١، الإصدار الأول، مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني)، عدد٠، صفحة ١، ١٢٩٣هـ.

[٣٣] (مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق. ص ٢٢٣).

[٣٤] (عوض، ٢٠١٨م، ص٧٦).

إستثنائيّ لفض الخصومات من أجل الخروج عن طريق التقاضي العادية، وما يكفله التحكيم من ضمانات للمحتكم والمحتكم ضدّه.[٣٥] فقد تبنّى القضاء الفلسطينيّ ما ذهب إليه القضاء المصريّ وسار على نهجه بخصوص تعريف التحكيم[٣٦].

أما المشرّع الفلسطينيّ فقد وضع تعريفًا للتحكيم،[٣٧] وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (١) من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م نجد أنّه عرفت (التحكيم) بأنّه: "وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيها"، كما عرفت المادة (٢) من ذات القانون اتفاق التحكيم على أنه: "اتفاق التحكيم هو اتفاق طرفين أو أكثر يقتضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت او غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل".

ويستنتج ممّا ورد أعلاه، أنّ التحكيم مهما اختلفت تعريفاته ومفاهيمه، وتنوع مُعرّفيه، ومهما كان نوعه اختياريًا أو إجباريًا أو محلّيًّا أو دوليًّا....الخ، فإنّ جميع تعريفاته تؤدّي ذات النتيجة وذاتَ المغزى، بحيث يكون جوهر التحكيم كائنًا بالنتيجة في تلك السلطة التي تمنح للمحكِّم الفصل في النزاع بقرار ملزم للطرفين، كما أنّ التباين في تعريفات التحكيم يعود إلى الزاوية والطريقة التي يتناولها كلّ فقيه.

أما بالنسبة لنشأة التحكيم وظهوره فإنه أصبح حالياً وبعد تطور التكنولوجيّا تَحكيماً إلكترونياً[٣٨] والذي سيتمّ بيان تفاصيله في الفَرع الأول من هذا المطلب.

إنّه وفي الآونة الأخيرة وخصوصًا بعد اتساع رقعة التجارة الإلكترونيّة بين دول العالم، سيّما وأنّ التحكيم الإلكترونيّ يجرى من خلال مواقع الإنترنت وعن بُعدَ بحيث يتمّ عقد لقاءات من أجل السير في إجراءات التحكيم، كما لو كان التحكيم تقليديًا يجرى بالوجود الماديّ والملموس لأطراف النزاع أمام هيئة التحكيم.[٣٩]

إنّ التحكيم قبل التطور التكنولوجيّ والتقنيات الحديثة، كان عند العرب وغير العرب وقبل بعثة رسولنا محمد صلّى الله عليه وسلّم، كما أنّه كان معروفاً لدى المجتمعات القديمة، حيث إنّه كان شريعة عامة وعرفاً سائداً

---

[٣٥] قرار صادر عن محكمة استئناف رام الله في قرارها استئناف حقوق رقم (٢٠٠٣/٢١) صدر بتاريخ (٢٠٠٥/٦/١٣) وحيث جاء فيه: "التحكيم هو طريق استثنائي لفض النزاعات قوامة الخروج عن التقاضي وما كلفه من ضمانات لذلك يكون مقصورا على ما تنصرف إليه إرداه الخصمين من عرضه على هئية فإذا لم يبين في مشارطة التحكيم موضوع التحكيم كان التحكيم باطلا". منشورات المقتفي: دار منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، المقتفي: بطاقة الحكم(birzeit.edu)،تاريخ الزيارة: ٨ أغسطس/ آب ٢٠٢٣

[٣٦] (التكروري: مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص ٢٤).

[٣٧] (التكروري: مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص ٢٤).

[٣٨] (المدهون: مرجع سابق، هامش رقم (٦)، ص ٣٧٨).

[٣٩](المدهون: مرجع سابق، هامش رقم (٦)، ص ٣٧٨).

عند العرب قبل الإسلام؛ إلّا أنّ اللجوء إليه كان بشكل اختياري[٤٠] ولم تكن الكتابة شرطاً كما هي الحال عليه في التشريعات،[٤١] كما أنّ طريقة تنفيذه تختلف عنِ الوقت الحالي، ففي حال امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصّادر عن إجراءات التحكيم فإنّ ذلك يُفضي إلى الاقتتال بين أفراد القبيلة أو بين القبائل وبعضها ببعض[٤٢].

وقد ظهر التحكيم التجاريّ الدوليّ أول مرة في نزاع بين الشّركة العالميّة لقناة السويس مع نائب ملك مصر، حيث تم الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم، كما أنّ الدول العربية آنذاك اهتمّت بالتحكيم على أنّه وسيلة فعّالة للفصل في منازعات التجارة الداخلية والخارجيّة الدوليّة[٤٣].

فمع بداية التسعينيات منَ القرن العشرين ظهرت فكرة حلّ المنازعات إلكترونيًّا عن طريق الشبكة العنكبوتية، وأصبح حلّها يتمّ بالشكل ذاته التي يتتمّ به إبرام التصرفات القانونيّة التي تنشأ عنه هذه المنازعات، ففي عام ١٩٩٨ ظهر التحكيم المعجل كنتيجة لطبيعة منازعات العقود الدوليّة التجاريّة، كما أنّ المؤسّسات كغرفة التجارة الدوليّة (ICC)[٤٤] والمنظّمة العالميّة لحقوق الملكية الفكرية (WTO) وجمعية التحكيم الأمريكية (AAA) بدأت في تلك الفترة تقدمُ خدماتِ التحكيم الإلكترونيّ، والبعض الآخر لا زال حديث العهد بالتحكيم عن طريق الإنترنت[٤٥].

---

[٤٠] (شعبان، بدون تاريخ، ص٥٥٢٢).

[٤١] نصت المادة (٥) من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: "١. اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين او أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت بشأن علاقة قانونية معينه تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل، ٢. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً"، كما نصت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م الصادرة عن مجلس الوزراء، على أنه: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع قد ينشأ نتيجة لتنفيذ عقد معين، يراعي عند الاتفاق الشّروط الآتيه: "١. أن يكون الاتفاق مكتوباً ويكون مكتوباً في أي من الأحوال الآتيه: أ. إذا كان ضمن محرر وقعه الأطراف. ب. إذا كان على شكل رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة. ت. إذا كان على شكل رسالة معلومات تم تبادلها بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونيّة. ٢. أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع"، ويلاحظ على هذه النصوص أن المشرّع الفلسطينيّ عبر عن الرضا في قبول التحكيم بوجوب كون اتفاق التحكيم مكتوباً، مقتبس من عثمان التكروري، انظر هاشم رقم (١٧)، مرجع سابق، ص. ٧٣.

[٤٢] (شعبان، مرجع سابق، هامش رقم (٤٠)، ص. ٥٥٢٢).

[٤٣] (عارف: مرجع سابق، الوسائل البديلة لفض المنازعات، هامش رقم (١٣)، ص٤٤).

[٤٤] "غرفة التجارة الدوليّة تأسست في عام ١٩١٩م في دولة باريس/فرنسا بهدف خدمة قطاعات الأعمال الدوليّة عن طريق تعزيز التجارة الدوليّة والإستثمار الدوليّ، فهي أكبر منظمة دولية تجاريّة ولديها إهتمامات تشمل أغلب المشاريع لكون أن مهمتها الأساسية هو جعل الأعمال التجاريّة للجميع أفراد المجتمع، وأن نشاطها يتمّحور حول وضع القواعد المتعلقة بالتحكيم، تسوية المنازعات بين التجار، الدفاع عن التجارة الحرة وإقتصاد السوق، ومحاربة الفساد، كما أن هذه الغرفة تدعم وبشكل أساسي عمل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، كما أن الإقبال على حلّ المنازعات التجاريّة الدوليّة أصبح فيها يتزايد بشكل كبير منذ عام ١٩٩٩ ويتمّ حلّ هذه المنازعات بموجب قوانين محكمة التحكيم الدوليّة التابعة لها"، مأخوذ من (الموسوعة الحرة –ويكيبيديا–، (https://ar.wikipedia.org).

[٤٥] (المدهون، مرجع سابق، هامش رقم (٦)، ص ٣٧٨).

إنّ رأي البعض بخصوص التحكيم الذي يتم عبر المؤسسات هو عدم نجاح التحكيم المؤسّساتي الذي يتمّ بشكل إلكترونيّ، دفع العديد منَ المنظّمات والجمعيات إلى تطوير نظام القاضي الافتراضيّ، بالإضافة الي قيام العديد منَ الجامعات بمبادرات لتطوير التحكيم الإلكترونيّ من خلال إنشاء محكمة إلكترونية، مثل جامعة مونتريال بكندا عام ١٩٩٦م، كما أنّ المنظّمةَ العالميّة للملكية الفكرية (WTO) دعمت المشروع ذاته في سويسرا عام ١٩٦٧م، بالإضافة إلى قيام جامعة فيلانوفا بالولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٦م بفتح مشروع المحكمة الإلكترونيّة،[٤٦] علماً أنّ هذه المؤسّسات تعتبرُ من مصادر التحكيم الإلكترونيّة، وسيتمّ بيانها لاحقاً.

إنّ الأمر بالنسبة لنشوء المحاكم الإلكترونيّة باعتبارها وسيلةً يتمّ من خلالها طرح التحكيم الإلكترونيّ من أجل حلّ المنازعات التي تنشأ بشكل إلكترونيّ كنتيجة للتعاملات الإلكترونيّة ولم يقف هذا النوع منَ المحاكم عند دول معينة أو جامعات معينه في إنشاء تلك المشاريع كما أسلفنا سابقاً، فقد أصبح حالياً وفي كثير من دول العالم وخاصّة المتطورة من ناحيةٍ التكنولوجيّةٍ تُنشِئ وحدةً كاملةً متكاملةً فقط لغايات مراقبة المنازعات الإلكترونيّة وحلّها على الفور، وذلك للميزات التي يتمتّع بها التحكيم الإلكترونيّ على خلاف حلّها عن طريق القضاء.

إنّ العبرة بذلك أنّ التعاملاتِ والمنازعاتِ تكون عابرة للحدود والقارات، فيكون الأمر متعبًا على تاجر إذا ما نَشِبَ خلاف مع أحد التّجار الآخرين، الذي يقيم في دولة تبعد آلاف الكيلو مترات عن قارته ومدينته، وبالتالي يكون التحكيم الإلكترونيّ قد تحققتِ الجدوى منه في هذه الناحية، وعلى هذا الأساس تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فَرعين، (الفَرع الأول) يتضمّن تعريف التحكيم الإلكترونيّ ومقارنته بالتقليديّ، و(الفَرع الثاني) المتعلق بمدى فاعلية التحكيم عن بُعد في حلّ المنازعات الإلكترونيّة.

الـفَرع الأول: تعـريـف التحكيـم الإلكترونـيّ ومقـارنتـه بالتحكيـم التقليـديّ

وبعد أن تمّ عرض المقصود بالتحكيم بوجه عام وتحديدًا لتعريفه وفقاً لقانون التحكيم الفلسطينيّ، فإنّ الأمر أصبح سهلاً للتعرف على المقصود بالتحكيم في صورته الإلكترونيّة، ذلك لوجود الاختلافات الحتمية بين التحكيم التقليديّ والتحكيم الإلكترونيّ أوِ التحكيم عن بُعد أو المحكمة الافتراضيّة أو غير ذلك من المسمّيات التي تُطلق على التحكيم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.[٤٧]

---

[٤٦] (المدهون، مرجع سابق، هامش رقم (٦)، ص ٣٧٨).

[٤٧] (المدهون: مرجع سابق، هامش رقم (٦)، ص ٣٧٧).

إنّ التحكيم الإلكترونيّ –في جوهره– لا يختلف عنِ التحكيم التقليديّ الذي فكلاهما وسيلة بديلة لفضّ النزاعات، وهما وسيلتان لفضّ النزاع دون اللجوء إلى القضاء، فسواء كان التحكيم بطريقة إلكترونية أو تقليدية، فإنّهما لا يَتمّان إلّا إذا اتفق الأطراف على حلّ النزاع القائم بينهم بموجب التحكيم، فالتحكيم قِوامُهُ إرادة الأطراف.[٤٨] ومع ذلك فإنّ التحكيم وإن كان أطراف النزاع قد اختاروه وسيلةً بديلةً لحلّ النزاع القائم بينهم، إلّا أنّ التحكيم أيّاً كان نوعه، فمن ناحية تنظيم إجراءاته وإصدار قرار التحكيم يأخذ صفة القضاء.[٤٩]

إنّ التحكيم الإلكترونيّ يختلف عنِ التحكيم التقليديّ من حيثُ الوسيلةُ التي تتمّ فيها إجراءات التحكيم،[٥٠] بحيث إنّ التحكيم الإلكترونيّ يكون جوهره استغلال شبكة الإنترنت[٥١] لأجل حلّ النزاعات،[٥٢] ولا يكون هنالك حاجة لوجود الورق أوِ الكتابة أوِ الحضور الماديّ للأشخاص[٥٣]، فعلى العكس منَ التحكيم التقليديّ يتطلب وجودًا ماديًا لأطراف النزاع، بغضّ النظر عن طبيعة الكتابة المستخدمة، كما أنّ التحكيم التقليديّ يتطلب اختيار مكان ملائِم لإجرائه لاجتماع المحكّمين مع أطراف النزاع –المُحتكِم والمحتكَم ضدّه–، أما بالنسبة إلى التّحكيم الإلكترونيّ فلا يتطلب هذا الأمر؛ لأنّ شبكة الإنترنت هي مكان إجراء التحكيم وهي عالم افتراضي.[٥٤]

ويعرّف التحكيم الإلكترونيّ بأن هو الذي التحكيم الذي يتم عبر الانترنت أو أي وسيلة إلكتورنية أخرى لفض المنازعات من حيث عرض عرض النزاع والسير في إجراءاته وإصدار القرار وتبلغه بطريقة الكترونية".[٥٥]

وبالتالي يتميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي في أن غجراءات التحكيم منذ بدايتها حتى نهايتها تتم عن طريق استخدام الأنترنت وغيره من وسائل الاتصال الحديثة بحيث أنه لا يحتاج إلى الانتقال المادي للأفراد، كما ان اتفاق التحكيم يكون أيضاً إلكترونيا عن طريق تبادل الرسائل الإلكترونية لبن الأطراف ومراكز التحكيم الإلكتروني، وذلك من خلال تعبئة النموذج الكتروني خاص ومن ثم تباشر هئية التحكيم إجراءاتها إلكترونيا وتسمع الأطراف وتقديم الأدلة وسماع الشهود واصدار قرار التحكيم الكترونيا.

---

[٤٨] (جبران، ٢٠٠٩، ص١٢).

[٤٩] (جبران، مرجع سابق، ص ١٣).

[٥٠] (فريجه، بلا تاريخ، ص ٤٩).

[٥١] الإنترنت، "تتكون كلمة "إنترنت" وهي إنجليزية الأصل من كلمتين : (inter) ويقصد بها البينية أو الاتصال، أما (net)، فتعنى الشبكة والمحصلة هي الشبكة المتصلة أو الشبكة البينية". مقتبس من: (القطان٢٠٠٠م، ص ٨٠).

[٥٢] (عبد الغفار، بدون تاريخ ، ص٥٤).

[٥٣] (فريجه: مرجع سابق، هامش رقم (٥٠)، ص٥٠).

[٥٤] (صلاح الدين: مرجع سابق، هامش رقم (١٢)، ص١٢).

[٥٥] (الجازوي٢٠١٧، ص ١–٢٠، ص.٣).

منَ الجدير بالذكر في هذا الخصوص أنّ تعريف مصطلح (التحكيم الإلكترونيّ) يكون بتحلّيل مصطلح إلكترونيّ، بحيث إنّ التعريفاتِ الواردةَ سابقاً هي تعرف التحكيم بكونه تحكيمًا تقليديًا، فإنّ الكلمة المضافة إلى التحكيم باعتباره غير تقليدي هي كلمة (إلكتروني).[٥٦]

فالمقطع الأول: هو التحكيم بمعناه التقليديّ، وهو اتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاصٍ معيّنين يُدعَون بالمحكمين؛ وذلك لأجل تسوية النزاع المعروض عليهم من قبل أطرافه[٥٧]. للتحكيم تعريفات كثيرة، ومَهما تعددت وتنوعت، فإنّ مضمونها واحد، كما أُشير إليه سابقاً.

أمّا المقطع الثاني وهو مصطلح (الإلكترونيّ) فهو الاعتماد على تقنياتٍ تحتوي على كلّ ما هو كهربائيّ أو رقميّ، أو كهرومغناطيسيّ، أو مغناطيسيّ، أو لاسلكيّ، وغيرها منَ الوسائل والأدوات المتشابهة[٥٨].

فالتحكيم الإلكترونيّ هو صورة مطوّره منَ التحكيم التقليديّ، وبالتالي فهو يتمّاشى مع خصوصيّة التعاملات الإلكترونيّة[٥٩]، فالشّيء الذي يميز التحكيم بصورته التقليديّة عنِ التحكيم الحديث هو استخدام وسائل الاتصال الحديثة في إجراءاته، فهذه الوسائل هي –بالدرجة الأولى– مكان التحكيم وطريقة التواصل بين المحكّمين والمحتكمين[٦٠].

ولا يفوتنا أن ننوهَ وفي ظل تناول تعريف التحكيم –التقليديّ– بشكل عام أوِ التحكيم الإلكترونيّ بشكل خاصّ أنّ لجنة القانون التجاريّ الدوليّ التابعة للأمم المتحدة (Unictral) قد وضعت قواعد سُمّيت بقواعد الأونستيرال النموذجية للتحكيم وأقرّتها هذه اللجنة–اليونسترال– في عام ١٩٧٤م،[٦١] كما أنّ هذه اللجنة أدخلت تعديلاتٍ وتحسيناتٍ لتكون هذه القواعد منقّحة بما يمنح دول العالم فرصةً لإدخال هذه التعديلات في قوانينها، فقد تمّ إعتماد هذه القواعد بموجب قرار صادر عنِ الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم (٩٨/٣١) بصيغتها المنقّحة في العام ٢٠١٠[٦٢]، بغيةَ تحسين إجراءات التحكيم وجعلها بصورة أفضل لتسير تشريعات الدول ومجالسها على هدى ما ورد فيها،[٦٣] بالإضافة إلى أنّ الهدف الأساسيّ لقيام مثل هذه اللجنة في الأمم المتّحدة بوضع قواعدَ نموذجيةٍ من أجل التوفيق بين التحكيم المؤسّسيّ والتحكيم الحر، من خلال وضع

---

[٥٦] (النجار، مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص ٨٢).

[٥٧] (فريجه، مرجع سابق، هامش رقم (٥٠)، ص ٥٠).

[٥٨] (النجار، مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص ٨٣).

[٥٩] (الهيفى، مرجع سابق، هامش رقم (١٥)، ص ١٣).

[٦٠] (موساوي، ٢٠١٨، ص٧).

[٦١] (فياض، ٢٠١٢، ص ٥١٩).

[٦٢](عمرو، ٢٠١٤، ص. ١٠٥–١٠٦).

[٦٣] قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)، موقع الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاريّ الدوليّ، بوابة نصوص الأونسترال وحالتها، التحكيم التجاريّ الدوليّ، نيويورك، نيسان/ ٢٠١١، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢/٦٥، (https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/arb-rules-revised-a.pdf)

قواعدَ تُنظّم عملية التحكيم، ولكي يستطيع الأفراد اعتمادها دون اللجوء إلى مؤسّساتٍ خاصّةٍ وذلك لتوفير الوقت والمال[٦٤].

ولعل أبرز مميزات قواعد اليونسترال الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدوليّة، هي[٦٥]:

أ. أنّ قواعد اليونسترال تراعي الأسس والقواعد والأنظمة القانونيّة الدوليّة.

ب. أنّها شاملة لجميع تفاصيل القواعد الإجرائيّة للتحكيم، من مكان إجرائه، وتعيين المحكّمين، والقانون الواجب التطبيق، تقديم البينات والإفادات، وتقديم الدفوع، ولغته، ومدته. وقرار التحكيم وكيفية تنفيذه ومدة الطّعن به.

ت. أنّ شمول القواعد واتّساعها لكافة إجراءات التحكيم، هدفها تجنّب التنازع عليها بين طرفي التحكيم.

ث. حريّة طرفي النزاع في اختيار محكّمين وتعيينهم للنظر في النزاع القائم بينهما.

يُستنتج ممّا سبق أن التحكيم أيًّا كان نوعه تقليديًّا أم إلكترونيًّا، فكلاهما يؤديان النتيجة ذاتها، ويتمتّعان – إلى حدٍ ما– بالمزايا نفسها وأهمّها سرعة الفصل في النزاعات، فالتحكيم هو وسيلة بديلة عنِ القضاء في حلّ المنازعات، إلّا أنّ التحكيم الإلكترونيّ وفي سبيل استخدامه لحلّ المنازعات التي تنشأ بشكل إلكترونيّ أو تلك المنازعات التي اتفق أطرافها وقبل نُشوئِها على حلّها بوسيلة التحكيم الإلكترونيّ، يختلف عن التحكيم التقليديّ فقط في الوسيلة التي تتمّ من خلالها إجراءات التحكيم، وفي ظلّ هذا التطور لا بدّ من إجراء الأبحاث والدراسات بخصوص التحكيم الإلكترونيّ في الأُطرِ الموضوعيّة والإجرائيّة للوصول بالنتيجة إلى تشريع قانون خاصّ بالتحكيم بصورته الإلكترونيّة.

ونستخلص في ضوء مفهوم التحكيم الإلكتروني أن هنالك العديد من الخصائص التي يتمز عن غيره من أنواع التحكيم في:–

١. وجود شبكة الانترنت.
٢. انعدام العلاقة المباشرة بين طرفي التحكيم.
٣. السرعة والسهولة في إجراءات
٤. سرعة التحكم الالكتروني.
٥. مرونة التحكيم الالكتروني.

---

[٦٤] (فياض، مرجع سابق، هامش رقم (٦١)، ص ٥١٩).

[٦٥] (فياض، مرجع سابق، هامش رقم (٦١)، ص ٥١٩).

الـفَرع الثـاني: مـدى فـاعليـة التحكيـم الإلكترونـيّ فـي تسـويـة المنـازعات الإلكترونيّة

بعد أن عرضتُ لمفهوم التحكيم الإلكترونيّ وأوجهِ الائتِلاف والاختلاف بينه وبين التحكيم بصورته التقليديّة بالإضافة إلى نشأته وتطوره عَبر الزمن إلى أن واكبَ تطور التقنيات ووسائل التكنولوجيّا فأصبح التحكيم بصورته الإلكترونيّة وسيلةً لحلّ النزاعات الإلكترونيّة.

وأن العلّة والسبب في ذلك هو عدم فعالية التحكيم التقليديّ –العادي– في مواكبة السرعة المطلوبة والقائمة على أساسها المعاملات الإلكترونيّة، فقد ظهر التحكيم الإلكترونيّ لحسم المنازعات الإلكترونيّة الناشئة عن إبرام العقود عَبر شبكة الإنترنت.[٦٦]

المقصود بفاعلية التحكيم الإلكترونيّ في حلّ المنازعات الإلكترونيّة هو مميزات التحكيم الإلكترونيّ، ومعوّقاته فكما للتحكيم التقليديّ ميزات وسلبيات، فإنّ للتحكيم بصورته الإلكترونيّة مزايا وسلبيات، وفي بعض الأحيان تحدّ من فعاليته ولكن ليس بحدّها الأقصى الموجود في التحكيم التقليديّ، فالأطراف المتنازعة عادةً ما تلجأ إلى التحكيم الإلكترونيّ باعتبارها وسيلةً بديلةً عنِ القضاء لتسوية المنازعات التي تحصل فيما بينهم، لِما للتحكيم الإلكترونيّ من مميزاتٍ وخصائصَ تفوق تلك الموجودة في القضاء العادي، إلّا أنّه وفي الوقت نفسِهِ فإنّ التحكيم الإلكترونيّ يُحيطه العديد منَ السلبيات والمعوقات، منوهين إلى أنّ سلبيات التحكيم الإلكترونيّ بعضها لا تحدّ فاعليته وإنما تجعل إجراءه بحاجة إلى تطور منَ الناحية التقنية، فسلبياته إذا ما تمّ الاهتمام بها ومعالجتها وإيجاد طرق تقنية تلغي هذه المعوقات[٦٧]، التي سيتمّ التطرق إليها على النحو الآتي:

الفقـرة الأولـى: مميـزات التحكيـم الإلكتـرونـيّ

١. سرعة الفصل في المنازعات الإلكترونيّة: إنّ من أهمّ مزايا التحكيم الإلكترونيّ هي السّرعة[٦٨]، فلعلّ هذا السبب هو من أكثر الأسباب التي تدفع الأطراف المتنازعة إلى اللّجوء إلى التحكيم الإلكترونيّ ليكونَ وسيلةً لحلّ النزاع عوضًا عنِ القضاء الذي يتميّز بطول الإجراءات،[٦٩] فالتحكيم الإلكترونيّ في جميع مراحلّه يتمّ عن طريق شبكة الإنترنت وذلك بدءًا من إحالة النزاع إلى صدور قرار التحكيم في وقت لا يضاهي ولا يعادل الوقت الذي تستمّر به فيما لو كان النزاع معروضاً على المحاكم الوطنية،

---

[٦٦] (أنيسة، ٢٠١٧، ص٢٣٠).

[٦٧] (النجار، مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص. ٨٦).

[٦٨] (أنسية، مرجع سابق، هامش رقم (٦٦)، ص٢٣١).

[٦٩] (النجار، مرجع سابق، امش رقم (١٤)، ص.٨٧).

كما تجدر الإشارة إلى أنّ من أهمّ خِصال هذه الميزة سهولة تبادل المستندات الخاصّة بالنزاع، لأنّ التحكيم الإلكترونيّ لا يتطلب انتقال الأطراف وهيئة التحكيم.[٧٠]

٢. تقليل نفقات التقاضي وتكاليفه: إنّ عقد جلسات عَبر شبكة الإنترنت لغاية مباشرة، هي حلّ النزاع بواسطة التحكيم الإلكترونيّ حيث يقلل من نفقات الحضور والسفر والانتقال[٧١]، فاستخدام برامج الوسائط المتعددة التي تتيح رؤية أطراف التحكيم الإلكترونيّ منَ المحتكِم والمحتكَم ضدّه والمحكّم أو هيئة التحكيم مهما كان البُعد الجغرافيّ فيما بينهم، فهذه البرامج تتيح استخدام الوسائل السمعية أو البصرية في أثناء عقد جلسات التحكيم على شبكة الإنترنت.[٧٢]

٣. حرية اختيار المحكّمين من ذوي الخبرة والكفاءة: التحكيم الإلكترونيّ يفتح مجالا للأطراف المتنازعة في عرض النزاع على مَن يرغبون منَ الأشخاصّ (المحكّمين) من ذوي الخبرة والكفاءة في موضوع النزاع الأساسيّ[٧٣]، فالمنازعات الإلكترونيّة من الأنسب أن تتمّ إحالتها إلى التحكيم الإلكترونيّ والفصل فيها من قِبل مَن يتمتّعون بخبرةٍ كافيةٍ؛ لأنّ بعض المنازعات، وأغلبها يرتبط بأمورٍ تقنيةٍ بالغةِ الدقة بحيث يصعب على أطرفها الفصل فيها والاتفاق على حلٍّ لها، كما أنّ صيغة التحكيم في المنازعات الإلكترونيّة وخاصّة التجاريّة منها هي مَن تفرض نفسها على القائمين بالتحكيم[٧٤].

وتجدر الإشارة إلى أنّ أنظمة التحكيم الإلكترونيّ لا تجعل حلّ النزاع بيد رجل قانونٍ معيّن كما في القضاء، فقد لا يتوفّر لدى القاضي بحكم تأهله القانونيّ الخبرة المتخصّصة في موضوع النزاع[٧٥]، فالمحكّم إذا اختار الأطراف حلّ النزاع عن طريق التحكيم هو مَن يفصل في النزاع بحكم اختصاصه فقد يكون مهندساً أو طبيباً أو رجل أعمال لديه خبره تؤهلهُ للفصل في النزاع الإلكترونيّ المعروض أمامه، وبالتالي فالتحكيم الإلكترونيّ يتيح للأفراد اختيار من يكون أهلًا لحلّ النزاع الحاصل بينهم.[٧٦]

٤. سرية التحكيم الإلكترونيّ: ويتمّيز التحكيم بتجنّب التعرض لعلانية القضاء،[٧٧] فالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاريّة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م النافذ في فلسطين نجد أنّ جلسات

---

[٧٠] (أنيسة، مرجع سابق، هامش رقم (٦٦)، ص٢٣١).

[٧١] (النجار، مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص ٨٦).

[٧٢] (محمود الدن، بلا تاريخ. ص. ٣٠٤).

[٧٣] (محمود الدن: مرجع سابق، هامش رقم (٧٢)، ص٣٠٤).

[٧٤] م(منصور. ٢٠٠٣، ص ٤١٧)

[٧٥] (شندي، مرجع سابق، هامش رقم (٢٥)، ص ٣٨)

[٧٦] (هجيره، ٢٠١٧، ص٤٨٥٢)

[٧٧] (والي، ٢٠٠٩م، ص ٩).

المحاكمة يجب أن تكونَ علنيةً إلا في حالات استثنائية متعلّقة بالنظام العام أو الآداب العامة،[٧٨] بالإضافة إلى وجوبية النطق بالحكم القضائيّ بشكل علني وإلا كان الحكم باطلاً لا قيمةَ قانونيةَ له،[٧٩] أما التحكيم فجلساته التي تتمّ بصورتها الإلكترونيّة فتكون خاصّة ولا يحضرها إلا الأطراف والحكم النهائيّ –قرار التحكيم– لا يمكن نشره إلّا بموافقة الأطراف.[٨٠] الأمر الذي يَحول دون إلحاق الضّرر بسمعة الأطراف المحتكمين[٨١].

يرى البعض أنّ هذه الميزة سلاح ذو حَدّين، لإمكانية حصول المحتكمين على كلمة مرور تسمح لهم بالدخول إلى الموقع الإلكترونيّ لمركز التحكيم، أي المنصّة الإلكترونيّة التي يجتمع عليها الأطراف المتنازعة مع المحتكمين، وبالتالي سرقة صور عنِ المستندات أو العبث فيها، كما أنّ طبيعة الإنترنت تفرض حدوث الاختراق من قبل المتطفلين للموقع الإلكترونيّ الذي تجري فيه إجراءات التحكيم الإلكترونيّ[٨٢].

يستنتج من ذلك أنه لا سبب لوجود مثل هذا التّخوف، إذ إنّ السّريّة هي مِن مميزات التحكيم الإلكترونيّ وليس من مثالبه، ولعلّ أبرز تبرير لذلك هو مقارنة التحكيم، ولو بصورته العادية مع القضاء، كما هو مذكور أعلاه، حيث إنّ الجهة التي تزوّد أطراف التحكيم الإلكترونيّ بكلمة المرور هي الجهة المختصّة نفسها بالتحكيم، كما أنّ ما يحصل على شبكة الإنترنت من اتصالٍ وتواصلٍ يتمّ تأمينه عن طريق التشفير[٨٣]، كما أنّ تقنياتِ الحماية للمعلومات قد تطورت إلى حدٍّ ما ولا تزال تتطور إلى هذا اليوم.

٥. استمرارية تطور التحكيم الإلكترونيّ من الناحية الدوليّة: إنّ تناول عن هذه الميزة يتطلب الإشارة إلى أنّ العقودَ الإلكترونيّةَ وخاصّةً التجاريّة هي عقود دولية، وذلك عائد إلى أنّ شبكة الإنترنت هي شبكة

---

[٧٨]. نصت المادة (١١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاريّة رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ على أنه: "تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة"، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد ٣٨، صفحة ٥، تاريخ ٢٠٠١/٩/٥،

[٧٩] كما نصت المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاريّة رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م على أنه: "ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً".

[٨٠] (والي، مرجع سابق، هامش رقم (٧٧)، ص ٩)

[٨١] (النجار، مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص ٨٧)

[٨٢] (صلاح الدين، مرجع سابق، هامش رقم (١٢)، ص ١٩)

[٨٣] التشفير، "هو عبارة عن وسيلة من وسائل الحماية الرسائل الإلكترونيّة التي يتمّ تبادلها عبر المواقع الإلكترونيّة، بحيث تعمل على تمويه الرسالة أو المستند المرسل بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموز غير مقروءة، كما يطلق على هذه العملية بالترميز، وهي تتضمن تطبيقات لمعاملات وجداول رياضية على نصوص إلكترونية بحيث ينتج عنه مفاتيح تشفير عامة أو خاصّة تجعل من المعلومات غير قابله لفك تشفيرها". مقتبس من: (صلاح الدين، مرجع سابق، هامش رقم (١٢). ص ٢٠)

مفتوحة لا تغلقها الحدود الجغرافية، فالمحكّم بالنتيجة يُطبقُ القانون المتفق عليه، وليس ملزمًا كما في القضاء اتباع قواعد تنازع القوانين[٨٤].

إنّ هنالك العديد من الاتفاقيّات الدوليّة كاتفاقية نيويورك ١٩٥٨، وهي اتفاقية خاصّة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، على خلاف أحكام القضاء، فحتّى الآن لا يوجد اتفاقيات دولية تتعلّق بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحاكم النظامية، بغضّ النظر عنِ القوانين الوطنية وما فيها من أحكام تُنظّم آلية تنفيذ الأحكام القضائيّة الأجنبية[٨٥]. وبالإضافة إلى ذلك كلّه، فإنّ اتفاقيات التحكيم في تطور مستمرّ، وكما ذُكر سابقاً فإنّ الأمم المتحدة لها لجنة خاصّة في القانون التجاريّ الدوليّ (الأونسيترال)، ووجود مثل هذه اللجان على المستوى الدوليّ أمر مهمّ ويجعل من تطور التحكيم الإلكترونيّ في ازدياد واستمرارية.[٨٦]

أما بخصوص علاقة هذه الاتفاقية في تنفيذ احكام التحكيم الإلكترونية إذ تكمن العلاقة في طبيعة قرار التحكيم إن كان أجنبا وصدر بطريقة إلكترونية في ذات الوقت، ولعل درجة استعاب قواعد هذه الاتفاقية لإجراءات التحكيم الإلكتروني تكمن في سهولة تطبيق تفاصيل نصوص مواد هذه الاتفاقية إلا أنه لا بد من تطوير نصوصها لتشمل النواحي الالكترونية وتستوعب فكرة وجود التحكيم بصورته الالكترونية وستم تناول هذا لاحقا.

الفقـرة الثـانيـة: معـوقـات التحكيـم الإلكترونـــيّ

١. عدم وجود التوثيق الإلكتروني: إنّ المقصود بالتّوثيق هو عدم وجود جهة تابعة للحكومة تتمّ من خلالها توثيق المعاملات الإلكترونيّة التي هي بدورها السبب المؤدّي إلى نشوء المنازعة الإلكترونيّة، فالتوثيق هو من أهمّ المشاكل التي تواجه المعاملاتِ الإلكترونيّة، وعلى وجه الخصوص التحكيم الإلكترونيّ، وذلك لعدة أسباب، أهمّها محاولة أطراف العقد الإلكترونيّ إخفاء هويته، بالإضافة إلى عدم ثقتهم في نظام التحكيم الإلكترونيّ، مبرّرين ذلك بأنّ التحكيم الإلكترونيّ يعرّض أسرارهم ومستنداتهم إلى السرقة والإفشاء من قِبل المتطفلين والمخترقين[٨٧].

---

[٨٤] (جبران، مرجع سابق، هامش رقم (٤٨)، ص ٢٥).

[٨٥] (النجار، مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص٨٧).

[٨٦] اتفاقيـة نيويـورك الاعتـراف بأحـاكم التحكـيم الإجنبيـة، موقـع الامـم المتحـدة، لجنـة الأمـم المتحـدة للقـانون التجـاريّ الـدوليّ، نصـوص اليونسترال وحالتها، نيويورك، (https://uncitral.un.org/ar/abouht)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٨/٢٨).

[٨٧] (أنيسة، مرجع سابق، هامش رقم (٦٦)، ص ٢٣٢).

وأنّ بعض التّجار الذين يتعاملون مع شبكة الإنترنت وبشكل يوميّ، يحرصون على عدم إفشاء أسرارهم ولديهم الخوف من استغلال المعلومات التي تتعلّق بهم منَ المنافسين الإلكترونيّين لهم وبالتالي لا يثقون في التحكيم الإلكترونيّ، كونه لا يحقق السرية المطلوبة من وجهه نظرهم[٨٨]، فقد يدخل أشخاص لا علاقة لهم بالنزاع وذلك لسهولة الحصول على الأرقام السرية الخاصّة بالموقع الخاصّ بالقضيّة التي يجري التحكيم فيها وبالتالي فإنّ معرفة الأرقام السرية لم يعد مقصورًا على أطراف التحكيم وحدهم، فلأيّ شخص آخر علم بالرقم السّريّ أن يفتحَ الموقع، ويسرقَ أي مستنداتٍ أو أوراقٍ أو يغيرُ من محتوياتها والعبث بها[٨٩].

وتجدر الإشارة –عند البحث في التوثيق والتحكيم الإلكترونيّ– وعدم وجوده من سلبيات والمعوقات التي تحدّ من تطور التحكيم الإلكترونيّ، فالرجوع إلى قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧م، نجد أنّه أوجد وحدةً تُدعى وحدة المصادقة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ –والتي لم يتم إنشائها حتى هذه للحظة–، والتي من شأنها أن تقومَ بمهامَّ ذاتِ صلة بالمحرّرات والمستندات الإلكترونيّة التي تُعتبر وتُقدّم على أنَّها بَيِّنةً خطيّة أثناء عقد جلسات التحكيم الإلكترونيّة، وهذه الوحدة وعلى وجه الخصوص تتعلّق بمهامها بالتوقيع الإلكترونيّ كونها تقوم على توثيق التوقيع الإلكترونيّ وترخيصه، وجعل لكلّ شخص متعاقد على شبكة الإنترنت توقيعًا خاصًّا به وبالتالي يبعث الأمان في نفوس المتعاملين في العقود الإلكترونيّة[٩٠].

٢. عدم قدرة التشريعات المحلّيّة على مواكبة التطور السريع للتحكيم الإلكترونيّ: عدم قدرة التشريعات الوطنية على مواكبة التطور الحاصل في التجارة الإلكترونيّة، التي نتج –عن الأخيرة– المنازعات الإلكترونيّة التي يتخذ أطرافها التحكيم الإلكترونيّ وسيلة بديلة لحلّ النزاع، فهنالك العديد من الدول لم تشرع وتنظّم التحكيم الإلكترونيّ[٩١]، كالمشرّع الفلسطينيّ حيث لا يوجد قانون خاصّ يُنظّم إجراءات التحكيم، كما أنّ القواعدَ القانونيّةَ الخاصّة بالتحكيم التقليديّ يعتريها الغموض والجمود، ولا يوجد مثلاً في القانون الفلسطينيّ الخاصّ بالتحكيم ما يُسهّل الاعتراف بإجراءات التحكيم التي تتمّ بوسائلَ إلكترونيةٍ، والمنازعات التي تقبل التحكيم الإلكترونيّ حلًّا لها، وبالتالي فإنّ عدم وجود

---

[٨٨] (فريجه، مرجع سابق، هامش رقم (٥٠)، ص ٥٧).

[٨٩] (أنيسة، مرجع سابق، هامش رقم (٦٦)، ص٢٣٣).

[٩٠] (البكباشي، ٢٠٠٩، ص ٩١).

[٩١] (مقابله، مرجع سابق،التحكيم الإلكترونيّ، هامش رقم (٢٨)، ص ١٤).

تشريعات وطنية خاصّة بالتحكيم الإلكترونيّ تبين إجراءاته من شأنها أن تجعلَ أطراف النزاع يعزفون عن كونه طريقًا بديلًا لحلّ النزاع لعدم وجود ما يُنظّمه في القانون[٩٢].

وعطفا على ما ذكر اعلاه فأن القواعد التي تحكم التقليدي بمثابة القواعد العامة لأي صورة من صور التحكيم كما ساهمت جهود مراكز التحكيم الالكتروني كمركز دبي المالي العالمي وجمعية التحكيم الامريكية، حيث وضعت قواعد التحكيم الالكتروني والتي تعد جزءا من النظام القانوني الذي يحكمه إلا أن ذلك لا يفضى الحاجة لوضع نظام قانوني خاص بالتحكيم الإلكتروني يتناسب مع خصوصية لما في ذلك من تشجيع للتعامل الإلكتروني.

٣. الخِشية من تجاوز المحكّمين على المنصّة الإلكترونيّة للقواعد المتعلقة بالنظام العام في التشريعات المحلّيّة: إنّ وجود علاقات ما بين التّجار الإلكترونيّين والمهنيّين ورجال الأعمال مع مؤسّسات التحكيم تجعل المحكّمين يميلون لصالحهم؛ لأنّ طرف النزاع الآخر قد يكون أول تعامل له مع مركز التحكيم الإلكترونيّ ولا توجد له علاقة سابقة أو سَبقٌ تاريخيّ معه، على العكس من طرف النزاع الآخر الذي يتعامل باستمرار مع مركز التحكيم الإلكترونيّ ووجود علاقات مالية فيما بينهما، الأمر الذي من شأنه انحياز المحكمين إلى الطرف الذي تعامل مع المركز بشكل مستمرّ، بغضّ النظر عن طبيعة النزاع المنظور أمامهم والبينات والمستندات المقدمة للمحكّمين.[٩٣] فالأصل أن يكونَ المحكم نزيهاً وحيادياً في قرار التحكيم، بحيث يفصل بالنزاع وفقاً لما قُدّم أمامه وبشكل موضوعيّ إلا أنّ التعاملاتِ السابقةَ كما ذكرنا لها أثر منَ المحكمُ بغيةَ الحفاظ على تلك العلاقات[٩٤].

٤. صعوبة القيام ببعض إجراءات التحكيم: إجراءات التحكيم الإلكترونيّ كما في إجراءات التحكيم التقليديّ و/أو الإجراءات القضائيّة يجب أن تسيرَ على نحو ملائم، كما نصّت عليه القوانين والتشريعات، وإلا يؤدّي الخلل فيها إلى بُطلان الإجراءات، وظهور نزاع آخر بدلاً من النزاع المفروض إصدار قرار به، فمثلاً عدم تحديد مكان التحكيم بمكان المستخدم أو مزود الخدمة بالإضافة إلى عدم تحديد القانون الواجب للتطبيق أو عدم تحديد مكان تنفيذ الالتزامات ما بين أطراف العقد الذي نتج عنه النزاع الإلكترونيّ حيث يشكل أثرًا مهمًّا بالنسبة لمكان تنفيذ قرار التحكيم الإلكترونيّ وطريقة تنفيذه[٩٥].

---

[٩٢] (محمود الدن، مرجع سابق، هامش رقم (٧٢)، ص ٣٠٥).

[٩٣] (مقابلة، مرجع سابق، هامش رقم (٢٨)، ص ١٥).

[٩٤] (هجيره، مرجع سابق، هامش رقم (٧٦)، ص ٨٦).

[٩٥] (الدن، مرجع سابق، هامش رقم (٧٢)، ص ٣٠٥).

المطلب الثاني: تمييز التحكيم الإلكترونيّ عن غيره من وسائل تسوية المنازعات إلكترونيًا

إن التحكيم الإلكترونيّ هو ليس الوسيلة الوحيدة لحلّ النزاعات بطريقة سليمة، لكنّ الوسائل الأخرى لحلّ النزاعات الإلكترونيّة تختلف وتتباين عنِ التحكيم الإلكترونيّ، فالمفاوضات والوساطة منَ الطرق البديلة لحلّ المنازعات، لكونها أكثر مرونةً في الاجراءات والسرعة في الأداء منَ المحاكم، كما أنّ التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات أدّى إلى توفير خدمات تهدف إلى حسم المنازعات بشكل مباشر على شبكة الإنترنت بدلا من استخدام الوسائل التقليديّة لحسم هذه المنازعات، ومن هذه الوسائل المعادلة في بعض خواصّها لتحكيمِ المفاوضات الإلكترونيّة والتفاوض الإلكترونيّ (الفَرع الأول)، الوساطة والتوفيق الإلكترونيّ (الفَرع الثاني).

الفَرع الأول: المفاوضات الإلكترونيّة والتفاوض الإلكترونيّ

إن أهميّة التفاوض يِكمن باعتباره وسيلةً رقابيةً لغايات تقريب وجهات النظر بين الأطراف، ومنعًا لحدوث المنازعات مستقبلاً، كما أنّ التفاوض الإلكتروني هو مرحلّة سابقة لإبرام العقد، فالتفاوض ما هو إلّا تحديد الالتزامات والحقوق ما بين أطراف العقد[٩٦]، كما تعتبر المفاوضات الإلكترونية منَ الطرق البديلة لحلّ المنازعات، والمفاوضات الإلكترونيّة قد تتمّ بشكل آليّ، أو بشكل إلكترونيّ بمساعدة الحاسوب.[٩٧] ويختلف التفاوض عن المفاوضات في أن التفاوض عبارة عن تبادل للأفكار والمساومة من خلال التفاعل ما بين الأطراف من أجل الوصول بالنهاية إلى اتفاق معين حول مشكلة ما.[٩٨] أما المفاوضات هي عملية تقتصر على طرفي النزاع دون أي تدخل من جانب الوسيط أو المحكم.

تلعب المفاوضات المباشرة دوراً بارزاص في تسوية المنازعات التجارية الإلكترونية حيث أنها تعطي لطرفي النزاع فرصة لحل نزاعهما لأنفسهما دونما تدخل من جانب جهة ثالثة سواء كانت جهة وساطة أو تحكيم أو جهة قضاء على نحو يتفادى الإدعاءات والإجراءات القانونية التي قد يتخذها أحد طرفي النزاع لحل مشكلة فضلاً عما يحققه من المحافظة على سمة الأطراف المتنازعة.

---

[٩٦] (جبران، مرجع سابق، هامش رقم (٤٨)، ص ٣٣).

[٩٧] (فريجه، مرجع سابق، هامش رقم (٥٠)، ص ٥١).

[٩٨] (صلاح الدين، مرجع سابق، هامش رقم (١٢)، ص ١٥).

معلومَ أنّ التفاوض في التجارة العادية يتمّ بشكلٍ مباشرٍ وشفهيّ بين أطراف العقد أو عن طريق تبادل الرسائل والفاكس أو التلكس، أمّا المفاوضات الإلكترونيّة فتتمُّ عن طريق التبادل الإلكترونيّ للبيانات والمعلومات بواسطة البريد الإلكترونيّ أو مواقع الإلكترونيّة عَبر شبكة الإنترنت[٩٩].

ولعلّ أهمّ ما نبحثه في هذا المطلب هو الاختلاف ما بين المفاوضات الإلكترونيّة والتحكيم الإلكترونيّ، إذ إنّ الحكم الصّادر في التحكيم الإلكترونيّ وهو حكم التحكيم يكون مُلزماً لأطرافه على عكس المفاوضات الإلكترونيّة، فهي مجرد سعي الأطراف إلى الوصول إلى حلّ لتلك المنازعة عن طريق معرفة الالتزامات وواجبات كلٍّ من أطراف النزاع وإزالة المعوقات التي أدت إلى وقوع المنازعات، وكلّ ذلك من خلال تقريب وجهات النظر ما بين الأطراف[١٠٠].

إنّ المفاوضاتِ الإلكترونيّةَ والتحكّم الإلكترونيّ يتشابهان في أنّ التراضيَ فيهما مهمّ لغايات لجوء الأطراف المتنازعة إليه، فالرّضا يعتبر عنصرًا مشتركًا بين أطراف النزاع في المفاوضات الإلكترونيّة والتحكيم الإلكترونيّ[١٠١].

ويواجّه التحكيم الإلكترونيّ العقبات في إجرائه، فإنّ التفاوض الإلكترونيّ كذلك؛ إذ تُثارُ بشأن المفاوضات التي تتم بشكل إلكترونيّ المشاكلُ المتعلقة باختلاف القانون الواجب التطبيق واللغة وقواعد الإثبات والمشاكل المتعلقة بالأمور التقنية التكنولوجيّة[١٠٢].

يُستنتج ممّا ورد أعلاه أنّ التفاوض الإلكترونيّ لا يختلف كثيرًا عن التحكيم الإلكترونيّ، فلكلٍّ منهما مزاياه وسلبياته، ولعلّ المحور المشترك بينهما هو شبكة الإنترنت ومواقع التواصل، ولكلّ منهما وسائل بديلة من أجل الوصول إلى حلٍّ للنزاع القائم بين أطرافه، لكنّ النتيجة المتحصّل عليها تختلف ما بين النظامين، فالتحكيم قراره ملزم لكونه يصدر عن هيئة اطلعت على النزاع وبحثت فيه، أمّا التفاوض فيكون بين أطراف النزاع ذاتها لا تدخل أيّ جهة أخرى به، كما أنّ التفاوضَ لا يكون ختامًا لحلّ النزاعات، وإنما قد يكون مرحلّةً سابقةً لإبرام العقود.

---

[٩٩] (فريجه، مرجع سابق، هامش رقم (٥٠)، ص ٥١).

[١٠٠] (حنان، ٢٠٢٠، ص ١٢٨).

[١٠١] (فريجه، مرجع سابق، هامش رقم (٥٠)، ص٥٢).

[١٠٢] (عبد الظاهر، ٢٠٠٢، ص٨).

الـفَرع الثـاني: الوســاطــة والتــوفيــق الإلكتــرونيّــان

الوساطة هي عبارة عن طريق يتمّ بمقتضاه حلّ المنازعات بطريقةٍ سليمةٍ وديةٍ وذلك بقيام أطراف النزاع ذاته باختيار شخص ثالث محايد يُعرُضُ عليه النزاع، ويقوم الوسيط أو الموفق بمهمّة اقتراح الحلّول المناسبة لحلّ النزاع وتقريب وجهات النظر بين الأطراف[١٠٣].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني لم يشرع قانون مستقل خاص في الوساطة الإلكترونية وأيضاً المفاوضات الإلكترونية وإنما جاء ذكر تلك الوسائل في نصوص قانونية ببعض التشريعات الوطنية كقانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م.

وتختلف الوساطة الإلكترونيّة عنِ التحكيم الإلكترونيّ من عدة نواحٍ، هي:

١. الناحية الأولى: علاقة أطراف النزاع بعضهم ببعض، فقد يختار أطراف النزاع ذوي العلاقة القوية الوساطة الإلكترونيّة بعيدًا عنِ التحكيم الإلكترونيّ؛ لأنّ العلاقة التي تربطهم علاقة قوية ووثيقة وللحفاظ عليها[١٠٤]حيث يتفقون على إدخال شخص ثالث على علاقتهم من أجل حلّ الخلاف وتقريب وجهات النظر بينهم[١٠٥]، أمّا التحكيم فيتمّ اللجوء إليه بالعادة إذا كانتِ العلاقة تجاريّةً وتعامل قليل ولا يوجد بين أطراف هذه العلاقة سوى النزاع الذي اتفق أطرافه على حلّه بطريقة التحكيم الإلكترونيّ[١٠٦].
٢. الناحية الثانية: التحكيم الإلكترونيّ يكون قراره مُلزِمًا، فالمحكّم بالنتيجة يحكّم ما بين أطراف النزاع، بينما الوسيط يقترح الحلول المناسبة، وليس له القوة الإلزامية على تطبيق الحلّول المقترحة على أطراف النزاع[١٠٧].
٣. الناحية الثالثة: إرادة انسحاب أطراف النزاع، ففي التحكيم لا يحقّ لأيّ طرف أن ينسحبَ متى شاء، على العكس منَ الوساطة يحقّ لطرفي النزاع الانسحاب في أيّ مرحلّة كانت عليها[١٠٨].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هنالك اختلافًا بين التحكيم والوساطة الإلكترونيّة، إذ كِلا الأمرينِ من الطرق البديلة لحلّ النزاعات، فلا يجوز ابتداءً اللجوء إليهما إلّا بعد اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم الإلكترونيّ أو اللجوء إلى الوساطة الإلكترونيّة، مع العلم أنّ كِلا النظامين يتمّ على شبكة الإنترنت وبذات الطريقة،

---

[١٠٣] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٦).
[١٠٤] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص١٠)
[١٠٥] (عاشور، ٢٠٢٣، ص٨٠).
[١٠٦] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ١٠).
[١٠٧](موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ١٠).
[١٠٨] (بوديسه، ٢٠١٢م، ص١٩).

والاختلاف بذلك هو وجود هيئة التحكيم فإنها تنظر النزاع دون الوجود الفعليّ لأطرافه في التحكيم الإلكترونيّ، أما في الوساطة الإلكترونيّة فيكون هنالك وسيط وهو شخص محايد يقترح الحلّول وُيقربُ وجهاتِ النظر.

أمّا بالنسبة للتوفيق الإلكترونيّ، فهو كالوساطة الإلكترونيّة تمامًا[١٠٩]، فالتوفيق يتطلب وجود شخص محايد موفّق بين أطراف النزاع يحاول اقتراح الحلّول وإيجاد الحلّ الأمثل يخدم مصلحة طرفيِ النزاع، ويتمّ بذات الطريقة التي يتمّ فيها التحكيم الإلكترونيّ، وقرارات المحكّم على عكس الموفّق تكون غير ملزمة لأطراف النزاع ولا يكون للموفق الفصل في المنازعة؛ لأنّ الهدف منه تقريب وجهات النظر من أجل إبرام المصالحة في نهاية الأمر[١١٠] فالموفّق دوره تقديم القرارات والتوصيات وقد يعمل بها أطراف النزاع إذا حققت لهم نقطة الالتقاء التي يرتضونه وقد لا يعملون بها إذا ما وجدوا أنها لم تحققِ الغرض المطلوب منها[١١١]، فإذا ما تمّ إبرام المصالحة بموجب هذه التوصيات، فيتمّ تنفيذها بشكل بعيد عنِ القضاء والمحاكم، على العكس من حكم التحكيم[١١٢].

كما تعددت الآراء بخصوص الفرق بين الوساطة والتوفيق، فالبعض قال أن الوساطة هي التوفيق والعكس صحيح كما ذكرتُ في الفقرة أعلاة، بحيث تكون مهمة الموفق اقتراح حل للنزاع المقترح، أما الوسيط يقدم حل للنزاع الذي يتوسط انهائه دون تفريق بين دور كل منهما، وبالتالي فأن مصطلح التوفيق والوساطة مصطلحان متزامنان، أما البعض الأخر يرى أن المميز الفاصل بين الوساطة والتوفيق دقيق جداً؛ إذ يتركز الفاصل المميز في الدور المتروك للغير في تسوية النزاع، وأن أهم ما يميز التوفيق عن الوساطة هو الدور الذي يؤديه كل من الموفق والوسيط في حسم كا يتدخل في تسويته من منازعات فالمسألة التي يمكن للوسيط التحرك من خلالها تسمح له بإداء دور أكثر فاعلية وأكبر ايجابية.

وخلاصةُ القول إنّ التحكيم الإلكترونيّ هو طريقة ودّية وسليمة لحلّ النزاعات التي تنشأ بطريقة إلكترونيّة، وأيّاً كان التحكيم بنوعيه الأخير أو التقليديّ، فكلاهما ذو هَدفٍ وغايةٍ إلّا أنّ الوسيلة لكلٍّ منها تختلف عن الأخرى، فالإلكترونيّ يتمّ عَبر شبكة الإنترنت ولا يحتاج إلى الانتقال الماديّ للأطراف، أمّا التقليديّ فلا تُعقدُ الجلسات إلّا بوجود الأطراف وجهًا لوجه، هذا بالإضافة إلى أنّ الوسائل الأخرى البديلة لحلّ النزاعات تتفق مع التحكيم الإلكترونيّ بذات الهدف والغاية، إلّا أنها تختلف في بعض الجوانب، فالمفاوضات الإلكترونيّة

---

[١٠٩] (حنان، مرجع سابق، هامش رقم (١٠٠)، ص ١٢٩).

[١١٠] (فريجه، مرجع سابق، هامش رقم (٥٠)، ص ٥٤).

[١١١] (عارف، مرجع سابق، الوسائل البديلة لفض المنازعات، هامش رقم (١٣)، ص ٣١).

[١١٢] (فريجه، مرجع سابق، هامش رقم (٥٠)، ص ٥٤).

والوساطة الإلكترونيّة والتوفيق الإلكترونيّ جميعًا هي وسائل بديلة لحلّ النزاعات، فالأولى هي تفاوض ما بين أطراف النزاع بُغيةَ الوصول إلى حلّ، وذلك دون تدخّل من أيّ أحد، أما الثانية والثالثة فالوسيط أو الموفق يُقرب وجهات النظر، ليس إلّا، على خلاف الواقع بالنسبة للتحكيم الإلكترونيّ، فهو مُلزم بالنسبة لحكم التحكيم الصّادر منَ المحكّم و/أو هيئة التحكيم.

المبحث الثاني: نطاق التحكيم الإلكتروني ومصادره

بعد أن تمّ التطرق إلى ماهيّة التحكيم الإلكترونيّ بجميع جوانبه، فإنّ هذا المبحث يتضمّن نطاق التحكيم الإلكترونيّ، بحيث إنّ نطاقه يشمل معرفة النزاعات الإلكترونيّة وأنواعها، سواء كان أصل النزاع تعاقديًّا أو غير تعاقديّ، كما أنّ للتحكيم –بصفة عامة– مصادرَ تتضمّن التشريعاتِ والقوانينَ واللوائحَ التنفيذيةَ وغيرها، وعلى غرار ذلك فالتحكيم الإلكترونيّ له مصادر تشريعية عامة وخاصّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نطاق التحكيم الإلكترونيّ يتمّثل في حلّ النزاع بهذه الوسيلة، بمعنى أن يكونَ بعيدًا عنِ البيئة والعلاقات الإلكترونيّة، فالتحكيم الإلكترونيّ لا يقتصر على فضّ النزاعات الإلكترونيّة وإنما يمتد إلى النزاعات الواقعية والمقصود بها النزاعات التي تنشأ بين أطراف العلاقة التقليديّة وفي حالات أخرى النزاعات التي لا يكون أساسها التعاقد، إلّا أنّ حداثة عهد التحكيم الإلكترونيّ والصّعوبات تؤثّر على مستقبله، وبالتالي فهذه الصّعوبات تحتّم اقتصار تطبيق التحكيم الإلكترونيّ على المنازعات التي قد تنشأ في عالم الشبكة الإلكترونيّة[١١٣].

إنّ هذه النزاعات أيًّا كان نوعها يُحكَّم فضّها بقوانينَ ونصوصٍ تشريعيةٍ مُتعلّقة بالتحكيم الإلكترونيّ، فمصادره وأصول وجوده جعلت منه وسيلةً بديلةً لفصل النزاعات بأنواعها، فما هي طبيعة هذه المنازعات وما مشروعية التحكيم الإلكترونيّ بوصفِهِ وسيلةً بديلةً لفضّ النزاعات؟

وبالتالي فإنّ كلا الأمرين المتعلقين بالتحكيم الإلكترونيّ من نطاقه ومصادر مشروعيته، من المهم البحث فيهما، من أجل الوقوف عند المنازعات التي تقبل فضّها بطريق التحكيم الإلكترونيّ، بالإضافة إلى الوقوف على مصادر التحكيم العامة والخاصّة، وبناءً على ذلك فإنّ هذا المبحث إقتضت طبيعته تقسيمه إلى مطلبين هما:–

[١١٣] (حافل شبوية ومحمد بن عامر، ٢٠١٤–٢٠١٥، ص٨٥).

المطلب الأول: أنواع النزاعات الإلكترونيّة

قد يلجأ أطراف النزاع إلى التحكيم بشكل عام؛ نظراً لما يوفّره من مزايا عديدة يفتقر إليها فيما لو تمّ اللجوء إلى القضاء، إلّا أنّ التحكيم يبقى بديلاً لفضّ النزاعات ولا يمكن اللجوء إليه في جميع الحالات؛ وذلك نظراً لاعتبارات عديدة وتختلف من دولة إلى أخرى ومن قانون إلى آخر[١١٤].

وفي هذا السياق فقد جاءت المادة الرابعة من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م، حيث استثنت بعض المجالات من إمكانية خضوعها للتحكيم، فقد نصّت هذه المادة –بشكل واضح– على أنّه: "لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الأتية:

١. المسائل المتعلّقة بالنظام العام في فلسطين.
٢. المسائل التي لا يجوز فيها الصّلح قانوناً.
٣. المنازعات المتعلّقة بالأحوال الشّخصيّة."[١١٥]

وبالتالي فقانون التحكيم الفلسطينيّ يبدو وبشكل جليّ يستثنى المسائل المتعلّقة بالنظام العام والأحوال الشّخصيّة والأمور التي لا يجوز الصّلح فيها، حيث إنّ غاية المشرّع –من وراء إستثناء هذه الحالات– هو إخضاعها لإشراف السلطة العامة (القضاء) ورقابتها التي يهمّها أن تسريَ عليها قواعد موحدة.[١١٦]

فنطاق التحكيم الإلكترونيّ يتحدد بنوع النزاع الخاضع للتحكيم، فالنزاعات التي تنشأ في البيئة الإلكترونيّة، ليست هي النزاعات الوحيدة التي يقتصر خضوعها للتحكيم الإلكترونيّ، إذ إنّ السُبلَ البديلة لتسوية المنازعات لا تكون مناسبةً في كلّ الحالات مهما أمكن تأييدها من سِمات، كونها تحمل بعضَ الاعتبارات القانونيّة أوِ التجاريّة، فأطراف النزاع قد يتفقون على إحالة النزاع إلى التحكيم الإلكترونيّ، إلا أنّه منَ الصّعب خضوعه للتحكيم بسبب وجود نصّ قانونيّ يفرض ذلك، أو أنّ النزاع بطبيعته لا يمكن بأية حال أن يتمّ فضّه عن طريق التحكيم، والقضاء الوسيلة الفُضلى لعرضه عليها والخضوع لها، وبناءً على ذلك، فقد تمّ تقسيم هذا المطلب الي فَرعين (الفَرع الأول) النزاعات الإلكترونيّة ذات الأساس التعاقديّ، وفي (الفَرع الثاني) النزاعات ذات الأساس غير التعاقديّ.

---

[١١٤] (شمسه، ٢٠٠٩، ص. ٢٨).

[١١٥] ان قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤م المتعلق باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م، اشار في المادة الثالثة منه على ذات المسائلة المتعلقة بالحالات التي لا يجوز التحكيم فيها، وحيث نصت هذه المادة: "لا يجوز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانونا كالعقوبات والمنازعات المتعلقة بالجنسية، وكل ما هو متعلق بالأحوال الشخصية كالطلاق والنسب والإرث والنفقة، على أنه يجوز أن يكون موضوعا للتحكيم تقديرا لنفقه واجبة أو تقديرا لمهر أو أيه دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية "،

[١١٦] (شمسه: مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص٢٩).

الـفَرع الأول: النزاعـات الإلكترونيّــة ذات الأســاس التعــاقــديّ

تتنوع المنازعات الإلكترونيّة التي يكون أساسُها التعاقدَ نظراً لتنوع العقود الإلكترونيّة[١١٧]، فشبكة الإنترنت تُستخدم لممارسة كافة الأعمال التجاريّة، بحيث إنّ للشّركات تسويق منتجاتها وخدماتها للجمهور عَبر شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى ما توفّره المواقع الإلكترونيّة من مصنّفاتٍ فنيةٍ وأدبيةٍ وغير ذلك، بحيث يمكن للمستهلك الحصول على ما يريد من منتجاتٍ وخدماتٍ دون الحاجة إلى التنقل، وذلك بمجرد النقل على مفتاح قَبول التعاقد مع مزوّد الخدمة أوِ الشّركة التي تعرض المنتج عَبر الإنترنت[١١٨].

إنّ العقود التجاريّة الإلكترونيّة بأنواعها كافة، وأهمّها المنتشرة حديثاً على شبكة الإنترنت، فهي الأكثر تعقيدًا وانتشارًا على شبكة الإنترنت[١١٩]، وهي العقود التجاريّة بالنسبة لطرفيها، ويُطلقُ عليها بالاختصار (B2B) والعقود ذات الطبيعة التجاريّة المختلطة، ويُطلقُ عليها بالاختصار(B2C)، أما ما يراه الفقه بخصوص العقود التجاريّة المبرمة عَبر الشبكة الإلكترونيّة التي إمّا أن تكون عقودًا تجاريّةً لطرفيها ويُطلق عليها (B2B) أو عقودًا ذاتَ طبيعة تجاريّة مختلطة، أي التي تكون تجاريّة بالنسبة لأحد أطرافها ومدنيّة بالنسبة للطرف الآخر ويُطلقُ عليها (B2C)[١٢٠]، وبناءً على ما ذكر فإنّ العقود الإلكترونيّة التي تنشأ عنها المنازعات ذات الأساس التعاقديّ تتمثل في الفقرات الآتية:

الفقــرة الأولــى: العقــود التجــاريّــة (BUSINESS TO BUSINESS)[١٢١]

يُعتبرُ هذا النوع منَ العقود مِن أكثر أنواع العقود انتشاراً وشيوعًا في عالم الإنترنت واحتمالية استمراره وتطوره بشكل قياسيّ في المستقبل القريب المتوقّع، ويُعزى السبب في ذلك إلى أنّه من أنواع العقود التي تتميز بأهميّة كبرى من الناحية المالية[١٢٢].

عادة ما يكون هذا النوع منَ العقود بين مؤسّسات الأعمال داخل الدولة، أو مع مؤسّسات الأعمال خارج الدولة، وفيه يتمّ إجراء جميع المعاملات التجاريّة إلكترونية، سيّما وأنّ مؤسّساتِ الأعمال التي تُطبّقُ التجارة

---

[١١٧] (بوديسة، مرجع سابق، هامش رقم (١٠٨)، ص. ٢٦)

[١١٨] (شمسه، مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص. ٣٠)

[١١٩] (شمسه، مرجع سابق، ص ٣٠).

[١٢٠] (بدر، ٢٠٠٨، ص٣٠).

[١٢١] تعرف أيضا بالعقود التجاريّة بين مؤسّسات الأعمال أو عقود تجاريّة بين شركة وشركة أخرى ويطلق عليه اختصارا (B2B)، رجاء شمسه، مرجع سابق، انظر هامش رقم (١١٤) ص٣١)

[١٢٢] (شمسه: مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص٣١).

الإلكترونيّة بتقديم طلبات من أجل شّراء إلى مورّديها بتسليم الفواتير وإجراء عملية السداد من خلال وسائل إلكترونية، كذلك مثل استخدام بوابة الدفع الإلكترونيّة[١٢٣].

على الرغم من أنّ هذا النّوع من العقود قابل للتطور وبشكل قياسيّ في المستقبل القريب، وذلك بظهور أصناف أخرى منه لم يكن لها وجود، وبالتالي يمكن تصنيف هذا النوع منَ العقود إلى أربعة أصناف:

أ. العقود ذات الطّبيعة المغلقة على طائفة معينة منَ المنشآت التجاريّة: هذا النوع منَ العقود يُمثّلُ الصّورةَ التقليديّةَ التي تمّ استخدامها في بداية نُشوء شبكة الإنترنت، كونها مقتصرةً على شركات معينة، عملها ينحصرُ في السعلة أوِ الخدمة نفسها، ومثال على ذلك: العقود المبرمة بين شركات السيارات ووكلائها، أوِ العقود المبرمة بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين[١٢٤]. فالمنازعات التي تنشأ عن هذا النوع منَ العقود هي منازعات تعاقدية بحتة، فالإختلاف حول السعر أوِ الكميّة أو عدد الكميّة المرسَلة أو نوع البضاعة أو موعد التسليم والاستلام وهي المنازعات التي تنشأ عن هذا النوع منَ العقود باعتبارها إلكترونيّة، كما أنّ العقود في مجالها التقليديّ تنشأ بخصوصها أيضًا ذات النزاعات[١٢٥].

ب. العقود المبرمة ما بين المنشآت التجاريّة التي تُستخدم شبكة الإنترنت: هذا النوع منَ العقود يتضمّن تبادل المنتجات والبضائع والخدمات والمعلومات بين مؤسّسة ومؤسّسة أخرى، أي بين مؤسّسات الأعمال بعضها ببعض، حيث يتمّ هذا التبادل على المستوى الدوليّ من خلال عمليات التصدير والاستيراد،[١٢٦] على أن يكون التعامل عبر شبكة الإنترنت، ومثال على هذا النوع منَ العقود: التعاملات بين مورّدي الخدمات السياحية والشّركات السّياحية، والتعاملات القائمة بين الشركات السياحية بعضها ببعض.[١٢٧]

ويشمل هذا النوع منَ العقود مراكز التجارة الافتراضيّة[١٢٨] التي يتمّ إنشاؤها من قبل الشّركات لتمكين المستهلكين من الدخول إليه من أجل شراء احتياجاتهم من البضائع والمنتجات المعروضة في هذه المراكز، سيّما وأنّ هذه المراكز تُعتبرُ بمثابة محلّ تجاريّ ولكن افتراضيّ ولا وجود مادّيَ له.[١٢٩]

---

[١٢٣] (سهاونه، ٢٠٠٥، ص ١٥).

[١٢٤] (حافل شبوبة محمد بن عامر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ٦٤).

[١٢٥] (فتحي، ٢٠٠٥، ص ٣٣).

[١٢٦] (مطر، ٢٠٠٩، ص ٢٧).

[١٢٧] (فتحى، مرجع سابق، هامش رقم (١٢٥) ص ٢٨).

[١٢٨] أن الإنترنت قد أتاح لمؤسّسات الأعمال فرصة إنشاء مراكز تجاريّة إفتراضية تعرض من خلالها السلع والخدمات لتمكين المستهلك من شراء إحتياجاته، وان المستهلك حينما يقوم بشراء إحتياجاته فإن العملية تسمى بالتسويق الافتراضيّ، وأنها أسهل وأحسن من المتاجر العادية التقليديّة كونها توفر الوقت والجهد وقلة ثمن السلع المعروضه، وتوفر على المؤسّسات أكثر مما توفره على

ت. العقود المبرمة بين مزودي خدمة الإنترنت والشّركات التي ترخّص لهم باستخدامها: وهي العقود المبرمة بين مزودّي خدمة الإنترنت والشّركات التي ترخّص تلك الخدمات، كالعقود المتعلّقة بخدمة الاتصال عن بُعد، ومثال على ذلك: العقود المبرمة بين شركات الاتصال الوطنية والشّركات العالميّة المزودة لخدمة الإنترنت[١٣٠]، فالمنازعات التي تُثار بهذا نوع منَ العقود تتعلّق بأجرة خدمات الاتصال، وشروط الاشتراك في الخدمة، ومسؤولية مزودّي الخدمة عن أمن المعلومات في أثناء نقلها[١٣١].

ث. العقود المختصّة بالبُنية التحتية للتجارة الإلكترونيّة: هذا النوع من العقود يتعلّق بخدمات الاتصال وتشغيل خدمة الإنترنت، حيث يندرج تحت مسمّى (اتفاقيات الربط)، فتقوم الشركات المخولة بإنشاء البُنية التحتية وتأسيسها لشبكة الإنترنت والشّركات والمؤسّسات الراغبة في الاستفادة من هذه الخدمة في تقديم خدماتها للمستهلكين[١٣٢].

ويعرّف هذا النوع من العقود أنّه "عقد يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بتمكين العميل منَ الدخول إلى الإنترنت، من خلال إتاحة الوسائل التي تُمكّنه من الدخول إليها"[١٣٣]، وبالتالي يكون لكلٍّ من طرفيه التزام، فمقدم الخدمة يلتزم بتحقيق النتيجة وهي تحقيق اتصال المستهلك بالشّبكة، بالإضافة إلى حلّ أية مشكلاتٍ فنيةٍ تواجه العميل في أثناء استخدام شبكة الإنترنت، أما العميل، فيقع على عاتقه القيام بدفع قيمة الاشتراكات[١٣٤].

وتُعتبرُ المنازعات الناشئة عن هذا النزاع من العقود من أكثر المنازعات تعقيدًا، وذلك لسببٍ متعلقٍ بما تثيره من مسائلَ قانونيةٍ تتعلّق بتفسير العقد وتعديله، وبسبب ما يحتاج إليه العقد من تغيير لمواجهة التطورات التقنية، ولسببٍ أخيرٍ متعلّقٍ بتزايد العديد منَ الدول التي تُخصّص جهات رقابية خاصّة بتقنية المعلومات والاتصالات، خاصّة أنّها تمسّ اختصاص القوانين المتعلّقة بمنع الاحتكار أو منح تراخيص خاصّة بتقديم خدمة الاتصال، أو المنافسة غير المشروعة.[١٣٥]

المستهلك من وجود متجر ومياه وكهرباء وإشتراكات وغيرها، أنظر: محمد أمين الرومي: النظام القانونيّ للتحكيم الإلكترونيّ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٣.

[١٢٩] (بوديسة: مرجع سابق، هامش رقم (١٠٨)، ص ٣٤).

[١٣٠] (شمسه: مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص ٣٢).

[١٣١] (حافل شبوبة محمد بن عمر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ٦٣).

[١٣٢] (سهاونه: مرجع سابق، هامش رقم (١٢٣)، ص ١٥).

[١٣٣] (الجمال، بدون تاريخ، ص ٧٩).

[١٣٤] (الخالدي، بدون تاريخ، ص ١٢٩).

[١٣٥] (بوديسة، مرجع سابق، هامش رقم (١٠٨)، ص ٣٢).

الفقـرة الثـانية: العقـود ذات الطبيعـة المختلطـة (BUSINESS TO CONSUMER)[١٣٦]

تُعدّ العقود المتعلّقة بالمستهلك في مجال الاتصالات والمعلوماتية ومجال التجارة الإلكترونيّة من أكثر الصّور شيوعاً، حيث إنّ تزايد الضّغوط على المستهلك لمحاولة جذبهِ وإغرائهِ بالدخول إلى عالم الإلكترونيّات في ظلّ هذا التطور الكبير في الاتصالات الإلكترونيّة والمعلوماتيّة، وسهولة البحث في صفحات الويب من خلال شبكة الإنترنت، أسهم في شيوع هذا النوع منَ العقود[١٣٧].

إنّ وجود الإنترنت فتحَ أمام المنشآت الصغيرة والمتوسّطة للنفاذَ إلى أسواقٍ جديدةٍ لتصريف منتجاتها وكسرِ الاحتكار لدى المنشآت الدوليّة الكبيرة لهذه الأسواق، إذ لم تَعدِ المنشآت الصّغيرة بحاجة إلى وسائطَ تقليديةٍ للبيع، كما أنّها لم تَعد بحاجة إلى الانتقال إلى دول أخرى وإقامة وكالات فيها، فأيّ منظّمة مهما كان نوع عملها وطبيعتهُ تستطيع الدخولَ إلى الشبكة، وعرضَ ما تشاء من سلعٍ وخدماتٍ وأفكارٍ دون عوائقَ مكانيةٍ كالحدود بين الدول أو زمنية حيث تتوافر الخدمة أربعًا وعشرين ساعةً طوال أيام الأسبوع، وبذلك أصبحتِ المنافسة عالميّة النطاق[١٣٨].

وتجدر الإشارة الي أنّ معاملات التجارة الإلكترونيّة التي يلجأ إليها المستهلكون، غالباً ما تكون ذات قيمة قليلة، وتغطّي عدة قطاعات مثل الكتب، والموسيقى، وبرامج الحاسوب، وغيرها منَ السلع الاستهلاكية، إلّا أنّ هذا الواقع قابل للتّغير في المستقبل إذا ما شعر المستهلكون بالثقة عند شراء السلع ذات القيمة العالية مثل السيارات أو الخدمات البنكية التي يمكن أنجازها عبر شبكة الإنترنت.[١٣٩]

وطبيعة المنازعات التي قد تنشأ عن هذا النوع منَ العقود تكون معقدة في ظلّ إصدار قوانينَ خاصّةٍ بحماية المستهلك،[١٤٠] على الرغم من أنّ الإجراءاتِ الوقائيةَ التي تحمي المستهلك مثل الجمعيات المدنية والقوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك، ويكون ذلك من خلال نشر ثقافة حقوق المستهلك للجمهور كافة من خلال الإعلام والإعلانات الإلكترونيّة، الأمر الذي من شأنه التخفيف منَ المنازعات، لكنّ المستهلك يبقى عرضةً للتلاعب في ظلّ الإقبال الكبير على المشتريات الإلكترونيّة، سيّما وأنّ لمزود الخدمة يمكنه أن يضلّل المستهلك بالمنتج أوِ الخدمة التي يقدمها بوسائلَ غير مشروعة[١٤١].

---

[١٣٦] ويعنـى بهـا العقـود المبرمـة بـين منشـأت الأعمـال والمسـتهلك يطلـق عليهـا اختصـارا (B2C)، رجـاء شمسـه، مرجـع سـابق، انظـر هـامش رقم (١١٤)، ص.٣٤.

[١٣٧] (إبراهيم، ٢٠٠٨، ص ٥١).

[١٣٨] (صلاح الدين، مرجع سابق، هامش رقم (١٢)، ص ٢٦).

[١٣٩] (ابراهيم: أمن المستهلك الإلكترونيّ، هامش رقم (١٣٧)، ص ٣٥)

[١٤٠] (صلاح الدين: مرجع سابق، هامش رقم (١٢)، ص ٢٦).

[١٤١] (بدر: مرجع سابق، هامش رقم (١٢٠)، ص ١٨).

والأمر الذي يثار في هذا النوع منَ العقود هو جدوى التحكيم الإلكترونيّ إذا كان أحد أطرافه إذا ما حصل نزاع ناشئ عنه مستهلك، إذ إنّ إقبال الجمهور على إبرام العقود معَ الشّركات أو مزودي الخدمة وعدم الاكتراث للقواعد التي تحميهم بموجب قواعد آمرة، لأنّه منَ الممكن عدم تطبيق القواعد الآمرة المنصوص عليها في قانونه الوطنيّ وبالتالي بطلان حكم التحكيم وعدم قابليته للتنفيذ، وبالنتيجة ضياع حقوق المستهلك، فحقيقة الشّيء تكمن في معرفة المستهلك لحقوقه وكيف له أن يستعملَها في إطارٍ قانونيّ سليمٍ[١٤٢].

عارض الكثير ممّن يُعنَون في حماية المستهلك منَ التضليل الإلكترونيّ اللجوء إلى التّحكيم الإلكترونيّ و/أو حتّى التقليديّ في العقود الإستهلاكية، أي التي يكون أحد أطرافها الجمهور، وتعتمد على الاستهلاك، والسبب يعود إلى أنّ المستهلك هو الطرف الضّعيف وحمايته لا تكون إلّا بموجب قواعدَ آمرةٍ تسنُّها الدولة ضمّن نصوص القوانين، وبالإضافة إلى سبب آخر متعلّق بأنّ المحكمة وحين نظر النزاع لا ينظر إلى مصالح السياسة التشريعية العليا للدول[١٤٣].

إلّا أنّ البعض قد عارض الرأي السابق، وشرع بالقول: إنّ المحكّم وحينما يتعامل مع النّزاع لا يهمل المصلحة العامة ويأخذ بالقواعد الآمرة التي تصبّ بمصلحة المستهلك، وأنّ المحكمة تطبق القوانينَ الوطنيةَ التي تُحقِّق مصالح كبرى للمستهلك، وأضاف هذا الرأي إلى أنّ المحكمة تهدف أيضًا إلى تحقيق مصالح المجتمع الدوليّ وأهدافِهِ التي ما وُجِدت إلّا من أجل حماية الطرف الضّعيف وهو المستهلك حيث يمكن للمحكّم أنّ يختار ضمن عدة قوانين تُحقِقُ الأهداف الحمائية للطرف الضّعيف أو المستهلك[١٤٤].

الفقرة الثالثة: التجارة الإلكترونيّة بين المستهلك وإدارة حكومية أو محلّية (CONSUMER TO ADMINISTRATION)[١٤٥]

والتجارة الإلكترونيّة في هذا النوع منَ العقود التي تتمّ بين المستهلك والإدارة المحلّيّة ومثال ذلك: عملية دفع الضّرائب، حيث تتمّ إلكترونيًا ومن دون الحاجة بأن يُراجعَ المستهلك الدوائر الحكومّية الخاصّة بذلك، كما أنّ للجمهور أن يستخرجَ التراخيص اللازمة لأعماله، وأن يلتحقَ بالوظائف الشاغرة لدى الحكومة، وغير ذلك منَ العمليات[١٤٦].

---

[١٤٢] (صلاح الدين، مرجع سابق، هامش رقم (١٢)، ص ٢٧).

[١٤٣] (صلاح الدين، مرجع سابق، هامش رقم (١٢)، ص ٢٧).

[١٤٤] (مقابلة، التحكيم الإلكترونيّ، بحث مقدم الي المؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاريّ الدوليّ، منشورات دار المنظومة، (http://mandumah.com/edusearchdb)، ص ٥).

[١٤٥] يطلق عليها اختصاراً (C2G) أو (C2A). رجاء شمسه، مرجع سابق، انظر هامش رقم (١١٤)، ص ٣٨.

[١٤٦] (شمسه، مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص ٣٨).

الفقـرة الرابعـة: العقـود المبرمــة بيـن المستهـلك ومستهــلك آخــر (CONSUMER TO CONSUMER)

هذا النوع منَ العقود يتمّثل في أن يقوم شخص بعرض ما يريد بيعَه على موقع إلكتروني خاصّ، إذ إنّ المستهلك يتسوقُ في هذا الموقع لغايات اختيار ما تم عرضه من أشخاصّ آخرين، وشراء سلعته المناسبة[١٤٧].

إنّ طبيعة المنازعات التي قد تحدث في هذا النوع منَ العقود هي منازعات متعلّقة بالسعر أو طريقة التسليم، أو مكان التسليم وموقعه، أو آلية الدفع.. وغيرها، وفي هذا الإطار؛ فإنّ ضرورة تعريف المستهلك الإلكترونيّ، حيث عرفه الفقهاء على أنّه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بأحد الوسائل الإلكترونيّة من أجل الحصول على سلعة أو خدمة تشبع احتياجاته الشخصية أو العائلية"[١٤٨]، كما أنّ المشرّع الفلسطينيّ في في قانون حماية المستهلك الفلسطينيّ[١٤٩] رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م، قد عرف المستهلك على أنّه: "كلّ مَن يشتري أو يستفيدُ من سلعة أو خدمةً".

يُلاحظُ من خلال هذا التعريف أنّ المشرّع الفلسطينيّ كان ضيّقَ مفاهيمَه في تعريفه، على اعتبار أنّ تعريف المصطلحات القانونيّة أمر متروك للفقه، وهذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ قانون حماية المستهلك الفلسطينيّ، كانت بنوده كذلك ضيقة المفاهيم، حيث إنّ للمستهلك الطرف الضّعيف الذي يجب حمايته إمّا المزود ولكونه على درايةٍ وخبرةٍ في التعاقد فيكون أقدر على الدفاع عن مصالحه، ولكن من خلال الاطّلاع على السوق الفلسطينيّ وصغر حجم التعاملات والمنشآت، وبالإضافة إلى الظّروف التي يمرّ بها السوق الفلسطينيّ يفضّل أن يشمل تعريف المستهلك وتعريف المعاملات التجاريّة التي تتمّ بين المنتجين أنفسهم[١٥٠].

الفقـرة الخامســة: العقــود المبرمــة بيــن مؤسّســةِ أعمــالِ وإدارةٍ حكوميّــةٍ أو محلّيــةٍ (BUSINESS TO ADMINISTRATIVE)[١٥١]

هذا النوع منَ العقود يتمّثل بعرض الحكومة للنماذج المعاملات الإلكترونيّة على مواقعَ إلكترونيّة تابعة لها بحيث تتمكّن مؤسّسات الأعمال منَ الاطّلاع عليها من خلال وسائلَ إلكترونية، وذلك دون أن يكون التعامل

---

[١٤٧] (الرومي: مرجع سابق، هامش رقم (١٢٨)، ص٣٠).

[١٤٨] (محمد دواقي و أمل مكاوي وأخرون، ٢٠٢٢، ص.٣٩١).

[١٤٩] (معهد أبحاث السياسات الإقتصادية (ماس)، ٢٠٠٤، ص ٢٢).

[١٥٠] (محمود، ٢٠٠٩م، ص ١١).

[١٥١] يطلق عليها اختصاراً (B2G) او (B2A)، (شمسه، مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص ٣٤).

مع مكاتب المؤسّسات والدوائر الحكوميّة، وإنّ هذا النوع منَ العقود يُغطّي كافة التعاملات والتحويلات التي تتمّ بين مؤسّسات الأعمال وهيئات الإدارة المحلّيّة[١٥٢].

الفَرع الثاني: النزاعات الإلكترونيّة ذات الأساس غير التعاقديّ (اسماء النطاق)

لا يقلّ هذا النوع منَ المنازعات أهميّةً عن تلك المنازعات ذات الطبيعة التعاقديّة، إذ إنّ الفارق بينهما أنّ الأولى مصدرُ نشوئِها العقد، أما الثانية فلا يكون مصدرها العقد، وتجدر الإشارة فيهما إلى أنه إذا ما أمكن اللجوء إلى التحكيم الإلكترونيّ لحلّ النزاع القائم أم لا، فإنّ المنازعاتِ التي لا يكون أساسها العقد يترتب تحديدها فيما يتعلّق بالتصرّفات أوِ الأنشطة المرتبطة باسماء النطاق، الذي سيتمّ توضيحه لاحقا.

إنّ المنازعاتِ من هذا النوع يتمّحور حول منازعاتٍ ذات العلاقة بالملكية الفكرية، والمنافسة غير المشروعة، وحماية الأسرار التجاريّة[١٥٣]، إلّا أنّ أكثر المنازعاتِ التي يلجأ أطرافها إلى التحكيم الإلكترونيّ هي تلك الخاصّة بعناوين المواقع الإلكترونيّة (اسماء النطاق)، إذ إنّ المؤسّساتِ الصّغيرةَ عادة ما تتّخذُ موقعًا إلكترونيًّا على شبكة الإنترنت باسم مطابقٍ أو مشابهٍ إلى حدّ ما لاسم علامة تجاريّةٍ عالميّةٍ ودوليةٍ من أجل تضليل الزبائن والمستهلكين الإلكترونيّين، وتشويشهم وجلبهم إليها[١٥٤].

وبالتالي فلا بُدّ من بيان مفهوم اسماء النطاق، ومن ثمّ صور المنازعات التي تشملها، من خلال الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: مفهوم اسماء النطاق

بادِئَ ذي بَدءٍ، (اسماء النطاق) هو عنوان لجهاز كمبيوتر أو مؤسّسة، أو أيّ كيان آخر على شبكة البروتوكول مثل الإنترنت، ويتكون عادة من ثلاثة مستويات، هي:

أ. المستوى الأول يدلّ على نوع المؤسّسة.

ب. المستوى الثاني يدلّ على اسم المؤسّسة.

ت. المستوى الثالث عبارة عن مضيف هذا لعنوان (HOST SERVER).

وأنّ اسماء النطاق هو عنوان يعمل بشكلٍ فعالٍ على شبكة الإنترنت، ويحلّ محلّ عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) الذي هو مجموعة منَ الأرقام ويتمّ ترجمتها من خلال نظام اسماء النطاقات (DNS).[١٥٥]

---

[١٥٢] (سهاونه، مرجع سابق، هامش رقم (١٢٣)، ص ١٧).

[١٥٣] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ١٧).

[١٥٤] (غنام، ٢٠٠٧، ص ١٩٨).

[١٥٥] (التلاحمة ٢٠٠٥، ص ٢٦٣).

واسماء النطاق من حيث الشكل هو عبارة عن سلسلة منَ الكلمات يفصل بينهما نقاط تتولّى تعريف عنوان البروتوكول والإنترنت، يكون حائزهُ منفردًا به، وقد يكون اسم الموقع من ثلاثة أجزاء كما ذكرنا أعلاه، أو من جُزأينِ، الجزء الثابت ويتمّثل بالمقطع: (http://www) أما الجزء المتغير فهو يلي الجزء الثابت وهو الذي يميز المشروع عن غيره منَ المشروعات وهو المعروف بالعنوان الإلكترونيّ، وينقسم إلى نوعين: الأول وهو العنوان الإلكترونيّ، والثاني الحروف الأولى منَ اسم المشروع أوِ المنظمة أو حروف كلّ الاسم.[١٥٦]

الفقـرة الثانيـة: صـور منـازعـات اسمـاء النطـاق

بداية وقبلَ الخوض في منازعات اسماء النطاق، فالجدير بالذكر أنّ بداياتِ ظهور شبكة الإنترنت كانت اسماء النطاق أوِ المعروفة باسماء المواقع الإلكترونيّة محدودة العدد، موجودة ضمن قائمة واحدة يتمّ نسخها على الأجهزة الخادمة لكي لا يتمّ تخصيص نطاق سبق، وإن تمّ استعماله لمشترك آخر، ولكن بسبب تبلور شبكة الإنترنت وتزايد أعداد اسماء النطاق، فرضتِ الضّرورة تنظيمها وتقسيمها إلى عدة أصناف، إذ إنّها تتجسّد في اسماء المواقع العليا العامة "GTLDS" "GENERIQUE" والاسماء الوطنية " LEVEL CONTRY TOP COD DEMAIN"[١٥٧]

المقصود باسماء النطاق العليا العامة أوِ الوطنية والفارق بينهما، هو أنّ الأولى لا تحدد بنطاق جغرافيّ معين، تكون وجهتها المستهلك فقط، مثل (COM) ينسب إلى الشّركات التجاريّة الدوليّة، (ORG) تنسب إلى المنظّمات الدوليّة التي لا تسعى إلى تحقيق الربح، أما بخصوص الثانية (اسماء النطاق الوطنية) التي تكون لنطاق جغرافيّ معين ومخصّص لدولة معينه[١٥٨]، فهيَ:

تتمثل صور منازعات اسماء النطاق حول اسماء المواقع الإلكترونيّة على النحو الآتي:

أ. تسجيل عنوان إلكترونيّ متطابق أو متشابه مع علامة تجاريّة وذلك من خلال صورتين، هما: الصّورة الأولى من تسجيل عنوان إلكترونيّ متطابق مع علامة تجاريّة تعرف بالقرصنة الإلكترونيّة أوِ السطو الإلكترونيّ، بحيث يقوم الشخص الذي لا يملك أيّ حقّ على علامة تجاريّة بتسجيل هذه العلامة في صورة عنوان إلكترونيّ على شبكة الإنترنت، بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة، أو بقصد إعادة بيع العنوان الإلكترونيّ إلى هذا المالك مرةً أخرى بثمن غالٍ.[١٥٩]

---

[١٥٦] (صلاح الدين، مرجع سابق، هامش رقم (١٢)، ص ٢٩-٣٠).

[١٥٧] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ١٨).

[١٥٨] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ١٨).

[١٥٩] (غنام، مرجع سابق، هامش رقم (١٥٤)، ص ١٩٨).

أمّا الصورة الثانية المتعلّقة بتسجيل اسم موقع متشابه مع علامة تجاريّة فيستخدمُ شخص ما بعض الحِيَلِ في تسجيل اسم موقع شبيه أو متماثل إلى حدّ كبير وليس متطابقاً كما هي الحال في الصّورة الأولى المذكورة أعلاه مع العلامة التجاريّة العائدة إلى الشّركة، وذلك عن طريق إدخال تعديل بسيط على أحد حروف العلامة التجاريّة التي يُسجّلها كاسم موقع أو إضافه كلمة للعلامة التجاريّة العائدة للشركة ويسجلها كاسم موقع[١٦٠].

ب. تسجيل علامة تجاريّة عائدة للغير: إنّ قيام شخص أو شركة بتسجيل اسم موقع يجب عليه تجديد التسجيل، ودفع الرسوم المقررة لتلك (الرسوم السنوية)، حسب ما تمّ الاتفاق عليه في اتفاقية تسجيل اسم الموقع مع الشّركة التي تقدم خدماتِ التسجيل، وفي حال إهمال هذا الإجراء تقوم الشّركة المسجلة بعد أن تُعلِمَ هذه الشركة بضرورة تجديد التسجيل، يمنح اسم الموقع إلى شخصٍ آخرَ قادرٍ على تجديد التسجيل ودفع الرسوم، إلّا أنّ استغلال بعض الأشخاصّ عدم تجديد اسم الموقع الخاصّ للشركة، ويسجل باسمه العلامة التجاريّة العائدة لها كاسم موقع[١٦١].

ت. تسجيل عنوان إلكتروني يحتوي على علامة تجاريّة مع إضافة عبارات ازدراء وتحقير: إنّ وصف هذا النوع منَ المنازعة بالمنافسة غَير المشروعة، بحيث يقوم شخص أو شركة بتسجيل علامة تجاريّة عائدة للشركة مع إضافة كلمة أو عبارات تُسيء إلى الشّركة.

يكمنُ حلّ هذه المنازعات –مهما تعددت– إلى منظّمة الأيكان (icann)، التي سيتمّ تناولها بشكل أكثر تفصيلًا في المطلب القادم على أنّها مصدرٌ من مصادر التحكيم الإلكترونيّ، إذ إنّها كرست –منذ سنة ١٩٩٩– مبادئ موحدةً لحلّ أيّ نزاع قد ينشأ عنِ الاستغلال غير الشّرعيّ لأسماء النطاق، وتمّ تسميتها بالسياسة الموحّدة لحلّ منازعات اسماء المواقع (udrp).[١٦٢]

ث. تسجيل عنوان إلكترونيّ يحتوي على علامة تجاريّة مملوكة لشركة منافسة: كأن تقوم الشركة من بين شركتين متنافستين تعملان في مجال واحد أو تقدم كلّ منهما بضائع ومنتجات واحدة بتسجيل العلامة التجاريّة العائدة للشركة الأخرى كاسم موقع حارماً إياها من تسجيل اسم موقع يحتوي على علامتها التجاريّة[١٦٣].

---

[١٦٠] (غنام، مرجع سابق، هامش رقم (١٥٤)، ص ١٩٨).

[١٦١] (حنان، مرجع سابق، هامش رقم (١٠٠)، ص ١٣٦).

[١٦٢] (بوديسه، مرجع سابق، هامش رقم (١٠٨)، ص٤١).

[١٦٣] (صلاح الدين، مرجع سابق، هامش رقم (١٢)، ص ٣٣).

الــمطلب الثــاني: مصــادر التحكيــم الإلكترونــيّ

يعتبر مبدأ سلطان الأرداة هو المحرك الرئيسي في عملية التحكيم؛ إلا أن التحكيم الإلكتروني وعلى الرغم أنه امتداد للتحكيم التقليدي، ولا يختلف عنه إلا من حيث الوسيلة، فإنه لا يستمد شرعيته من اتفاق الطرفين فحسب، بل لابد من جهود المنظمات العالمية والإقليمة سواء كانت اقتصادية أم أكاديمية من جهة بالإضافة إلى تدخل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية لضمان نزاهة الحكم الصادر والآلية التي يصدر فيها من جهة ثانية.

سيما لو أخذنا بعين الإعتبار الطابع الدولي لأحكام التحكيم الإلكتروني ودخول المستهلك في عدد كبير من الإتفاقيات والتعاقدات التي من الممكن أن تعرض على ماركز التحكيم الإلكتروني، قما هو دور مراكز التحكيم الإلكتروني في بلورة فواعد التحكيم الإلكتروني؟ وما هي أبرز القوانين التي ساهمت في الحمد من العقبات التي تعترضه؟

كما إنّ مصادر التحكيم الإلكترونيّ والخوض فيها يعتمد بدايةً على القوانين، والتشريعات التي تضمّنت القواعد الإجرائيّة لطريقة إجراء التحكيم، ففي القانون الفلسطينيّ نجد قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م، الذي نظّمَ القواعدَ الإجرائيّةَ المتعلّقةَ بالتحكيم التقليديّ، بالإضافة إلى اللائحةِ التنفيذيةِ الصّادرةِ عن مجلس الوزراء.

نجد أنّ من مظاهر اهتمام التشريعات الدوليّة بالتحكيم الإلكترونيّ تشريع، القانون النموذجيّ للتجارة الإلكترونيّة لعام ١٩٩٦، والقانون النموذجيّ للتوقيع الإلكترونيّ لعام ١٩٩٦، واتفاقية الأمم المتّحدة المتعلّقة باستخدام الخطابات الإلكترونيّة في العقود الدوليّة لعام ٢٠٠٥م، وبالإضافة إلى نصّ المادة السابعة عشرة منَ التوجية الأوروبيّ رقم ٢٠٠٠/٣١ المتعلّق بالتجارة الإلكترونيّة التي جاء فيها يسمح للمتنازعين الإلكترونِيّين والمتعاملين بالتجارة الإلكترونيّة تسوية منازعتهم خارج المحاكم القضائيّة واستخدام الوسائل الإلكترونيّة كالتحكيم الإلكترونيّ في فض المنازعات[١٦٤].

وبالتالي فإنّ هذا الأمر يسمح بتطوير النُظم الإلكترونيّة التي يمكن –من خلالها– حلّ المنازعات الإلكترونيّة، وإنّ هذا أدى إلى ظهور مراكزَ وهئياتٍ متخصصةٍ في مجال فض النزاعات الإلكترونيّة كمراكز تسوية إلكترونية للمنازعات عن طريق التحكيم الإلكترونيّة والمفاوضات والوساطة الإلكترونيّة وغيرها منَ

[١٦٤] (الأباصيري، ٢٠٠٢، ص. ٣٨).

الطرق البديلة لحلّ المنازعات وأنّ التعليماتِ الداخليةَ لهذه المراكز تُعدّ مصدرًا لقواعد التحكيم الإلكترونيّ في ظلّ عدم وجود تشريعات وطنية واتفاقيات دولية تُنظّم قواعد التحكيم الإلكترونيّة وإجراءاتها[١٦٥].

معلومٌ أنّ المحركَ الأساسيّ في عملية التحكيم هو مبدأ سلطان الإرادة، إلا أنّ التحكيم الإلكترونيّ –وعلى الرغم من كونه امتدادًا للتحكيم التقليديّ– لا يختلف عنه إلّا بالوسيلة؛ فإنّه لا يستمدّ شرعيته من اتفاق الطرفين وإنّما من تضامن المنظّمات العالميّة والإقليميّة أيّاً كانت، كما أنّ تدخّل التشريعاتِ الوطنيةِ والاتفاقيّاتِ الدوليّةِ لضمان نزاهة الحكم الصادر والآلية إصداره، فإنّ التحكيم الإلكترونيّ عادةً ما يَحوزُ على الطابع الدوليّ، فإن هذا الأمر من شأنه تبلور مراكز للتحكيم الإلكترونيّ وظهورها باعتباره مصدراً له وبالنتيجة تبلور قواعد للتحكيم الإلكترونيّ وجعلها خلاصةً ضمن تشريعات الدول الوطنية [١٦٦].وبناءً على ذلك تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،هما: (الفَرع الأول) المصادر التشريعية العامة للتّحكيم الإلكترونيّ، و(الفَرع الثاني) المصادر التشريعية الخاصّة للتحكيم الإلكترونيّ.

الـفَرع الأول: المصـادر التشـريعيـة العـامة (المصـادر غيـر الرسميـة)

أسهمتِ العديد منَ المنظّمات العالميّة والمؤسّسات المتخصّصة في القوانين الدوليّة ذات العلاقة بالتجارة الإلكترونيّة، والمعنية في حلّ المنازعات بالطرق البديلة، والأمر الذي دفعها إلى إعداد اتفاقيات متعددة الأطراف لتنظيم قواعد التحكيم الإلكترونيّ [١٦٧]، ومن هذه الاتفاقيّات التي تُعتبر مصدرًا تشريعيًا عاماً لقواعد التحكيم الإلكترونيّ والمتعلّقة بالمنازعات التجاريّة، وهي على النحو الآتي:

أولا: اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

إنّ التبادل الدوليّ التجاريّ أصبح مزدهرًا بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية، فظهر حينها التحكيم باعتبارهِ عمليّةً طبيعيةً لمتطلبات حلّ المنازعات الناشئة عن هذا التبادل بطريقة أسرع ومع بقاء العلاقات وديّةً، حيث إنّ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٣ و لعام ١٩٢٧، أصبحت غير مجدية لتسوية المنازعات التجاريّة الدوليّة علماً أنّ الاتحاد السّوفيتيّ آنذاك والولايات المتّحدة الأمريكية لم تصادق عليهما؛ لأنّ أحكام هاتين الاتفاقيّتين لا تتمّيز بسهولة التطبيق [١٦٨].

---

[١٦٥] (حافل شبوية محمد بن ر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص.٣٩).

[١٦٦] (شمسه: مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص ٤٨).

[١٦٧] (أحمد: مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص ٣٤).

[١٦٨] (سامي، ٢٠٠٨، ص ٣٤).

أعدّتِ الغرفةُ التجاريّةُ الدوليّةُ في باريس (ICC) مشروع قانون متعلّق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وتمّ إيداعه لدى هيئة الأمم المتّحدة سنة ١٩٥٣، على هذا الأساس وبعد تبيين هذا المشروع من قبل المجلس الإقتصاديّ والإجتماعيّ التابع للأمم المتّحدة (ECOSOC) تمّ عقد مؤتمر دوليّ لغايات إقرار اتفاقيةٍ جديدة حول الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، وتمّ عقده في نيويورك سنه ١٩٥٨، وأصبحت هذه الاتفاقيّة تشكل ميثاقاً أساسيًا للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[١٦٩].

وقد انضمت فلسطين إلى هذه الاتفاقيّة في عام ٢٠١٥، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ (٢٠١٥/٤/٢)[١٧٠]، حيث نجد أنّ قانون التحكيم الفلسطينيّ يتمّاثل في العديد من نصوصه مع أحكام هذه الاتفاقيّة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فإقرار هذه الاتفاقيّة من قبل الأمم المتحدة لم يكن إلا بعد الاطّلاع على قوانين دول العالم وتشريعاته التي تضمّنت في نصوصّها –إلى حدٍ ما– إجراءاتِ تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[١٧١] وذلك من خلال الرجوع إلى قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م وبالتحديد إلى المواد من (٤٩–٥٣) التي جميعها تضمّنت أحكامًا تتعلّق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

وبمقتضى هذه الاتفاقيّة يكون الحكم أجنبياً إذا صدر في دولة يتمّ تنفيذه بدولة أخرى، وأنّ العبرة في الحكم الأجنبيّ هي مكان صدور الحكم حتّى لو تعددتِ الأماكن التي تنقّل بينها المحكّمون، كما أنه ليس هناك عِبرة بجنسّية الأفراد إطلاقاً.[١٧٢]

ثـانيـاً: الاتفاقيّة الأوروبية للتحكيم التجاريّ الدوليّ لسنة ١٩٦١.

تمّ التحضير لهذه الاتفاقيّة من خلال فريق عمل خاصّ بالتحكيم تحت إشراف لجنة تنمية العلاقات التجاريّة التابعة للجنة الاقتصادية الأوروبية في جنيف من أجل إيجاد صيغة أفضل للتحكيم، بُغيةَ تسهيل التبادل التجاريّ بين دول ذات الاقتصاد الحرّ وبين الدول الاشتراكية داخل قارة أوروبا، وقد تمّ توقيعها بتاريخ ١٩٦١م، حيث إنّ اللجنة الإقتصادية الأوروبية للأمم المتّحدة لها قواعد أخرى متممة لهذه الاتفاقيّة[١٧٣].

---

[١٦٩] (احمد: مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص.٣٥).

[١٧٠] (موقع وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينيّة"وفا"، الاتفاقيات الدولية، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=QTYyiGa4996703250aQTYyiG).

[١٧١] (عمرو: ما بعد انضمام فلسطين الي اتفاقية نيويورك الخاصّة بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الأجنبية لعام ١٩٥٨، المكتب الاعلامي الفلسطينيّ في اوروبا، مقال منشور، على موقع(https://fatehmedia.eu/201 amp=1)

[١٧٢] (عبد المجيد، ٢٠٠٥، ص٣٨).

[١٧٣] (أحمد، مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص٣٦).

ومن أهمّ ما أوجبته هذه الاتفاقيّة وتحديدًا في المادة الأولى منها أنّ اتفاق التحكيم غير المكتوب، إذا تمّ بين دول لا تشترط –في قوانينها الوطنية– الكتابة كشرط لصحّة اتفاق التحكيم [١٧٤]، إلّا أنّ القانون الفلسطينيّ اشترط الكتابة لصحّة اتفاق التحكيم، وهذا ما نصّت عليه المادة (٢/٥) من قانون التحكيم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاتفاقيّة ليست مقصورة على الدول الأوروبية فقط، وإنّما الهدف منها هو تشجيع التجارة بين دول غرب أوروبا وشرقها، ولكن لم تعد هذه الاتفاقيّة لأوروبا، فقد حيث صادقت عليها وأصبحت طرفاً فيها من كوبا وفولتا العليا[١٧٥]، علماً أنّ فريق العمل المصدّر للاتفاقية كان يتكون من اثنتين وعشرين دولة.

ثـالثـاً: اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة ١٩٦٥.

لا شكّ في أنّ الهدف –من إبرام هذه الاتفاقيّة– هو تسوية الخلافات بين الدول المتعاقدة (الدول الأعضاء في البنك الدوليّ) ومواطني الدول المتعاقدة الأخرى لتشجيع الاستثمارات في الدول النامية، وتعزيز أصحاب الأموال في استثمار أموالهم من خلال توفير ضمانات تحمي استثمارهم[١٧٦].

ومن أهمّ ما تهدف إليه هو تجنّب عرض النزاعات على المحاكمِ الوطنيةِ، وحلّها بطريق التحكيم باعتبارها وسيلةً وديّةً وبديلةً لحلّ المنازعات، إذ إنّ السّبب الأساسيّ لإبرام هذه الاتفاقيّة أن يُصارَ حسم النزاع عن طريق التحكيم، حيث تتقبل الدول بصورة أسهل لعرض خلافاتها مع المستثمر الأجنبيّ على التحكيم بدلاً من عرضه على المحاكم في بلد هذا الأخير وبالنتيجة يكون تنفيذه أكثرَ سهولةً من تنفيذ حكم المحاكم الأجنبية[١٧٧].

ومن أهمّ ما تتميز به هذه الاتفاقيّة أنها تعطي للأفراد والشّركات الحقّ في مقاضاة الدول مباشرة وإبعاد الخلافات التجاريّة عن مجالات السياسة والدبلوماسيّة وإدخالها في مجال القانون [١٧٨]، وقد تمّ توقيع هذه الاتفاقيّة في واشنطن بين الدول الأعضاء والبنك الدوليّ للإنشاء والتعمير.

---

[١٧٤] (احمد: مرجع سابق، ص ٣٦).

[١٧٥] (سامي، مرجع سابق، هامش رقم (١٦٨)، ص ٥٥)

[١٧٦] (أحمد، مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص ٣٦).

[١٧٧] (سامي، مرجع سابق، هامش رقم (١٦٨)، ص ٥٦).

[١٧٨] (المواجدة، ٢٠١٠، ص ١٦٨).

إنّ من أهمّ إنجازات البنك الدوليّ للإنشاء والتعمير في مجال التحكيم، وبعد توقيع هذه الاتفاقيّة هو إنشاء المركز الدوليّ لتسوية المنازعات (ISID)، ويمثل ما تمثله الاتفاقيّة من خَرق لمبدأ الحظر الذي تفرضه التشريعات الوطنية على الدول والأشخاصّ المعنويّين باللجوء إلى التحكيم[١٧٩]، بالإضافة إلى إقامة نظام للتوفيق والتحكيم يكون ذا اكتفاء ذاتيّ، وأنّ الإتفاقيّة حدّدت الإختصاصاتِ والإجراءاتِ الواجبةَ الاتباعِ لعقد إختصاصه، وكيفية تشكيل لجنة التحكيم وسلطتها وبينت القواعد المتبعَه في تفسير التّحكيم ومراجعتِهِ وبُطلان قرارِ التحكيم وقواعد الاعتراف به وتنفيذه[١٨٠].

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاتفاقيّة، أنها اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ومواطني الدول العربية الأخرى ١٩٧٤، والهدف منها هو إضفاء المزيد منَ التعاون والتكامل الاقتصاديّ بين الدول العربية وتقديراً للدور الذي تؤديه الاستثمارات العربية الخاصّة لمشروعات التنميةِ الاقتصاديةِ في الدول العربية الفقيرة[١٨١].

رابــعــاً: القانون النموذجي للتحكيم التجاريّ الدوليّ لسنة ١٩٨٥، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاريّ الدوليّ.

وهي اللجنة التي أُنشِئَت بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٥ في عام ١٩٦٦ في دورتها ٢١، وحيث كان الهدف من نشوئها تحقيق التعاون الدوليّ في مجال التجارة الدوليّة باعتبارها عاملاً مهمًا في إرساء السلم والأمن الدوليّين[١٨٢].

وأنّ القانون النموذجيّ للتحكيم التجاريّ الدوليّ الذي أقرّته لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاريّ الدوليّ ينحصر تطبيقه متى كان التحكيم دولياً، وأنّ منّ أهم ما أشار إليه هذا القانون هو أنّ تسمية المحكّمين في اتفاق التحكيم ليس شرطًا في ظلّ أنّ اتفاق التحكيم قد يسبق النزاع أو يكون في صورة اتفاق لاحق للنزاع، كما أنّ للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاريّ الدوليّ أدخلت عليه تعديلات بعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١٠[١٨٣].

---

[١٧٩] (المواجدة، ٢٠١٠، ص ١٦٨).

[١٨٠] (المواجدة، مرجع سابق، ص ١٦٩).

[١٨١] (المواجدة، مرجع سابق، هامش رقم (١٧٨). ص ١٧٣).

[١٨٢] (الخالدي، مرجع السابق، هامش رقم (١٣٤)، ص ٥٣).

[١٨٣] (احمد: مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص ٣٧).

خـامسـاً: قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل بشأن الشّفافية في التحكيم التعاهديّ بين المستثمرين والدول الصادرة سنة ٢٠٢١.

إنّ الهدف من القواعد يكمُن في التعجيل في التحكيم، وجعله يسري بمدة أقصر منَ الوضع الطبيعيّ وفقاً لما هو في التشريعات الوطنية، وبالنتيجة وصول الأطراف إلى تسويةٍ نهائيةٍ للمنازعةِ بطريقةٍ فعّالةٍ من حيث التكلفةُ والوقتُ، كما أن هذه القواعد هي عبارة عن مجموعة منَ القواعد التي قد يختارها الأطراف لغايات حلّ المنازعات باللجوء إلى التحكيم المعجل بُغيةَ تحقيق التوازن بين كفاءة إجراءات التحكيم من جهه وحقوق الأطراف في مراعاة الأصول القانونيّة والإنصاف من جهه أخرى[١٨٤].

فالعودة إلى هذه القواعد نجد أنّها حديثة نوعًا ما، لإدراكِ التشريعاتِ الوطنيةِ التي تشترط مدةً معينةً لغايات إتمام إجراءات التحكيم، وإنّ ما أشارت إليه هذه القواعد، وهدفت إليه هو السرعة في إصدار قرار التحكيم النهائيّ، كون أنّ هذه الميزة التي من أجلها يلجأ الأطراف إلى التحكيم بدلاً منَ اللجوء إلى القضاء والمحاكم، بالإضافة إلى ما نصّت إليه المادة ١٧ من هذه القواعد أن تسيرَ هيئة التحكيم لدى ممارستها صلاحياتها التقديرية نحو الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داعٍ، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف [١٨٥].

الـفَرع الثـانـي: المصـادر التشـريعيّـة الخاصّـة (المصـادر الـرسميـة)

أدّت التنظيماتُ الإقليميّةُ الإقتصاديّةُ والاتحاداتُ المِهنيةُ دورًا مَلحوظًا في تنظيم التجارة ومواكبتها إلى أن أصبحتِ التجارة بشكلها الإلكترونيّ، وأنّ نشوء النزاعات الإلكترونيّة وإحالتها إلى التحكيم الإلكترونيّ كطريق بديل لحلّ المنازعات أفضل منَ اللجوء إلى القضاء والدخول في دوّامة التنقّل والقانون الواجب التطبيق والجهد الكبير الذي يتلقّاه طرفا المنازعة من جرّاء عرض النزاع على محاكم الدولة، فتطور التحكيم بشكله الإلكترونيّ

---

[١٨٤] قواعـد الأونسـيترال للتحكـيم المعجـل بشـأن الشـفافية فـي التحكـيم التعاهـدي بـين المسـتثمرين والـدول الصـادرة سـنة ٢٠٢١، موقـع الإلكترونـيّ للامـم المتحـدة: لجنـة للقـانون التجـاريّ الـدوليّ، نصـوص اليونسـترال وحالتهـا، بـاب التحكـيم التجـاريّ الـدوليّ، (https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration)، نيويورك. تاريخ الزيارة ١٠ أغسطس/أب ٢٠٢٣.

[١٨٥] نصـت المـادة (١٧) مـن قواعـد الأونسـيترال للتحكـيم المعجـل بشـأن الشـفافية فـي التحكـيم التعاهـدي بـين المسـتثمرين والـدول الصـادرة سـنة ٢٠٢١ علـى انـه: " ١. مـع مراعـاة هـذه القواعـد، يجـوز لهيئـة التحكـيم أن تسـير التحكـيم علـى النحـو الـذي تـراه مناسـبا، شـريطة أن يعامـل الطـراف علـى قـدم المسـاواه وأن تتـاح لكـل طـرف، فـي مرحلّـة مناسـبة مـن الاجـراءات، فرصـة معقولـة لعـرض قضـيته. وتسـي هيئـة التحكـيم، لـدى ممارسـتها صـالحيتها التقديريـة، الاجـراءات علـى نحـو يتفـادى الابطـاء والانفـاق بـلا داع، ويكفـل الانصـاف والكفـاءة فـي تسوية المنازعات بين الاطراف".

سهّل على جميع ذلك أطراف المنازعة الإلكترونيّة، وأطراف العقد الإلكترونيّ، للميزات التي يتمتّع بها التحكيم الإلكترونيّ،[١٨٦] والذي سبق مناقشته سابقاً.

فالمصادر التشريعية الخاصّة بالتحكيم الإلكترونيّ، التي تسهم في تطوره هي الاتية:

أولــاً: القانون النّموذجيّ بشأن التجارة الإلكترونيّة لسنة ١٩٩٦

إنّ الهدف الأساسيّ من هذا القانون الذي سُنّ مِن قبل لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاريّ الدوليّ هو تمكين ممارسة التجارة عن طريق الوسائل الإلكترونيّة، بحيث وضع هذا القانون ليسّهِلَ على المواطنين والجمهور تلبية احتياجاتهم من خلال المشتريات الإلكترونيّة[١٨٧]، وبالنتيجة إزالة العقبات التي تنجم عنِ الأحكام القانونيّة التي لا تكون كافيةً فيما لو كان التعاقد قد تمّ بشكل إلكترونيّ، فالمساواة في التعاملات الورقية والإلكترونيّة تُعزّزُ منَ التجارة الإلكترونيّة وبالنتيجة غير المباشرة تفعيل دور التحكيم الإلكترونيّ في حلّ أيّ منازعاتٍ ناجمةٍ عنها[١٨٨].

إنّ هذا القانون هو عبارة عنِ البنية الأولى والأساسيّة للتجارة الإلكترونيّة، إذ يُعدُّ مصدرًا تشريعيًا خاصًا للتحكيم الإلكترونيّ، كما أنّ أهمّيته الأساسيّة هي الاعتراف القانونيّ بوسائل البيانات والمعلومات الإلكترونيّة وصحّتها وقابليتها للتنفيذ، كونها قد اتخذت الشكل الإلكترونيّ، وذلك إعمالًا لمبدأ التكافؤ بين الكتابتين الإلكترونيّة والتقليديّة، وأنّ أهمّ ما أشار إليه هذا القانون هو أنّه ليس لأيّ طرف أن ينكرَ ما صدر عنه من كتابة ولو لأنها مجرد كتابة إلكترونية[١٨٩].

ثــانيــاً: القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونيّة لسنة ٢٠٠١

إنّ هذا القانون هو من إصدار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاريّ الدوليّ، وإنّ الهدف من تشريعه هو إيجاد إطار قانونيّ يحدد الآثار القانونيّة للتواقيع الإلكترونيّة، فما هو مصير الكتابات الإلكترونيّة التي يتبادلها أطراف العقد الإلكترونيّ؟ وكيف يمكن إنشاء التوقيع الإلكترونيّ عليها؟ وهل يكون له ذات أثر التوقيع التقليديّ؟[١٩٠]. بالإضافة إلى أنّ هذا القانون من اهتماماته الأساسيّة مساعدةُ دول العالم على وضع

---

[١٨٦] (أحمد: مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص ٣٨).

[١٨٧] (الخالدي، مرجع سابق، هامش رقم (١٣٤)، ص ٦٠).

[١٨٨] القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونيّة لسنة ١٩٩٦م، موقع الإلكترونيّ للامم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاريّ الدوليّ، باب نصوص اليونسترال وحالتها، القوانين النموذجية، التجارة الإلكترونيّة، (https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce)، تاريخ الزيارة ١٠ أغسطس/أب ٢٠٢٣.

[١٨٩] (ابراهيم،٢٠١١، ص ١٣٦).

[١٩٠] (برهم، ١٩٩٩، ص ١٧٠).

تشريعات وطنية تنظّمُ آلية إنشاء التوقيع الإلكترونيّ لكلّ مستخدم إلكترونيّ (المواطنين)[١٩١]، ففي القانون الفلسطينيّ نجد أنّه أوجد التوقيع الإلكترونيّ ووضع تعريفاً له، وأوجد أيضًا وحدة المصادقة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ إلّا إنّه ليس له دور فعّال حتّى الآن[١٩٢].

ولم يقيد هذا القانون مفهوم التوقيع الإلكترونيّ، بل نصّ عليه لاستيعاب أيّ تقنية جديدة ستظهر وتعنى بإنشاء التوقيع الإلكترونيّ، كما أنّ هذا القانون قد وضع شروطًا لاعتبار التوقيع الإلكترونيّ منتجًا لآثاره [١٩٣]، وهذا ما سار عليه المشرّع الفلسطينيّ في قرار بالقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، ففي المادة الأولى منه عرّف التوقيع الإلكترونيّ [١٩٤]، والمادة التاسعة منه بينت الشّروط التي يجب توافرها بالتوقيع الإلكترونيّ حتّى يرتّب آثاره القانونيّة، بحيث إنّه ساوى بين كلٍّ منَ التواقيع الإلكترونيّة والتقليديّة بعضها ببعض، وسوف يتمّ مناقشة ذلك بشكل أكثر تفصيلًا في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

ثـالثـاً: قانون الأونسترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونيّة القابلة للتحويل لسنة٢٠١٧

يهدف القانون النموذجيّ بشأن السجلات الإلكترونيّة القابلة للتحويل إلى إتاحة الاستخدام القانونيّ للسجلات الإلكترونيّة القابلة للتحويل محلّيًا وعابرًا للحدود، وكذلك إلى تيسير استخدام السجلات الإلكترونيّة القابلة للتحويل عَبر الحدود من خلال دعم مبدأ عدم التمييز ضدّ المنشآت الأجنبية للسجلّ الإلكترونيّ القابل للتحويل أوِ استخدامه في الخارج، كما أنّ أهمّية هذا القانون تكمن في أنّ المستنداتِ والصّكوكَ القابلةَ للتحويل هي أدوات تجاريّة أساسيّة، ويمكن أن تتوفّر بشكل إلكترونيّ يكون هذا الأمر مفيداً في تسيير المعاملات التجاريّة الإلكترونيّة، فإنّ هذا يتيح إعادة استخدام البيانات وأتمتة بعض المعلومات عن طريق

---

[١٩١] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونيّة ٢٠٠١م، وقع الإلكترونيّ للامم المتحدة الأمم المتحدة للقانون التجاريّ الدوليّ، باب نصوص اليونسترال وحالتها، القوانين النموذجية، التجارة الإلكترونيّةوقع الإلكترونيّ للامم المتحدة الأمم المتحدة للقانون التجاريّ الدوليّ، باب نصوص اليونسترال وحالتها، القوانين النموذجية،
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures.

[١٩٢] نصت المادة (٥) من القرار بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧م بشأن المعاملات الإلكترونيّة حيث نصت على انه: "تنشأ بمقتضى احكام هذا القرار بقانون وحدة في الوزارة تسمى "وحدة المصادقة الكترونية والتوقيع الإلكترونيّ" تتبع الوزير وتباشر كافة الأعمال والنشاطات ذات العلامة بخدمات المصادقة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ".

[١٩٣] (الخالدي:مرجع سابق، هامش رقم (١٣٤)، ص ٦٠).

[١٩٤] عرف القرار بالقانون رقم ١٥ لسنه ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونيّة التوقيع الإلكترونيّ على أنه: "مجموعة بيانات إلكترونية سواء كانت حروفا أو أرقاما أو رموزا واي شكل اخر مشابة، مرتبطة بمعاملة الكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونيّة"

"العقود الذكية"، إذ إنّ هذا القانون يستند إلى مبادئ عدم التمييز ضدّ استخدام الوسائل الإلكترونيّة والتعادل الوظيفيّ والحياد التكنولوجيّ.[١٩٥]

وتجدرُ الإشارة إلى أنّ جميع قوانين الأونستيرال وقواعده تقوم على هذه المبادئ وخاصّة المتعلّقة بالتجارة الإلكترونيّة كونها قانوناً يمكنه استيعاب أيّ تطور منَ الناحية الإلكترونيّة مثل السجلات والأوراق والدفاتر الإلكترونيّة [١٩٦].

إنّ ما يعادل السجل الإلكترونيّ القابل للتحويل وفقاً لهذا القانون، وذلك منَ الناحية الوظيفية هو المستند أو الصّك القابل للتحويل في حال تضمّن هذا السجل المعلوماتِ التي كان يشترط أن يتضمّنها المستند أو الصّكّ القابل للتحويل، ومن أهمّ شروطها حفظ سلامة السجل الإلكترونيّ وأن يكون الأخير قابلًا للتحويل[١٩٧]، كما يتيح هذا القانون النموذجيّ للمعلومات التي لا يمكن إدراجها بمستند أو صكّ ورقيّ غير قابل للتحويل بالنظر إلى طبيعته أن تدرجَ في السجل الإلكترونيّ القابل للتحويل.

رابــعــاً: التوجيه الصادر عن الإتحاد الأوروبي لسنه ٢٠٠٠م

وَجَّه الإتحاد الأوروبي الدول الأعضاء نحو عدم الوضع في قوانينها المحلّيّة ما يعيق استخدام واللجوء الى آليات تسوية المنازعات بشكل إلكترونيّ، وأن هذا التوجه سمّاه الاتحاد الأوروبيّ بتوجه التجارة إلكترونياً والصّادر بتاريخ ٢٠٠٠م ويحمل الرقم ٣١، وأهمّ ما هدف إليه هذا التوجّه ما نصّت عليه المادة ١٧ منه هو أن تسمحَ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ وفي حال نشوب النزاع والخلاف بين مورّدي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم باستخدام الآليات والوسائل الإلكترونيّة، بما يساعد على تطوير النظم الخاصّة بتسوية المنازعات الناشئة بين مقدمي الخدمات ومُزوّديهم والمتعاملين معهم[١٩٨].

---

[١٩٥] قانون الأونسترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونيّة القابلة للتحويل لسنة ٢٠١٧م، موقع الامم المتحدة، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاريّ الدوليّ، باب نصوص اليونسترال وحالتها، باب التجارة الإلكترونيّة، القوانين النموذجية، (https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_transferable_records)

[١٩٦] (احمد: مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص ٨٣).

[١٩٧] (احمد: مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص ٨٣).

[١٩٨] (المقابلة: مرجع سابق، هامش رقم (٢٨)، ص ٤).

خـامسًـا: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونيّة في العقود الدوليّة لسنة ٢٠٠٥.

إنّ هذه الاتفاقيّة قدِ اعتمدتها الجمعية للأمم المتّحدة بتاريخ (٢٠٠٥/١١/٢٣) وتهدف إلى تعزيز اليقين القانونيّ والتطوّر التجاريّ، وذلك باستخدام الخطابات الإلكترونيّة وتحديداً في العقود العابرة للحدود، ومن أجل إزالة العقبات القائمة أمام استخدامها[١٩٩].

وأنّ ما تبنتهُ هذه الاتفاقيّة هو مبدأ التكافؤ بين الخطابات الإلكترونيّة والتواقيع الإلكترونيّة من جهة وبين الكتابات العادية والتواقيع التقليديّة من جهه أخرى، سواء من حيث القيمةُ القانونيّةُ، ومن حيثُ الوظيفةُ التي يؤديها كلاهما[٢٠٠].

وقد اعترفت هذه الاتفاقيّة بالخطابات الإلكترونيّة المتبادلة في العقود الدوليّة، والمقصود بالخطابات هي المراسلات الكتابية بين مقدم الخدمة والمستهلك، وبذلك تخضع اتفاقياتٌ ومعاهداتٌ دوليةٌ سابقة لأحكام هذه الاتفاقيّة وخاصّة اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م، التي تعتبرُ حلًّا لعدم وجود نصوص فيها –اتفاقية نيويورك– عن الكتابة الإلكترونيّة[٢٠١].

سـادسـاً: مـراكز التحكيـم الإلكترونـيّ

ظهرت العديد منَ المراكز المتخصّصة في حلّ المنازعات بشكل إلكترونيّ كمراكز تسوية إلكترونية للمنازعات عن طريق المفاوضة أوِ التحكيم أوِ الوساطة وغيرها، لذلك تُعدّ التعليمات واللوائح الداخلية لهذه المراكز مصدرًا من مصادر التحكيم الإلكترونيّ في ظلّ غياب التشريعات الوطنية وعجزها عن إيجاد قواعدَ متعلّقةٍ بالتحكيم الإلكترونيّ، ومن هذه المراكز:

أ. هئية الأيكان (ICANN)[٢٠٢]: تُعتبرُ مؤسّسة الإنترنت للأسماء والأرقام المتخصّصة (الأيكان) مؤسّسةً أمريكيةً غيرَ حكوميّةٍ وغيرَ ربحيةٍ تأسّست في عام ١٩٩٨م[٢٠٣]، بتنظيمٍ وإدارة تسجيل عناوين المواقع الإلكترونيّة على شبكة الإنترنت، حيث يكون الأسبق في التسجيل يملك حقّ الأولوية، وبسبب ازدياد

---

[١٩٩] (احمد: مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص ٣٩).

[٢٠٠] (المعاني، ٢٠١٤، ص٥٣).

[٢٠١] (إبراهيم: مرجع سابق، هامش رقم (١٨٩)، ص ٢٨٨).

[٢٠٢] (موقع هئية الايكان الإلكترونيّ، http://www.icann.org).

[٢٠٣] (احمد: مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص٤٧).

ظاهرة القرصنة للمواقع الإلكترونيّة أعدّت الأيكان نِظامًا إلكترونيًّا بلائحة موحدة عام ١٩٩٩، يُمكّن أصحاب الحقوق الأصليين من استخدامه ضدّ حائزي عناوين المواقع الإلكترونيّة غير المشروعة.[٢٠٤]

والهدف من نظام التحكيم الخاصّ بهذه المنظّمة هو محاربة تسجيل اسماء المواقع الإلكترونيّة أو عناوينها التي تتشابه أو تتطابق مع اسماءٍ أو علاماتٍ تجاريّةٍ مشهورة بهدف إعادة بيعها إلى مالكي هذه الاسماء والعناوين.[٢٠٥]

إنّ الهيئة قد إعتمدت على عدة مراكز باعتبارها مورّدةَ خدمات تسوية المنازعات التي تُطبّق نظام تحكيم منازعات اسماء أو عناوين المواقع الإلكترونيّة ومن ذلك:

١. المركز الآسيويّ لفضّ منازعات أسماء الدومين.

٢. معهد CPR لفض المنازعات www.cprodr.org.

٣. المنظّمة العالميّة للملكية الفكرية (WIPO) www.wipo.org.

لا تقوم أيٌّ من هذه المراكز المعتمدة لدى الهيئة بإجراءات التسوية بشكل تلقائيّ، بل يجب أن يسبقها شكوى من قبل أحد أطراف النزاع وعادة يكون الطرف المتضرّر، ويدّعي أنّ اسم موقع مسجل لدى هيئة الأيكان يشابه علامته التجاريّة، ولا يحتاج أيّ مركز تسويةَ معتمد منَ الأيكان إلى موافقة المحتكم ضدّه لكي يتمّ البدء بإجراءات التسوية والتحكيم؛ لأنه منَ المفترض قَبوله الخضوع لقواعد هيئه الأيكان[٢٠٦].

ومن مساوئ هيئة الأيكان أنّ إجراءات التسوية لديها تمنعَ الأطراف منَ اللجوء إلى قضاء الدولة، ذلك أنّ القرار الصّادر بموجبها يكون مجردًا من أيّ قيمةٍ قانونيةٍ إلا إذا تمّ قَبوله من قبل الأطراف، بالإضافة إلى عدم وجود اتفاق التحكيم بين المحتكِم والمحتكَم ضدّه، فالموجود هو عقد تسجيل موقع للمحتكَم ضدّهُ لدى الهيئة والمحتكِم ليس طرفاً به، وهذا الأمر يخالف القواعد العامة في التحكيم[٢٠٧]، كما أنّ الهيئة تمتلك وسائل تنفيذ ذاتيّ لقراراتها دون اشتراط موافقة الأطراف وبالتالي هي تحجبُ مراقبة القضاء الوطنيّ عن التنفيذ، وبالتالي الإجراءات التي تقوم بها هذه الهيئة هي إجراءات ذات طبيعة خاصّة أقرب للإجراءات الإدارية تجرى عَبر الإنترنت بمقتضى اللائحةِ الموحدةِ لهيئة الأيكان[٢٠٨].

---

[٢٠٤] (احمد: مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص. ٤٨).

[٢٠٥] (احمد: مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص٤٨).

[٢٠٦] (احمد، مرجع سابق، ص ٤٩).

[٢٠٧] (حافل شبوية محمد بن عمر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ٤٥).

[٢٠٨] مصلح أحمد الطراونة ونور حمد الحجايا،:التحكيم الإلكترونيّ، جامعة البحرين، مجلة الحقوق، الجزء الثاني، العدد١، ٢٠٠٥، ، ص.٢٣٣.

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ البعض لا يعتبر هذه العيوب عائقاً أمام نجاح برنامج هيئة الأيكان في تسوية المنازعات، حيث إنّ التزايد مستمرّ في اللجوء إليه وفي خلال خمسِ سنواتٍ سابقةٍ تمّ نظر ما يقارب ١١٠٠٠ نزاع [٢٠٩].

ب. المنظّمة العالميّة للملكية الفكرية (WIPO)[٢١٠]: هي إحدى وكالات هيئة الأمم المتّحدة المتخصّصة في مجال الملكية الفكرية، وتوجد في سويسرا وتُطبّق بنود ثلاثٍ وعشرين معاهدةً دوليةً في مجال الملكية الفكرية، ويبلغ عدد أعضائها (١٧٩) دولة[٢١١].

يوجد داخلَ هذه المنظّمة مركزُ تحكيم الإلكترونيّ، وأُنشِئَ في ١٩٩٤م وألقتِ المنظّمة عاتق الفصل في المنازعات المتعلّقة بالملكية الفكرية باستخدام شبكة الإنترنت[٢١٢]، يقوم على رأس هذا المركز العديد منَ المحكّمين في مختلف التخصّصات من حوالي سبعين دولة، ويستطيع أطراف النزاع إرسال شكواهم عن طريق مَلء النموذج المعدّ لذلك على الموقع الإلكترونيّ على شبكة الإنترنت التابع لمركز التحكيم الإلكترونيّ، ويتمّ فضّ النزاع خلال مّدةٍ أقصاها شهران[٢١٣].

ت. محكمة التحكيم الإلكترونيّة (CYDER-RIDUNAL): نشأت هذه المحكمة في كلّية الحقوق بجامعة "مونترال" بكندا في عام ١٩٩٦م، تحت رعاية مركز أبحاث القانون العام، إذ إنّ هذا المشروع قدم خِدّماتٍ التحكيم الإلكترونيّ باستخدام تطبيقات البرمجيات وتقنيات متعلّقة بالتشفير التي تحقق الأمان والسرّيةَ، وفي تنفيذ الإجراءات، حيث تم اتباع قواعد التحكيم التجاريّ الدوليّ مثل قواعد لجنة اليونسترال، وغرفة التجارة الدوليّة بباريس، وإنّ أهمّ المبادئ التي اتبعتها هذه المحكمة هي سهولة الاستخدام والشّفافية.[٢١٤]

تقدمُ محكمةُ التحكيم الإلكترونيّةُ خِدماتِها التحكمية باللغة الإنجليزية والفرنسيّة، كونها تجمع بين نظام لاتيني والأنجلوسكسوني، ممّا يؤدي إلى توحيدِ القواعدِ القانونيّةِ بين الأنظمة ذاتِ ثقافاتٍ قانونيةٍ مختلفةٍ [٢١٥].

وتتمّ إجراءات الخصومة في التحكيم الإلكترونيّ بشكل إلكترونيّ حتّى يتمّ إقفال باب المرافعة وحجز القضيّة للحكم، فيصدر الحكم بأغلبية هيئة التحكيم الإلكترونيّ، ويتمّ إعلان الحكمِ عن طريق البريد

---

[٢٠٩] (احمد: مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص٥١).

[٢١٠] (موقع منظمة العالمية للملكية الفكرية، (https://www.wipo.int/portal/en/index.html).

[٢١١] (حافل شبوية ومحمد بن عمر: مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ٤١).

[٢١٢] (الخالدي: مرجع سابق، هامش رقم (١٣٤)، ص ٦١)

[٢١٣] (المقابلة: مرجع سابق، هامش رقم (١٤٤)، ص ٢٢٠).

[٢١٤] (ابراهيم، ٢٠٠٨، ص ٢٦٥-٢٦).

[٢١٥] (احمد: مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص. ٤٥).

الإلكترونيّ ويتمّ وضعه على موضوع القضيّة بشبكة الإنترنت، بالإضافة إلى أنّ آلية التشفير الإلكترونيّ شجّعتِ الكثير من دول العالم لإنشاء المحاكم الإلكترونيّة وقوانينَ خاصّة بها: كسنغافورة التي أنشأت محكمةً إلكترونيةً لتسوية المنازعات التجاريّة الإلكترونيّة على شبكة بموقع www.e-adr.org وتوجد مراكز عديدة عَبر الإنترنت تقدم هذه الخدمة[٢١٦]، على الرغم منَ النجاح الذي حققته المحكمة الإلكترونيّة، إلّا أنّ عملها قد توقّف بشهر ديسمبر ١٩٩٩م[٢١٧].

ث. نظام القاضي الافتراضيّ (Magistrat Virtual): تبنّت جمعية التحكيم الأمريكية مشروع القاضي الافتراضيّ على شبكة الإنترنت، ويقوم هذا المشروع على أساس قَبول الشكاوى التي يُقدمها الأطراف إلى الموقع المخصّص لهذا المشروع، حيث يُجري القاضي الافتراضيّ التحكيم[٢١٨] من خلال الحوارات مع أطراف النزاع الذين طلبوا الخضوع لأحكام هذا النظام، ويتمّ الفصل في النزاع خلال ٧٢ ساعة[٢١٩].

إنّ نظام القاضي الافتراضيّ فكرة أمريكية بدأت في مارس ١٩٩٦م بهدف فضّ المنازعات الناشئة بين مستخدمي الإنترنت بالتحكيم الإلكترونيّ عَبر الإنترنت، وهو مشروع غير حكوميّ، والمحكّمون الذين يتوّلون القيام بالمهمة التحكيميّة هم متطوعوّن لأداء تلك الخدمة يمارسونها دون أيّ مقابل[٢٢٠].

والهدف من إنشاء نظام القاضي الافتراضيّ هو إيجاد وسيلةٍ سريعةٍ ومحايدةٍ وأقلّ تكلفة لأجل تسوية المنازعات الإلكترونيّة من خلال وسيط معتمد من مركز ذي خبرة قانونية في إجراء التحكيم [٢٢١]، إلّا أنّ مشروع القاضي الافتراضيّ لم يكن ناجحًا كما هو متوقّع عند إنشائه، كونه لم يفلح في استقطاب المحكّمين نظراً لاشتراطه موافقة كلّ أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم، هذا بالإضافة إلى أنّ حكم التحكيم مُجردٌ منَ القيمة القانونيّة ما لم يقبل به أطراف النزاع، وبالتالي يكون منَ الصّعب تنفيذ الحكم الصّادر وبخاصّة عند وجود طرف خاسر سيّئ النية[٢٢٢].

ث. جمعية التحكيم الأمريكية (American Arbitration Association): أنشِئَت هذه الجمعية في عام ١٩٢٦م كجمعية غير حكومية وغير ربحية في مدينة نيويورك، لها عدة فُروع في مدن أخرى، هدفها حلّ المنازعات التجاريّة بالوسائل البديلة عنِ القضاء والمحاكم مثل التحكيم[٢٢٣].

---

[٢١٦] (احمد: مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص. ٤٥).

[٢١٧] (أحمد: مرجع سابق.ص. ٤٦).

[٢١٨] (هجيره، مرجع سابق، هامش رقم (٧٦)، ص ٨٨).

[٢١٩] (النجار، مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص ٥٨).

[٢٢٠] (حافل شبوية محمد بن عمر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص.٤٥).

[٢٢١] (احمد، مرجع سابق، هامش رقم (١٨)، ص٤١).

[٢٢٢] (جمعة: منازعات عقود التجارة الإلكترونيّة بين القضاء والتحكيم، مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص. ٣٦٥.

[٢٢٣] (الموقع الرسمي جمعية التحكيم الامريكية: (https://www.adr.org/))

وفي عام ٢٠٠١ أصدرت جمعية التحكيم الأمريكية اللائحة التكميلية الخاصّة بالتحكيم الإلكترونيّ، نظام ملفّ التحكيم الإلكترونيّ لفضّ المنازعات التجاريّة بوسائل الاتصال الإلكترونيّة متضمّنةً اثنتي عشرةَ مادة كقواعدَ خاصّةٍ بالتحكيم الإلكترونيّ، كما أنّ قواعد هذه الجمعيّة في حال عدم وجود نصٍّ خاصٍّ بالتحكيم الإلكترونيّ يتمّ تطبيق قواعد التحكيم التقليديّ لجمعية التحكيم الأمريكية كنصّ عام[٢٢٤].

ج. غرفة التجارة الدوليّة بباريس (CCI)[٢٢٥]: أُنشِئت الغرفة التجاريّة الدوليّة في باريس عام ٢٠٠٠م، إذ أنّها قامت بدور فعّال في وضع نظام خاصّ بالتحكيم الإلكترونيّ، يُسمّى (Net-Case)[٢٢٦] ويهدف إلى إدارة قضايا التّحكيم بشكل إلكترونيّ ابتداءً من طلب اللّجوء إلى التحكيم، ومن ثمّ الإجراءات وانتهاءً إلى صدور حكم التحكيم الإلكترونيّ، ويتمّ ذلك عن طريق مَلء النموذج المعدّ للجوء إلى التحكيم الإلكترونيّ من خلال الموقع الخاصّ بالغرفة على الإنترنت[٢٢٧].

ومن أهمّ شروط تطبيق هذا النظام المعدّ من قِبل الغرفة هو قُبول إحالة النزاع من قِبل جميع أطرافه إلى التحكيم الإلكترونيّ، بالإضافة إلى قَبول هيئة تحكيم حلّ هذا النزاع [٢٢٨]، كما لا يُسمَحُ بالدّخول إلى ملفّ القضيّة التحكيميّة إلّا باستخدام كلمة سرّ تسمح للأطراف الدخول إلى موقعهمُ الخاصّ بهم الذي يحوي ملفّهمُ التّحكيميّ، وبالإضافة إلى معرفه كلمة السرّ لهيئة التحكيم حتى يتسنّى لها التواصل مع الأطراف والعكس أيضًا، وتبادل المعلومات والبيانات وتنظيم إجراءات التحكيم الإلكترونيّ بموجب هذه المنصّة عن طريق الإنترنت وباستخدام أي جهاز كمبيوتر، ومن أيّ مكان في العالم عَبر الصّفة الخاصّة بموقع القضيّة التحكميّة على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى أنّ هذا النظام يتيح استخدام تقنيات التشفير الإلكترونيّ لتحقيق الأمان والسرية[٢٢٩].

وانطلاقًا مما سلف، فإنّ هذه ليستِ المصادرَ الوحيدةَ للتحكيم الإلكترونيّ، فهنالك العديد منَ المصادر المتمثّلة بقواعدَ ولوائحَ وأنظمةٍ صادرة عن مؤسّساتٍ ومراكزَ وهيئاتٍ تؤيد حلّ المنازعات بطرق بديلة عنِ القضاء، فقواعد التحكيم ذات المسار السريع الصّادرة عن مركز كوالالمبور الإقليميّ للتحكيم

---

[٢٢٤] (حافل شبويه و محمد بن عمر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ٤٦).

[٢٢٥] قواعد التحكيم والتسوية الودية للنزعات، المركز العالمي لتسوية المنازعات (ADR)، المحكمة الدولية للتحكيم، غرفة التجارة الدولية، file:///C:/Users/Mohammad/Downloads2012.pdf.

[٢٢٦] موقع غرفة التجارة الدوليّة بباريس، https://iccwbo.org/news-publications/news/icc-launches-icc-case-/connect-secure-online-case-management-made-easy

[٢٢٧] (حافل شبوية ومحمد بن عمر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ٤٧).

[٢٢٨] (خالد محمد القاضي، ٢٠٠٩، ص ١٥٣).

[٢٢٩] (حافل شبوية ومحمد عمر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ٤٧).

(KLRCA)[٢٣٠]، بالإضافة إلى أنّ الدول العربية كان لها دور في إنشاء مراكز ومؤسّساتٍ، والهدف منها هو تشجيع التحكيم، بغض النظر عن صورته، فمركز قطر الدوليّ للتوفيق والتحكيم وضع قواعد في عام ٢٠١٢ سُمّيت بقواعد التوفيق والتحكيم تضمّنت أحكامًا ونُصوصًا متعلّقة بكيفية إجراء التحكيم والتوفيق[٢٣١]، بالإضافة إلى قواعد التحكيم الصّادرة عن مركز الشارقة للتحكيم التجاريّ الدوليّ الموجود في الإمارات العربية المتّحدة إذ يشتمل على جميع إجراءات التحكيم[٢٣٢]، ومركز القاهرة الإقليميّ للتحكيم التجاريّ الدوليّ أصدر قواعد التحكيم بعام ٢٠١١م[٢٣٣]، بالإضافة إلى وجود قواعد للتحكيم والوساطة الصّادرة عن مركز دبي الماليّ العالميّ وهي ترجمة عن قواعدِ محكمة لندن للتحكيم الدوليّ وقد تمّ ترجمتها من قِبل متخصّصين في هذا المجال[٢٣٤]، وبالتالي نجد أنّ التحكيم ما زال في تطور وإن كان بصيغته الإلكترونيّة، وذلك من خلال رؤية مثل هذه المراكز العربية أوِ الدوليّة كانت أوِ الأجنبية بإعداد ووضع قواعدَ تسهّلُ على الأطراف وهيئة التحكيم المختارة إجراء التحكيم بما يتفق وأصولَ التحكيم، فكلّما وُجِدت السهولة زادتِ الثقة، وبالنتيجة زاد الإقبال إلى ذلك الشّيء وهو التحكيم.

ومنَ الجدير بالذكرِ أنّ المشرّع الفلسطينيّ وحديثاً أصدرَ القرار بالقانون المتعلّق في منظومة الخِدمات الحكوميّة الإلكترونيّة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣م، الصّادر بتاريخ (٢٠٢٣/٣/٢٦)، إذ الهدف من هذا القرار بالقانون هو إنشاء "منظومة الخِدمات الحكوميّة الإلكترونيّة" وحَوكَمتها من عدة نواحٍ، أهمّها الإداريةُ والفنيةُ والتقنيةُ والماليةُ وصولاً لإرضاء المتعامل، وبالإضافة إلى توفير إمكانية طلب الخِدمات الحكوميّة ودفع رسومها إلكترونياً، كما هدف إلى زيادة الفعالية والإنتاجيّة في العمل المؤسّساتيّ بما يُحقق الشّفافية والكفاءة في المؤسّسات الحكوميّة، كما أوضح هذا القرار بقانون الجهات المكلفة بتطبيق أحكامه، بالإضافة إلى ذلك أشار إلى إمكانية تسديد الضّرائب للحكومة من قبل الجمهور الفلسطينيّ من خلال منظومةِ الخدمات الحكوميّة الإلكترونيّة، ولعلّ أبرز ما تضمّنه القرار بالقانون المذكور من أحكام في إطار هذة الدراسة هو ما نصّت عليه المادة (١٢) المعنيه بحلّ النّزاعات، حيث جاء فيها ما يلي: "تختصّ المحاكم النظاميّة الفلسطينيّة بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، ويجوز اللجوء إلى التّسويةِ القضائيّة بالتحكيم أو التسوية بالوساطة وَفقَ ما نصّت عليه القوانين النافذة ذات العلاقة "، وبالتالي فإنّ نشوء

---

[٢٣٠] قواعد التحكيم ذات المسار السريع، (file:///C:/Users/Mohammad/Downloads 85.pdf).

[٢٣١] قواعد التوفيق والتحكيم الصادرة عن مركز قطر للتوفيق والتحكيم، (file:///C:/Users/Mohammad/Downloads9.pdf)

[٢٣٢] قواعد التحكيم مركز الشارقة للتحكيم التجاريّ الدوليّ، للاطلاع عليها أنظر رابط: (file:///C:/Users/Mohammad/Downloads9.pdf)

[٢٣٣] المركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاريّ الدوليّ، رابط قواعد التحكيم، (file:///C:/Users/Mohammad/Downloads.pdf)

[٢٣٤] قواعد التحكيم والوساطة، مركز دبي المالي والعالمي، للاطلاع عليها أنظر رابط:
(file:///C:/Users/Mohammad/Downloads/7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A.pdf)

المنازعة عَبرَ هذه المنظومة الإلكترونيّة بينَ الجهات المكلّفة بتطبيقه، نصّت عليها المادة الخامسة وبين المتعامل الذي عرّفته المادة الأولى من القرار بقانون بأنّه: "الشّخص الطّبيعيّ أوِ المعنويّ الذي يتمّ التحقق من هويته وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، ويتعامل معَ المنظومة لطلب خدمةٍ حكوميةٍ"، إذ إنّ وجود قانونٍ متعلّق بالحكومة الإلكترونيّة في فلسطين يجيز تسوية مثل هذه المنازعات عن طريق التحكيم، وهذا خير دليل على أنّ المشرّعَ الفلسطينيّ في تقدم نحو إدخال التكنولوجيّا في حلّ المنازعات، ولعل هذا القانون متعلّق بالتحكيم الإلكترونيّ، فلا يمنع أن تكون المنازعة الناشئة ما بين المتعامل وإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٥) من أن يتمّ إحالتها والفصل بها بطريقة التحكيم الإلكترونيّ، فوجود حكومة إلكترونية يتمّ بموجبها حفظ جميع ما يلزم القضية التحكيمة من أوراق ومستندات من شأنه تسهيل حلّ المنازعات.[٢٣٥]

ومن الجدير بالذكر أن القرار بالقانون المذكور ذات علاقة في موضوع هذه الدراسة من الناحية التطبيقة له فعملية إدارج قانون كهذا يقر بفعالية التحكيم الإلكتروني كأسلوب لحل المنازعات، كما أن منظومة الخدمات الحكومية الإلكترونية يشكل ركيزة أساسية في ضرورة تفعيل وحدة المصادقة والتوقيع الإلكتروني وهذا يلجأ للكشف عن سبب عدم تفعيلها في ظل تفعيل هذه منظومة، فلماذا الجهات الفلسطينية لم تقوم على رأس أنشاء وحدة المصادقة ما دام أنشأت منظومة إلكترونية تخص الخدمات الحكومية؟

[٢٣٥] القرار بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن منظومة الخدمات الحكومية الإلكترونيّة، المنشور في الجريدة الرسمية، (٢٠٢٣/٣/٢٦)، (https://mjr.lab.pna.ps/Decrees/ViewText/333).

النظــام القــانــونــيّ للتّحكيــم الإلكتــرونــيّ

ظهر التحكيم الإلكترونيّ بصورته المطوّرة عن التحكيم التقليديّ العادي؛ لأجل حسم المنازعات التي تنشأ عَبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي أدى إلى نشوب العديد منَ المسائل الشائكة التي تعترض إبرام اتفاق التحكيم الإلكترونيّ، إذ أنّه من شروطه الأساسّية اللازمة لصحّته: الكتابة والتوقيع، فالتساؤل المطروح يدور حول كيفية إعمال الشّروط الشكلّية والموضوعيّة اللازمة لصحّة اتفاق التحكيم الإلكترونيّ.

فإختيار التحكيم الإلكترونيّ على أنّه وسيلة لحلّ النزاع يتطلب بداية وجود اتفاق التحكيم الذي يُبنى عليه الانتقال للعملية التحكيميّة من تشكيل هيئة التحكيم، وتحديد مهامّها وتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع من حيثُ طريقةُ أداء المرافعات الشّفوية وآلية تقديم البينات وسماع الشّهود، فهذه جميعها بالإضافة إلى كيفية إصدار حكم التحكيم وتوقيعه إلكترونياً من قبل المحكّمين وآلية تنفيذه ومدى اعتراف الدولة الواجب التنفيذ فيها لحكم التحكيم الإلكترونيّ، فجميعها يدور حولها الإشكالات والتساؤلات لإيجاد حُلّول لها، من شأنها أن تزيد من فاعلية التحكيم الإلكترونيّ كوسيلة لحلّ النزاع.

والتحكيم الإلكترونيّ هو أمر استثنائي لا يجوز التمسّك به ما لم يتفق أطرافه على ذلك بشكل صريح باللجوء إلى التحكيم بدلاً عن القضاء[٢٣٦]، مع العلم أنّ للتحكيم صورًا وأشكالًا يُتّفق عليها سيتمّ بيانها في (المبحث الأول) من هذا الفصل.

ولا يُشترط أن يكون اتفاق التحكيم مسبوقاً بمفاوضات، فقد يقدم طرف في النزاع لمركز تحكيم الإلكترونيّ دون أن يعلم الطرف الآخر، من بعد أن تتمّ المفاوضات على تشكيل هئية التحكيم وتحديد موضوع النزاع بالدقة والزمن المحدد لصدور حكم التحكيم الإلكترونيّ وكيفية تبادل المستندات عن طريق البريد الإلكترونيّ أو الفاكس وغيرها من الأمور الجوهرية وآلية تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونيّ[٢٣٧].

إنّ الجانب العمليّ للتحكيم الإلكترونيّ يبدو من ناحية تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونيّ مُهمًّا في مجال التجارة الإلكترونيّة، كون أنّ انتشار التحكيم الإلكترونيّ في مجال التجارة الإلكترونيّة يوفّر ضماناتٍ لها، من ناحية كبر حجمها، إلا أنّ أحكام التحكيم الإلكترونيّ تواجه عدة صعوبات فيما يخصّ الاعتراف والتنفيذ، مع

---

[٢٣٦] (محمد محمود محمد جبران، مرجع سابق، هامش رقم (٤٨)، ص ٨٥).

[٢٣٧] (محمد محمود محمد جبران، مرجع سابق، هامش رقم (٤٨)، ص ٨٥).

العلم أنّ العديد منَ الدول ترفض الاعتراف في هذه الأحكام لافتقارها للشّكلية المنصوص عليها في المواثيق الدوليّة كاتفاقية نيويورك ١٩٥٨م بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها ملزمة لمحاكم الأطراف التي تمّ الإشارة إليها باعتبارها مصدرًا للتحكيم الإلكترونيّ[٢٣٨] وبالرجوع إلى قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م نجد أنه اشترط أن يكون كلّ من الاتفاق وحكم التحكيم مكتوباً وموقّعًا، وبإسقاط هذه الشّروط على التحكيم الإلكترونيّ، الأمر الذي –من شأنه– إمكانية اعتبار الكتابة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ شرطًا لِصحّةِ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ، ومن أجل إيضاح ذلك تمّ تقسيم هذا إلى مبحثين، هما: ففي (المبحث الأول) نتناول مِنه اتفاق التحكيم الإلكترونيّ وفي(المبحث الثاني) تمّ تخصيصه لدراسة الإجراءات القانونيّة لحكم التحكيم الإلكترونيّ.

الــمبحث الأول: اتفــاق التحكيــم الإلكترونــيّ

إن التحكيم أيًّا كان تقليديًّا أو إلكترونيًّا هو وسيلة بديلة لحلّ المنازعات، وأنّ أهميّته باعتباره وسيلةً بديلة تبرِزُ كونه أداةً قانونيةً يتمّ تأسيسها على الاتفاق، سيّما وأنه يتوافق مع مبادئ التعاقد العامة باعتماده على إرادة الأطراف،[٢٣٩] فالإرادة هي التي تحدد –في الغالب– قواعد نظام اتفاق التحكيم وشروطه،[٢٤٠] هذا بالإضافة إلى المميزات التي شجّعتِ المتعاقدين على اللجوء إلى التحكيم وهي السرعة والمرونة والسرية، وتقليل العبء على القضاء في الدولة، والمحافظة على العلاقات الودية التي تمّ مناقشتها في الفصل الأول.

ويخضع العقد الإلكترونيّ في تنظيمه للأحكام العامة الواردة في القانون المدنيّ، فالعقد الإلكترونيّ هو عقدٌ يُبرم ما بين غائبين ويكون مجلس العقد هو الوسيط الإلكترونيّ، وهذا ما يُميزُ العقد الإلكترونيّ عنِ العقد التقليديّ الذي يتطلب اجتماع أطراف العقد، وصدور الإيجاب والقَبول من أطرافه على أن يتمّ ترسيخ ذلك ضمن دعائمَ ورقية، فاتفاق التحكيم لا يخرج مضمونه عن هذه القاعدة،[٢٤١] ذلك أنّ التساؤلاتِ القانونيّةَ التي يثيرها العقد الإلكترونيّ هي ذاتها الأسئلة التي تثار بالنسبة لاتفاق التحكيم، كتلك التي تتعلّق بصحّة وقوة إلزام الاتفاق وقوته لأطرافه وخاصّة أنّه يُبرم دون الوجود الماديّ لأطرافه [٢٤٢].

---

[٢٣٨] (حافل شبوية محمد بن عامر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ٧٩).

[٢٣٩] (عارف، مرجع سابق، هامش رقم (١٣)، ص ٢٨).

[٢٤٠] (حافل شبوية ومحمد بن عامر، هامش رقم (١١٣)، مرجع سابق، ص ٨٠).

[٢٤١] (النجار: مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص. ٨٨.

[٢٤٢] (شمسه: مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص ٥٩).

وتجدر الإشارة إلى أنّ اتفاق التحكيم ذو طبيعةٍ خاصّةٍ، فهو يحتاج إلى وسيط إلكترونيّ، ويستلزم اتفاق التحكيم توافر شروط معينة كشرط الكتابة والتوقيع [٢٤٣]. الأمر الذي يطرح العديد منَ التساؤلات كآلية الكتابة الإلكترونيّة ومشروعيتها في ظلّ قانون التحكيم الفلسطينيّ والقوانين والاتفاقيّات الدوليّة المعنية بالتحكيم الإلكترونيّ.

وبالتالي، فإنّ الأجابة عن هذه التساؤلات وإزالتها من خلال محاولة إيجاد الحلّول المناسبة، لذا فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي (المطلب الأول) خُصّص لمناقشة ماهيّة اتفاق التحكيم الإلكترونيّ من ناحية مفهومه وصوره، وفي (المطلب الثاني) نعالج منه شروط صِحّة اتفاق التحكيم الإلكترونيّ من الناحتين الشكلّيةِ والموضوعيةِ.

المطلب الأول: ماهيّة اتفاق التحكيم الإلكترونيّ

يُعدّ اتفاق التحكيم –وبشكل عام– نقطة بداية لمسيرة تشكيل العملية التحكيميّة، وسنرى أنّ الفقه والقانون اهتمّا باتفاق التحكيم اهتمامًا كبيرًا، ونظّمه بما يتلاءم مع أهميّته لكون أنّ اتفاق التحكيم هو جوهر الزاوية وحَجرها وسبب ذلك يعود إلى أنّ النزاع لا يمكن عرضه على المحكّم أو هيئة التحكيم إلا بوجود اتفاق تحكيمٍ منظّمٍ موقّعٍ حسب الأصول، وفيه عبارات صريحة تشير إلى أنّ أطراف النزاع قد اتفقا على إحالة النزاع إلى التحكيم الإلكترونيّ، وانطلاقًا من ذلك لا بدّ منَ التطرق إلى مفهوم اتفاق التحكيم الإلكترونيّ (الفَرع الأول)، وصور التحكيم الإلكترونيّ (الفَرع الثاني) وذلك على النحو الآتي:

الفَرع الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الإلكترونيّ

يُعرّف اتفاق التحكيم بصورته التقليديّة على أنّه: "الاتفاق الذي بمقتضاه يحيل الأطراف على التحكيم كلّ المنازعات التي نشأت أو بعضَها، أو يمكن أن تنشأ بينهما في خصوص علاقة قانونية تعاقدية [٢٤٤]"، كما عُرفت اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، حيث في المادة (١/٢) منها على أنّها: "تعترف كلّ دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم، كلّ المنازعات أو بعضَها التي نشأت أو التي قد تنشأ بشأن موضوع روابط القانون التعاقديّة أو غير التعاقديّة المتعلّقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم[٢٤٥]"، كما عَرّفه قانون النموذجي (اليونسترال) المعدّ من

---

[٢٤٣] (شمسه: مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص ٥٩).

[٢٤٤] (السمالي، ٢٠٠٨، ص ١٤٢).

[٢٤٥] اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الإجنبية لسنة ١٩٥٨، (https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/new-york-convention-a.pdf).

قبل لجنة التحكيم التجاريّ الدوليّ بصيغته المعتمدة في عام ٢٠١٠م،[٢٤٦] في المادة (١/٧) منه على أنّ: "اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم، جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت بينهما بشأن علاقةٍ قانونيةٍ محددةٍ، تعاقديةً كانت أو غيرَ تعاقديةٍ".

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣م بشأن إجازه شرط التحكيم، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ المكملة لها والصّادرتين عن عُصبة الأمم المتّحدة لم تضعا تعريفاً لاتفاق التحكيم وإنّما اقتصرتا على بيان شرط التحكيم ومشارطتِهِ [٢٤٧].

بالرجوع لأحكام قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لعام ٢٠٠٠م، نجد بأنه لا يوجد نص يجيز استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التحكيم وإنما اكتفى بالنص في المادة (٢٥) على أنه: "يجرى التبليغ الأوراق إلى المطلوب تبيلغه شخصيا أو في مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المحدد في اتفاق التحكيم"، ولكن بالرجوع إلى أحكام لائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني نجد بأن المشرع في الفصل الثاني منها تطرق إلى اتفاق التحكيم ونص في المادة (١٩) على أنه: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقا على التحكيم في أي نزاع قد ينشأ نتيجة لتنفيذ عقد معين،

١. ويراعى عند الاتفاق الشّروط الآتية:

أ. أن يكون الاتفاق مكتوبا ويكون مكتوبا في أي من الأحوال الآتية: أ. إذا كان ضمن محرر وقعه الأطراف.

ب. إذا كان على شكل رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة. ت. إذا كان على شكل رسالة معلومات تم تبادلها بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونيّة.

٢. أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع".

نستنتج من هذه المادة بأن المشرع أخذ مفهوم الكتابة بشكل واسع وكذلك تطرق إلى مسألة الاتفاق الذي يتم عبر مراسلات تتم عبر الوسائل الإلكترونية.

ولكن لم يشر المشرع الفلسطيني بشكل صريح إلى إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في عقد الإجراءات أو التبليغات كما فعلت بعض التشريعات.

---

[٢٤٦] قانون الأونستيرال النموذجي للتحكيم التجاريّ الدوليّ، لعام ١٩٨٥، (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)، (https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/arb-rules-revised-a.pdf)

[٢٤٧] (المصري، ٢٠٠٦م، ص ٥٩).

وعليه نجد بأن على المشرع الفلسطيني اجازه ابرام شرط التحكيم بالوسائل الإلكترونية ونظر طلبات في التحكيم الإلكتروني وتبادل المذكرات والمستندات بواسطة البريد الإلكتروني أو يأتي بأي وسيلة إلكترونية وعقد الإجراءات أو التبليغات الخاصة بالدعوى عبر الرسائل الإلكترونية الحديثة.

وبالتالي يكون قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم ٣ لسنه ٢٠٠٠م قد نظّم الأحوال التي يكون فيها اتفاق التحكيم ومن ضمنها ما يُجيز أن يكون على شكل رسالة معلومات أو بيانات يتمّ تبادلها بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونيّة[٢٤٨].

كما أن تعريف المشرّع الفلسطينيّ لأنفاق التحكيم كان واسعا ليشمل إي وسيلة جديدة، فقد عرّف (اتفاق التحكيم) في قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م في المادة (١/٥) على أنّ: "اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كلِّ أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة، تعاقديةً كانت أو غيرَ تعاقديةٍ"، ونجدُ من خلال الرجوع إلى تعريف القانون النموذجيّ لاتفاق التحكيم وتعريفه لدى قانون التحكيم الفلسطينيّ، أنّ المشرّع الفلسطينيّ قد سار على نهج القانون النموذجيّ، لأن لجنة الأمم المتّحدة للتحكيم التجاريّ الدوليّ وما شرعته كان لتسترشد به دول، وفعل المشرّع الفلسطينيّ فعل، لأنّ تعريفه لاتفاق التحكيم كما عرفه اليونسترال يجعل من اتفاق التحكيم واسعًا وقابلًا لاستقبال أيّ تطور جديد أو وسيلة جديدة، فظهور التحكيم الإلكترونيّ على أنّه وسيلة متطورة عن التحكيم التقليديّ لحلّ المنازعات، أيًّا كانت إلكترونيةً أو غير إلكترونية، لا يتعارض مع تعريف اتفاق التحكيم في قانون التحكيم الإلكترونيّ؛ لأنه تعريفٌ واسعٌ كما أنّه شمل العلاقة التعاقديّة وغير التعاقديّة، وهذا ما تمّ الإشارة إليه بصورة مباشرة في أنواع النزاعات الإلكترونيّة في الفصل الأول من هذه الرسالة بالنزاعات التي يكون أساسها تعاقديًّا وغير تعاقديّ.

يجد كلّ نظام لتسوية المنازعات شرعيته في اتفاق الأطراف على حلّه بطريق بديل عنِ القضاء، فنظام التحكيم تَعود شرعيته إلى إرادة الأطراف، على اعتبار تراضي الطرفين على إحالة النزاع إلى التحكيم من خلال اتفاق التحكيم المنظّم حسب الأصول، فتعريف اتفاق التحكيم الإلكترونيّ في ظلّ التطور التكنولوجيّ الكبير في عالم الاتصالات الإلكترونيّة ستختلف مفاهيمه وتعريفاته من فتره إلى أخرى[٢٤٩].

---

[٢٤٨] لقد نصت المادة ١٩ من قرار مجلس الورزاء رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بالائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: " يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقا على التحكيم في أي نزاع قد ينشأ نتيجة لتنفيذ عقد معين، ويراعى عند الاتفاق الشّروط الآتية: ١. أن يكون الاتفاق مكتوبا ويكون مكتوبا في أي من الأحوال الآتية: أ. إذا كان ضمن محرر وقعه الأطراف. ب. إذا كان على شكل رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة. ت. إذا كان على شكل رسالة معلومات تم تبادلها بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونيّة. ٢. أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع"

[٢٤٩] (حافل شبوبه محمد بن عامر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ٨١).

فاتفاق التحكيم يعتبر أساس العملية التحكيميّة والمصدر الذي يخول المحكّم وهيئة التحكيم سلطة في السير في إجراءات الخصومة، كون أنّ اتفاق التحكيم هو الذي يُخوّل السلطة بحلّ النّزاع من قِبل المُحكّمين بدلاً عنِ القضاء، فاتفاق التحكيم وصياغته ذو أهميّة كبرى وخاصّة في تحديد كافة إجراءاته وتحديد العناصر الجوهرية للاتفاق، كمدة الاتفاق وأتعاب المحكّمين وآلية تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونيّ وغيرها[٢٥٠].

وعرّف البعض اتفاق التحكيم الإلكترونيّ أنّه "الاتفاق الذي يتمّ بمقتضاه إحالة النزاع إلى طرف ثالث، المسمّى بمقدم خدمة التسوية الإلكترونيّ أو مركز تحكيميّ من أجل تعيين شخص أو أشخاصّ مُحكّمين لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقاً لقواعد مُلاءمة موضوع النزاع لإصدار حكم تحكيم إلكترونيّ ملزم لأطرافه[٢٥١].

يرى البعض الآخر منَ الفقهاء أنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ هو الاتفاق الذي يتمّ عَبر وسائط إلكترونية، من أجل تسوية المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد الإلكترونيّ دون الحاجة إلى الوجود الفعليّ لأطرافه في مكان واحد[٢٥٢].

ويلاحظ من خلال التعريف السابق، أنّ محلّ التحكيم الإلكترونيّ يقتصرُ على المنازعات الناشئة عنِ العقد الإلكترونيّ فقط، وهذا غير صحيح، فقد يتفق الأطراف في العقد التقليديّ أو أطراف النزاع على إحالته إلى التحكيم الإلكترونيّ، ففي هذه الحالة تكون المنازعة ليست إلكترونية، فالتحكيم الإلكترونيّ لا يقتصر محلّه على المنازعات الإلكترونيّة، وإنّما قد يمتدّ إلى المنازعات غير الإلكترونيّة.

إنّ التحكيم الإلكترونيّ وإنّ كان لا يعتمد على الوجود الماديّ للأطراف، إلّا أنّه يعتمد –بشكل كبير– على التبادل الإلكترونيّ للوثائق والمستندات بين الأطراف، وكيفية تقديم الأدلة الإلكترونيّة، وإصدار حكم التحكيم الإلكترونيّ، وغيرها منَ الإجراءات اللازمة لسَير التحكيم[٢٥٣].

فاتفاق التحكيم أيًّا كانت صورته تقليدية أو إلكترونية فإنّ كُلًّا منهما تعبير عن إرادتين متطابقتين لاختيار التحكيم بوصفِهِ وسيلةً بديلة لحلّ المنازعات التي تنشأ فيما بين الأطراف، سواء ربطت علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية[٢٥٤].

نستنتج من ذلك أنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ كاتفاق التحكيم التقليديّ لا اختلاف فيهما إلا الوسيلة التي يتمّ بها إبرام اتفاق التحكيم الإلكترونيّ، فيتمّ إدراج الإيجاب والقَبول ضمن دعائم إلكترونية ومراسلات بين

---

[٢٥٠] (شمسه، مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص٦٠).

[٢٥١] (اسماعيل، ٢٠٠٩، ص٣٦٦).

[٢٥٢] (إبراهيم، مرجع سابق، هامش رقم (٢١٤)، ص٤٠٤).

[٢٥٣] (حافل شبوبه بن عامر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص٨٢).

[٢٥٤] (النجار، مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص٨٩).

طرفي النزاع، حيث عَبّر عنها القرار بالقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بالبيانات الإلكترونيّة[٢٥٥] والسجلّ الإلكترونيّ[٢٥٦].

وأنّ المشرّع الفلسطينيّ، حسناً فعل عندما سنّ قرارًا بالقانون المتعلّق بالمعاملات الإلكترونيّة، بغضّ النظر عنِ الثغرات القانونيّة الموجودة فيه، إذ نجد أنّ هذا القرار بقانون يُسهم في تطوير التحكيم الإلكترونيّ ويطور من فاعليته الاتفاق عليه، فُعرِفَ السند الإلكترونيّ على أنّه "السند الذي يتمّ أنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا يشمل اتفاق التحكيم الإلكترونيّ على اعتبار أنّه سند يتمّ تنظميه بموجب وسيط إلكتروني ويتمّ التوقيع عليه من قبل أطراف النزاع المتفقين على إحالة النزاع القائم بينهم للتحكيم الإلكترونيّ"، كما أنّ تعريف السند الإلكترونيّ وفقاً لهذا القرار بالقانون المذكور، وتعريف اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطينيّ أيضًا جاء شاملاً وواسعاً لأيّ سند أو اتفاق يتمّ تنظيمه مستقبلاً، هذا الأمر يطوّر من فاعلية التحكيم الإلكترونيّ.

وعليه يمكن تعريف اتفاق التحكيم على أنّه شرط تحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقّع من قبل الأطراف أو الاتفاق ضمن معلومات وبيانات أو برقيات يتمّ بموجب هذا الاتفاق إحالة النزاع إلى التحكيم بشأن علاقات تعاقدية وغير تعاقدية.

الفَـرع الثاني: صـور اتفـاق التحكيـم الإلكترونـيّ

يحظى اتفاق التحكيم الإلكترونيّ بمظهرٍ مختلفٍ عنِ اتفاق التحكيم التقليديّ، إذ إنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ يكون إلكترونيا إذا تمّ تنظيمه من خلال صفحات الإنترنت أو عن طريق البريد الإلكترونيّ، حيث يُسمّى باتفاق التحكيم عن بُعد نظراً لعدم الوجود الماديّ للأطراف فيتمّ إبرامه، فمجلس العقد يتمّثل في شبكة الاتصالات، وبالتالي فإنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ لا يخرج عن إحدى الصور التي يكون فيها اتفاق التحكيم التقليديّ إلّا في وسيلة تنظيمه.

وإنّ البعض قدِ افترض بأنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ لا وجود له في العقد الأصليّ، ولا في صورة اتفاق لاحقٍ على العقد الأصليّ قبل نُشوء النزاع، وإنّما يفترض أن يكون النزاع بالبداية قد نشأ فعلًا، ومن ثمّ تمّ

---

[٢٥٥] عـرف القـرار بالقـانون بشـأن المعـاملات الإلكترونيّـة رقـم ١٥ لسـنة ٢٠١٧ فـي المـادة الأولـى منـه رسـالة البيانـات علـى انهـا: "بيانـات ممثلة أو مرمزه الكترونيا سواء على شكل نص أو رمز او صوت او صور او غيرها".

[٢٥٦] عـرف القـرار بالقـانون بشـأن المعـاملات الإلكترونـيّ رقـم ١٥ لسـنة ٢٠١٧ فـي المـادة الأولـى منـه السـجل الإلكترونـيّ علـى انـه: "مجموعـة المعلومـات التـي تـم انشـائها او ارسـالها او تخزينهـا وسـائل الكترونيـة والتـي تشـكل بمجملهـا وصـفال لحالـة شـخص او شـئ ما".

الاتفاق على التحكيم الإلكترونيّ[٢٥٧]، وذلك يُعزى إلى أنّ الاتفاق على التحكيم –بحدّ ذاته– لا يفترض وإنّما تنصرف إرادة الأطراف المحتكمين إلى الفصل في النزاع الذي يدخل بداية في الولاية القضائيّة المقررة للقضاء العام في الدولة عن طريق هئية التحكيم [٢٥٨].

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يجوز أن يتمّ إبرام اتفاق التحكيم بشكل عام في نزاع تمّ إصدار حكم قضائيّ أو حكم تحكيم سابق أو صلح [٢٥٩]، وبعبارة أخرى، فإن اتفاق التحكيم يتعلّق بنزاعٍ قائمٍ فعلًا بموجب اتفاق لاحقٍ ومستقلّ عن العقد الأصليّ بعد قيام النزاع، كأن يتفق الأطراف على عرض النزاع على القضاء ما دام النزاع قائمًا.

إنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ يتمّ إبرامه بين أطراف قد تلاقت إرادتهم إلى إحالة النزاع القائم بينهم إلى التحكيم الإلكترونيّ، وذلك باستخدام وسائل الإنترنت بموجب وسيط إلكتروني، علماً بأنّ الأطرافَ بالعادة يُراسلون مركز تحكيم الإلكترونيّ من خلال إرسال رسالة إلكترونية يُعبّران فيها عن إرادتهما في حلّ النّزاع عن طريق التحكيم الإلكترونيّ، إلّا أنّه في الآونه الأخيرة نجد أنّ بعض التشريعات الدوليّة وخاصّة في العقود التي يكون فيها أحد أطرافه المستهلك، لعدم وجود توازن اقتصاديّ بينهما وأنّ التاجر عادةً ما يقوم ويجبر المستهلك على الاتفاق على شروطٍ تعسفيةٍ تتعلّق ببنود اتفاق التحكيم مثل تحديد القانون الواجب للتطبيق على النزاع، فالقوانين الوطنية ذات العلاقة بحماية المستهلك تمنع ذلك[٢٦٠].

وتأسيسًا على ما سبق، فإنّ بعضَ الباحثين في مجال التحكيم الإلكترونيّ ذهبوا إلى القول: إنّه لا يجوز أن يكون اتفاق التحكيم الإلكترونيّ في صورة شرط التحكيم بالعقد الأصليّ، وذلك من أجل حماية المستهلك؛ لأنه قد يتنازل عن حقوقه حين توقيعه على العقد الأصليّ، كون أنّ مثل هذه العقود معدة من قبل تُجار محترفين بوضعِ شروطٍ وبنودٍ تعسفيةٍ متعلّقة بالتحكيم[٢٦١]، أمّا إذا تمّ الاتفاق على التحكيم بَعد نشوء النزاع ولم يكن متفق عليه من قبل أيٍّ منهم، ولم يرد في العقد الأصليّ بين أطراف التحكيم الإلكترونيّ، فإنّ للمستهلك الخِيارَ باللجوء إلى التحكيم أوِ القضاء[٢٦٢].

وبغضّ النظر عمّا جاء به الباحثون والبعض من آراء تتعلّق بأيّ صوره يكون اتفاق التحكيم الإلكترونيّ صحيحًا أو غير صحيح، فإنّ لاتفاق التحكيم صُورًا، وإنّ إرادة الأطراف هي التي تُحدد من كون الاتفاق على

---

[٢٥٧] (حافل شبوبه محمد بن عامر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص٨٤).

[٢٥٨] (حافل شبوبه محمد بن عامر، مرجع سابق، ص ٨٥).

[٢٥٩] (عبد الساتر، ٢٠١٧، ص ٩٤).

[٢٦٠] (مخلوف، ٢٠٠٣، ص. ٦٥).

[٢٦١] (حافل شبوبه ومحمد بن عامر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص٨٦).

[٢٦٢] (بدر، ٢٠٠٢، ص١٨٣).

التحكيم قانونيّ أم لا، كما أنّ للأطراف إثباتَ عدم صِحّة اتفاق التحكيم إذا تمّ قبل نشوء النزاع، وإنّ الأصل عدم تقييد الاتفاق على التحكيم بوقت نشوء النزاع ، لأنّ اتفاق التحكيم هو الأساس وقانون الأطراف، حيث تتمثل أشكال وصور اتفاق التحكيم الإلكتروبي في الفقرات التالية:-

الفقـرة الأولــى: شــرط التحكيــم الإلكترونــيّ

يعرف بعض الفقهاء شرط التحكيم بأنه: "الاتفاق مقدمًا في عقدٍ ما على إخضاع المنازعات التي تنشأ عنه في المستقبل للتحكيم، ويرد كشرطٍ من شروط هذا العقد، أو كاتفاق منفصل"، والبعض الآخر يُعرّفه بأنّه: "الاتفاق الذي يتضمّنُ عرض المنازعات المحتملة بين طرفيه، والتي قد تنشأ عن عقد معين على المحكّم أو المحكّمين"[٢٦٣]، وبالتالي مَهما تعددت تعريفات شرط التحكيم فهو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف ضمن عقدهم الأصليّ بعرض نزاعهم المحتمل حدوثه مستقبلًا على التحكيم الإلكترونيّ بشأن العقد المنظّم بينهما.[٢٦٤]

وأنّ شرط التحكيم هو اتفاق التحكيم الذي يكون واردًا ضمن الشّروط العامة بالوثيقة المكتوبة–العقد الأصليّ– الّتي وقّعها الأطرافُ المعنيّون[٢٦٥] بحيث يأتي بصيغه عامة، ولا يتطرّق إلى التفصيلات ولكنه يشير إلى عرض النزاع المستقبليّ إلى التحكيم[٢٦٦]، وبعبارات أخرى، فإنّ شرط التحكيم هو اتفاق التحكيم السابق على نشوء النزاع،[٢٦٧]، بحيث يتمّ اتخاذ القرار بشكل مسبق، فاتفاق الأطراف على إخضاع النزاع الذي قد ينشأ بينهم مستقبلًا بسبب العلاقة القائمة بينهما إلى التحكيم[٢٦٨]، كما تشمل هذه الصّورة صُوَرَ اتفاق التحكيم أن يكون في اتفاق مستقلٍ ومنفصلٍ عن العقد الأصليّ، وقد عبّر عنها البعض بأنّه عقد آخر قائم أو سابق سيشتمل التحكيم،[٢٦٩] أي يَرِدُ الشّرط في العقد ذاته أو في وثيقة مستقلة والأهمّ أن يَرِدَ قبل نشوء النزاع.[٢٧٠]

وإنّ طريقة ورود شرط التحكيم له ثلاثة أشكال، هي[٢٧١]:

---

[٢٦٣] (المصري، مرجع سابق، هامش رقم (٢٤٧)، ص ٦٢)

[٢٦٤] (عبد القادر، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ٤٠).

[٢٦٥] (التكروري، مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص ٧٦).

[٢٦٦] (المواجدة، مرجع سابق، هامش رقم (١٧٨)، ص٢٥).

[٢٦٧] (عرفه، ٢٠٠١٦م، ص٣١٧).

[٢٦٨] (شمسه، مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص ٦٢).

[٢٦٩] (التكروري، مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص ٧٨)

[٢٧٠] (المواجدة، مرجع سابق، هامش رقم (١٧٨)، ص ٢٥).

[٢٧١] (عبد القادر، مرجع سابق، هامش رقم (٢٦٤)، ص٤٠).

أ. إمّا أن يكون نَصًّا في عقد أصليّ منظّمٍ بين الطرفين على إمكانية اللجوء إلى التحكيم بخصوص المنازعات الناشئة عند تنفيذ العقد.

ب. وإما أن يخلوَ هذا العقد من شرط التحكيم فيما بعد، حيث يتمّ الاتفاق على التحكيم لاحقاً ومستقبلاً، ويقرّر الطرفان فيه اللجوء إلى التحكيم بخصوص المنازعات التي قد تنشأ عند تنفيذ العقد الأصليّ بينهما.

ت. وإما أن يتضمّنَ العقد الأصليّ نصًّا بمقتضاه يُحيل طَرفيهِ إلى وثيقة خارجية عنه تتضمّن شرط التحكيم (كعقد نموذجيّ أو عقد آخر متصل بهذا العقد).

إنّ ميزة شرط التحكيم الوقايةُ، إذ يتمّ استبعاد الإختلاف وتعطيل مسار النزاع الذي قد ينشأ فيما لو تمّ الاتفاق عند إبرام مشارطة التحكيم، لأنه يرد قبل نشوء النزاع[٢٧٢] فشرط التحكيم في عقود التجارة الإلكترونيّة عادةً ما تكون ضمن الشّروط العامة في العقد الأصليّ التي تمّ عرضها وقَبولها بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونيّة، فمن خلال استخدام الوسائط الإلكترونيّة يجوز إجراء التحكيم الإلكترونيّ بعد التأكد من صحة التوقيع والمستند الإلكترونيّ.[٢٧٣]

الفقـرة الثانيــة: مشارطــة التحكيــم

مشارطة التحكيم هي اتفاقّ يعقده طرفان أو أكثر، ويُخضِعانِ –بمقتضاه– النزاعَ الناشئَ بينهما لتحكيم يُناط به مُحكّم أو أكثر، وأهميّته مشارطة التحكيم تكمن فيما إذا لم يوجد شرط تحكيم أو إذا قضى ببطلانه، وذلك أيًّا كان نوع العلاقات وطنية أو دولية.[٢٧٤]

وعَرّفها البعض الآخر أنّها "اتفاق يبرمه الأطراف بشكل مستقلّ عنِ العقد الأصليّ بعد نشوء النزاع بهدف اللجوء إلى التحكيم لحلّه"[٢٧٥]، حيث تكون في حال كان العقد المبرم بين الأطراف خاليًا من شرط التحكيم، فيتمّ إبرام مشارطة التحكيم من أجل حلّ نزاع قائم فعلاً.[٢٧٦]

وتُعدّ مشارطة التحكيم بمثابة عقد في موضوع النزاع الموجود فعلاً، لذلك تتطلب صُحتّه ما تتطلبه صِحّة العقود المسمّاة، فالمشارطة تُعتبرُ عقداً منَ العقود المسمّاة، كونها كذلك، فمنَ الممكن أن تبطل

---

[٢٧٢] (المواجدة، مرجع سابق، هامش رقم (١٧٨)، ص ٢٥).

[٢٧٣] (حافل شبونه محمد بن عمر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ٨٤).

[٢٧٤] (المصري، مرجع سابق، هامش رقم (٢٤٧)، ص١٥٤).

[٢٧٥] (ناسف، ١٩٩٩، ص ١٤).

[٢٧٦] (سامي، مرجع سابق، هامش رقم (١٦٨)، ص ١٨).

باعتبارها عقدًا مستقلًا[٢٧٧]. وهذا ما عَبّر عنه قانون التحكيم الفسطينيّ في المادة (٥/٥) حيث نصّت على أنّه: "يعتبر شرط التحكيم اتفاقًا مستقلًا ولا يتأثر ببطلان العقدِ أو فسخِهِ أو انتهائِهِ"، والتي تقرأ بدلالة المادة (٢/١٩) من قرار مجلس الوزراء رقم٣٩ لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطنيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م حيث نصّت على يلي: "أن يتضمّنَ الاتفاق موضوع النزاع إذا تمّ الاتفاق على التحكيم بَعد نشوء النزاع"

فمشارطة التحكيم هو اتفاق على التحكيم بعد نشوب النزاع وبصورة اتفاق مستقلّ عنِ العقد الأصليّ، وتكون مشارطة التحكيم في حال عدم إدارج الأطراف شرط التحكيم عند إبرام الاتفاق الأصليّ فتكون اتفاقية التحكيم لاحقةً لقيام النزاعِ ومستقلةً عن العقد الأصليّ بين الطرفين حتّى لو أقيمت دعوى قضائية تتعلّق بالنزاع وهذا ما سار عليه القانون الفلسطينيّ[٢٧٨].

والفارق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم هو أنّ شرط التحكيم يتمّ إبرامه قبل أن ينشأ النزاع، أما المشارطة فيتمّ إبرامها بعد أن ينشأ النزاع أو قيامه بين أطراف، فالأول يتعلّق بنزاع لم يبدأ بعد، أما الثاني فيتعلّق بالنزاع الذي بدأ فعلاً[٢٧٩]، كما أنّ المشارطة تتضمّن الكثيرَ منَ التفصيلات، أما شرط التحكيم، فيأتي بشكل مجمل في الغالب، ولا يعدو أن يكون إلّا بندًا من بنود العقد[٢٨٠].

وقد اشترط المشرّع الفلسطينيّ أن يتمّ الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع على أن يتضمّن الاتفاق موضوع النزاع على وجه الدّقة[٢٨١] وإلّا كان اتفاق التحكيم باطلًا[٢٨٢]، فعدم توضيح موضوع النزاع على وجه الدقة في اتفاق التحكيم الذي يتمّ تنظيمه بعد نشوء النزاع يجعل من اتفاقية التحكيم–مشارطة التحكيم– باطلةٌ وجميع ما تمّ بموجبها من إجراءات أيضًا باطلة، فالأصل أن يتمّ إبرام هذه الاتفاقيّة متضمّنةً موضوع النزاع الذي اتفق الأطراف على إحالته إلى التحكيم، منّوهين إلى أنّ مقتضيات وجود مشارطة التحكيم يقضي بوجود نزاع قائم وحال[٢٨٣]، عدم وجود شرط التحكيم أو بطلانه[٢٨٤].

---

[٢٧٧] (المواجدة، مرجع سابق، هامش رقم (١٧٨)، ص ٢٩).

[٢٧٨] (النجار، مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص. ٨٩).

[٢٧٩] (المواجدة، مرجع سابق، هامش رقم (١٧٨)، ص٢٩).

[٢٨٠] (محمود المواجدة، مرجع سابق).

[٢٨١] (شمسه، مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص٦٣).

[٢٨٢] (عبد المجيد، مرجع سابق،هامش رقم (١٧٣)، ص. ٣٢٧).

[٢٨٣] (المصري، مرجع سابق، هامش رقم (٢٤٧)، ص. ١٥٥).

[٢٨٤] (المصري، مرجع سابق، ص ١٥٦).

الفقـرة الثالثــة: اتفــاق التحكيــم بالإحالــة

يعرف اتفاق التحكيم بالإحالة على أنّه "قيام الأطراف في العقد الأصليّ بالإشارة إلى وثيقة أخرى تتضمّنَ شرط التحكيم"، وذلك من أجل تطبيق أحكام هذه الوثيقة على العلاقة بين الطرفين، وذلك باعتبارها جزءاً من العقد، على أن يكون هنالك ترابط بين الوثيقة والعقد الذي قد ينشأ النزاع بمقتضاه[٢٨٥]، فتكون تلك الوثيقة عقدًا نموذجيًا ويشير الأطراف إلى الإحالة إليه عند قيامهم بإبرام العقد[٢٨٦]. بمعنى أن ينصرفَ الأطراف المتعاقدون إشارتهم في العقد الموقّع بينهم إلى وثيقة تحتوي على شرط التحكيم، واعتبارها جزءًا مُكمّلًا للعقد، بحيث تعتبر الإحالة إليها هي الأساس الذي يستند عليه القول بوجود شرط التحكيم[٢٨٧].

وعرفت محكمة النقض الفرنسيّة شرط التحكيم (الإحالة) في حكمها الصّادر في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣ حيث قضت به: "يعتبر شرط التحكيم بالإحالة المكتوب في مستند يحتويه مثل الشّروط العامة أو عقد نمطيّ، صحيحًا في مجال التحكيم الدوليّ ما دام قد أشار إليه في المستند ذاته لحظة إبرام العقد، ويكون قد قبل بسكوته اندماج ذلك المستند بما فيه شرط التحكيم في العقد"[٢٨٨].

وقد عبّر البعض عنِ اتفاق التحكيم الإحالة على أنّ الأطراف –بموجبه– يُكتفى بالإحالة إلى عقد نموذجيّ[٢٨٩]، ويتضمّن الخضوع لدى إحدى الهيئات الدوليّة المتخصّصة[٢٩٠].

وبالتالي، الأطراف بموجبه يتفاوضُونَ على العناصرِ الأساسّيةِ، وبالنتيجة يكتفون بالإحالة إلى نموذج معدّ من قبل إحدى الهئيات الدوليّة المتخصّصة، أي أنّ الوثيقة العقدية (العقد النموذجيّ) لا يشتمل بحد ذاته على اتفاق التحكيم، وإنما يكون إدماج الاتفاق على التحكيم عن طريق الإشارة إليه في الوثيقة العقديّة الموقّعة ويعتبر شروط العقد النموذجيّ جزءاً مكملاً للعقد، وبالتالي تكون الإحالة في العقد الموقّع إلى النموذج المدرج ضمن بنوده شرط التحكيم.

---

[٢٨٥] (شمسه، مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص. ٤٦).

[٢٨٦] (التكروري، مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص. ٧٧).

[٢٨٧] (المواجدة، مرجع سابق، هامش رقم (١٧٨)، ص ٣٠).

[٢٨٨] (التكروري، مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص ٧٦).

[٢٨٩] العقد النموذجي، "هو وثيقة مطبوعة يمكن ان تستخدم كأنها عقدا بذاته، اذ تنطوى على جميع القواعد التي تحكم هذا العقد وهي معد مسبقا، ومن الامثلة عليها: عقود جمعية لندن للقمح التي ادت الي توحيد المعاملات في تجارة الحبوب في معظم انحاء العالم، وكذلك البند رقم ١/٢٨، من الشّروط العامة الواردة في نموذج العقد رقم ٥٧٤/أ الذي قامت للجنة الاقتصادية الاوروبية بأعداده ومتعلق بتصدير المصانع والالات وتركيبها، والبند رقم ١/٢٨ من الشّروط الواردة في العقد الواردة في نموذج العقد التي اعدته اللجنة الاقتصادية الاوروبية عام ١٩٥٧ بشأن بناء منشأه صناعية ونقل التكنولوجيّا، والعقود النموذجية لاستيراد وتصدير الاخشاب، وعقود البناء والتشيد وهي تخضع لشروط نموذجية وضعها الاتحاد الدوليّ للمهندسين الاستشارين (الفيديك) حيث نص البند ٦٧ على التحكيم كطريق لتسوية المنازعات بين رب العمل والمقاول والمهندس". (سلامة، ٢٠٠٤، ص ٢٥٩).

[٢٩٠] (التكروري، مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص ٧٧).

وتجدر الإشارة إلى أنّ اتفاق التحكيم بالإحالة للاعتراف بصحّته له شروط على النحو الآتي[٢٩١]:

١. يجب أن تكون الإحالة واضحةً في اعتبار شرط التحكيم المحال إليه في العقد النموذجيّ جزءاً منَ العقد المحيل.

٢. علم الأطراف بهذا الشرط علماً يقينياً، لكون أنّ خلاف ذلك يترتب عليه انتفاء الاتفاق على شرط التحكيم، وهذا ما عبّرت عنه محكمة النقض الإيطالية بقولها: "تعبير لا يحتمل اللبس لإرادة الأطراف المشتركة في اللجوء إلى التحكيم".[٢٩٢]

إنّ اتفاق الأطراف في العقد أياً كانت طريقة تنظيمه الإلكترونيّةً أو تقليديةً على التحكيم تبعًا لوثيقه يفرغ فيها الأطراف إرادتهم المشتركة باللجوء إلى التحكيم لحلّ المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً، وتحمل تواقيع جميع الأطراف، وهذا لا يثير الإشكال فيما لو كانتِ المعاملات الدوليّة عابرةَ للحدود، حيث إنّ إحالة النزاع الناشئ إلى وثائق نموذجية تكون بالغالب معدّةً من قِبل مراكزِ تحكيمٍ أو منظّماتٍ وهئياتٍ معنيةٍ في حلّ النزاعات بطريق التحكيم على وجه الخصوص التحكيم الإلكترونيّ[٢٩٣].

وانطلاقاً ممّا ورد أعلاه، وبالرجوع إلى قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنه ٢٠٠٠م، نجد أنّ المادة (٥) منه أشارت إلى الأشكال التي يرد بها اتفاق التحكيم، فقد أجاز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط التحكيم واردًا في العقد وهذا ما تمّ توضيحه في الفقرة الأولى من هذا الفَرع أو اتفاق منفصل، ويشتمل اتفاق الأطراف على التحكيم قبل نشوء النزاع، أو بالاتفاق على التحكيم بالإحالة كشرط وارد في العقد النموذجيّ، وهذا ما تمّ الإشارة إليه في الفقرة الثالثة، هذا بالإضافة إلى أنّ الفقرة الرابعة منَ المادة المذكورة تضمّنت مشارطة التحكيم ورتبتِ البطلان على عدم وضوح موضوع النزاع[٢٩٤] .

وتأسيسًا على ما سبق، فإنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ لا يختلف عنِ اتفاق التحكيم التقليديّ، ما دام كلٌّ منهما قد تمّ تنظيمه حسب الشّروط والكيفية التي يتطلبها، فالتحكيم التقليديّ الذي أخذ حيزهُ منَ القوانين والتشريعات والأحكام، فهي ذاتها تنطبق على التحكيم الإلكترونيّ، إلا أنّ الأخير يكون في عالم افتراضيّ وليس بعالم محسوسٍ وملموسٍ، حيث لا يثير إشكالية اتفاق الأطراف تقليدياً على إحالة النزاع على التحكيم الإلكترونيّ، كون أنّ التحكيم –بصورته العامة– هو يعتمد على إرادة الأطراف، ولكن نجد أنّه منَ الأفضل

---

[٢٩١] (التكروري، مرجع سابق، ص ٧٧).

[٢٩٢] (التكروري: مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص٧٧).

[٢٩٣] (بومدين، بدون تاريخ، ص. ١٠٠).

[٢٩٤] (التكروري، مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص ٧٨)

أن يتمّ إجراء اتفاق التحكيم الإلكترونيّ لدى جهة أو مركز إلكترونيّ معروف، ويعنى في التحكيم الإلكترونيّ وذلك من أجل حفظ حقوق الأطراف.

المطلب الثاني: شروط صِحّة اتفاق التحكيم الإلكترونيّ

حتّى ينعقدَ اتفاق التحكيم بشكل صحيح وينتج آثاره لا بدّ أن تتوفّر به شروطٌ[٢٩٥]، هي على نوعين: الموضوعية والشكلّية، فاتفاق التحكيم هو الأساس القانونيّ الذي يحدد النطاق والمدى الذي من خلاله يخرج الإختصاص القضائيّ للنظر في موضوع النزاع الذي تمّ إبرام اتفاق التحكيم من أجله لغايات الفصل به، فيجب التحقق من توافر الشّروط الموضوعيّة والشكلّية[٢٩٦].

وقبل الخوض في الشّروط اللازمة لصِحّة اتفاق التحكيم الإلكترونيّ لا بدّ من بيان جواز التعاقد الإلكترونيّ وكيف يتحقّق التراضي الإلكترونيّ، وكيف يتمّ الإيجاب والقَبول وأن يقترنَ بواسطة الأجهزة والوسائط الإلكترونيّة وإتمامًا للفائدة، سأعرض لهذِهِ الشّروط على النّحو الآتي:

أولاً: إنّ المشرّع الفلسطينيّ أخذ بقاعدة مبدأ سلطان الإرادة، وإنّ الأصل في الإرادة أن تكون حرةً في إنشاء الالتزامات[٢٩٧]، فالإيجاب والقَبول تعبيران مستعملان بشكل عُرفيّ لإنشاء العقد، وأيّ تعبير صدر أولًا يُعتبر إيجابًا والثاني يعتبر قَبولاً[٢٩٨]، كما أنه ليس للتعبير شكل معين فقد يكون باللفظ أو الكتابة[٢٩٩] أو الإشارة المعهودة عرفاً أو من خلال موقف لا تدع ظروف الحال بالشكّ في دلالته على حقيقته المقصودة[٣٠٠].

ثانياً: إنّ العقد الإلكترونيّ ولكونه يُعقد عَبر شبكة الإنترنت، فهو يخضع لبعض الأحكام الخاصّة، فله خصوصيّة –من شأنها– أن تتماشى مع صفته الإلكترونيّة، وكونه يُبرم عن بُعد، فنجد أنّ الخصوصيّاتِ تتعلّقُ بشكل أكبر بالأحكام المتعلّقة بالرضا –الإيجاب والقَبول–، أمّا السبب والمحلّ فتكاد الخصوصيّة إن كان العقد الإلكترونيّ أن تنعدمَ فيهما أي لا خصوصّيات تتعلّق بهذين الركنين[٣٠١].

---

[٢٩٥] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ١٩)

[٢٩٦] (شندى: مرجع سابق، هامش رقم (٢٥)، ص ٧٦).

[٢٩٧] (عثمان التكروري واحمد سويطي، ٢٠١٦، ص٤٠).

[٢٩٨] نصت المادة (١٦٧) من مجلة الاحكام العدلية على انه: "البيع ينعقد بإيجاب وقبول"، والمادة (١٦٨) من مجلة الاحكام العدلية: "الايجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلد والقوم"،

[٢٩٩] نصت المادة (١٧٣) من مجلة الاحكام العدلية : "كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة ايضا".

[٣٠٠] (جبران، مرجع سابق، هامش رقم (٤٨)، ص ٨٥).

[٣٠١] (جبران، مرجع سابق، ص٨٥).

ثـالثـاً: إنّ من شأن القوانين النموذجية ذات العلاقة بالتجارة الإلكترونيّة التطوير من هذا الأمر، فالقانون النموذجيّ للتجارة الإلكترونيّةِ لسنة ١٩٩٦، أقرّ التبادل بين الأطراف من أجل التعبير عنِ الإرادة من خلال تبادل البيانات والمعلومات،[٣٠٢] والمقصود بها رسالة البيانات التي سبق وأن بينّا مفهومها سابقًا، والتي عَرّفها المشرّع الفلسطينيّ في القانون المتعلّق بالمعاملات الإلكترونيّة.

رابـعـاً: بالإضافة إلى قانون المعاملات الإلكترونيّة الموحّد عام ١٩٩٩،[٣٠٣] نصّ صراحةً على إقرار التعاقد الإلكترونيّ عندما قرر أنّ التسجيل الإلكترونيّ يعادل المستند المكتوب خطّيًا[٣٠٤].

خـامسـاً: كما أنّ اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن عقد البيع الدوليّ للبضائع في المادة العاشرة منها نصّت على جواز التعاقد الإلكترونيّ بموجب وسائل الاتصال الفوريّ[٣٠٥].

نستنتج ممّا سبق وفي ظلّ ما جاء به قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة النافذ في فلسطين رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، نجد أنّه أجاز التعبير عنِ الإيجاب والقَبول عند التعاقد برسالة البيانات، ولكن إذا ما توفّرت شروط كلٍّ منَ الإيجاب والقَبول وتطابقًا معًا، حيث أنّ الإيجاب والقَبول إمّا أن يكون قد صدر بموجب رسالة البيانات عند إرساله أو إدخالها في نظام معلوماتيّ يخضع لسيطرة مُنشئ رسالة، أو أن يكون الإيجاب والقَبول قد استُلِمَ بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات اتفق طرفا العقد على استخدامه أو دخل في نظام معلومات المرسل إليه وخاضع إليه[٣٠٦]. وبالتالي فإنّ التعبير عنِ الإرادة بالإيجاب والقَبول الإلكترونيّ مجازاً وفقاً للقانون الفلسطينيّ، إذاً فإنّ التعاقد الإلكترونيّ معترفٌ به متى تحققت شروط صِحّته.

ووفقاً لما سبق ذكره، فإن اتفاق التحكيم الإلكترونيّ لا يخرج عن كونه عَقدًا يتطلب ويحدد الالتزاماتِ التي تقع على عاتق المحتكِم والمحتكَم ضدّه، فلكلٍّ مِنهما التزامه تجاه الآخر، كما أنّه يحدد التزامات هيئة التحكيم

---

[٣٠٢] نصت المادة (١١) من قانون النموذجي للتجارة الالكترونة لسنة ١٩٩٦م على انه: "في سياق إنشاء العقد وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل تسمى رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند استخدام رسالة البيانات في انشاء العقد لا يفقد ذلك العقد صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة البيانات".

[٣٠٣] انظر: (http://euro.ecom.cmu.edu/program/law/08-732/Transactions/ueta.pdf).

[٣٠٤] (جبران، مرجع سابق، هامش رقم (٤٨)، ص ٨٦).

[٣٠٥] (فياض، مرجع سابق، هامش رقم (٦١)، ص ١٧٧).

[٣٠٦] نصت المادة ١٠ من القرار بالقانون رقم ١٥ لسمة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونيّة على انه: " يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسائل البيانات، ويعتبر ذلك التعبير ملزما، شريطة توفر الآتي: ١. ان يكون الإيجاب والقبول قد صدر من خلال رسالة البيانات عند ارسالها، او إدخالها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة. ٢. ان يكون الإيجاب والقبول قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات اتفق طرفا العقد على استخدامه، او دخل نظام معلومات المرسل إليه. ٣. يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على ان يكون العقد صحيحا ونافذا إذا تم التعبير عن الإرادة جزئيا من خلال رسالة البيانات."

وصلاحيّاتها حين أدائها مهامّها لحلّ النزاع في نهاية الأمر، وأنّ اتفاق التحكيم حتّى يرتّب آثاره يتطلب توافر شروطٍ لازمةٍ لصِحّته كما لو كان اتّفاقًا أو عَقدًا عاديًّا، وبناءً على ذلك بيان الشّروط الموضوعيّة في (الفَرع الأول) والشّروط الشكلية في (الفَرع الثاني)، مع العلم أنّ الشّروط الشكلية تثير العديد منَ المسائل حول صِحّة اتفاق التحكيم الإلكترونيّ عند انعقاده في الشّكل الإلكترونيّ.

الـفَرع الأول: الـشّروط الـمـوضـوعيّـة

إنّ اتفاق التحكيم سواء بشكلِهِ الإلكترونيّ أو التقليديّ لا يخرج عن كونه عقدًا منَ العقود، فهو اتفاق وتلاقٍ للإيرادات ويتطلب ما يتطلبه أيّ عقد آخر[٣٠٧]، حيث يبين أنّ الشّروط الموضوعيّة لازمة لانعقاد أيّ اتفاق كان، وهي الرضا والمحلّ والسّبب، إلّا أنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ يضفي خصوصيّةً على طبيعة اتفاق التحكيم، وذلك من حيثُ طريقةُ التعبير عنِ الإرادة ومدى اعتبار طريقة التعبير قانونيةً، فعملية التعبير عن الإرادة بشكل إلكترونيّ لا يخلو منها التساؤل عن صِحّة هذا التعبير، لاسيّما وأنّ توافر الأهلية اللازمة لأطراف التحكيم الإلكترونيّ ومحلّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ الذي يتمّثل في موضوع النزاع شروط يجب اكتمالها وتحققها والتأكد من أنّ النزاع يمكن أن يخضعَ للتحكيم الإلكترونيّ منذ بداية الاتفاق[٣٠٨].

الفقـرة الأولـى: الأهليـة

إنّ كافة القوانين الصّادرة عن جميع دول العالم، والاتفاقيّات الدوليّة تُجمع على ضرورة توافر الأهلية في الاتفاق على التحكيم تحت بطلانه، وأنّ هذا الأمر ليس مقتصرًا على التحكيم فقط[٣٠٩]. فأطراف اتفاق التحكيم حتّى يكون الاتفاق صحيحًا يجبُ أن يكونوا متمتعين بالأهلية المدنية[٣١٠]، إلّا أنّ الأهلية لا تكفي لانعقاد اتفاق التحكيم الإلكترونيّ، بل يتطلب ذلك تلاقيَ الإرادات بطريق الإيجاب الصّادر عن أحدهم، والقَبول الصّادر عن الطرف الآخر[٣١١].

عبّر المشرّع الفلسطينيّ بخصوص الأهلية اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم عنِ الأهلية في أحكام المادة (٢) من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنه ٢٠٠٠م أنّه يسري على كلّ شخص طبيعيّ أو اعتباريّ يتمتّع

---

[٣٠٧] (حافل شبوبة ومحمد بن عامر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ٨٦).

[٣٠٨] (حافل شبونه محمد بن عامر، مرجع سابق، انظر هامش رقم (١١٣)، ص ٨٧).

[٣٠٩] (الهيفى، مرجع سابق، هامش رقم (١٥)، ص ٣٣).

[٣١٠] (الهيفى، مرجع سابق، ص ٣٤).

[٣١١] (الهيفي، مرجع سابق، ص ٣٦).

بالأهلية القانونيّة للتصرف بالحقوق[٣١٢]. فأهلية الشّخص الطبيعيّ تكمن في كونه بالغًا لسِنِّ الرشد وغير محجور عليه، كون أنّ التحكيم منَ التصرّفات التي تدور بين النفع والضّرر؛ لذلك فإنّ اتفاق التحكيم إذا أُبرم من عديم الأهلية يُعدّ باطلًا[٣١٣]، أمّا بخصوص أهلية الشّخص المعنويّ، فيتطلب أن يكون هنالك شخص طبيعيّ يَنوب عنه في تمثيلِهِ في أداء التصرفات القانونيّة ويعمل باسمه ولحسابه، ففي النّتيجة يُبرِمُ اتّفاقَ التحكيم نيابة عنِ الشّركة أو المؤسّسة التي يمثلها دون أن يكون بحاجة إلى وكالة؛ لأنّ التحكيم صادر عن مستلزمات إدارة الشركة، وعلى خلاف ذلك فإن لَم يَكُن لممثل الشّركة الحقّ في إبرام الاتفاقيّات ومنها التحكيم، وأبرمَهُ يعتبر الاتفاق وفقَ مجلّة الأحكام العدلية، كونه صدر ممّن لا يملك الحقّ في الاتفاق وتجاوز الصّلاحيّاتِ الممنوحة له ويكون موقوفًا على إجازة الشّركة (مجلس الإدارة)[٣١٤].

ويُشترط أن يكون للشّخص أهلية التصرّف في الحقّ موضوع النزاع المراد حسمه بالتحكيم، إذ تُحدّدُ أهلية الشّخص وَفقَ أحكام القانون التابع للشّخص[٣١٥] وذلك في حالة كان التحكيم عابراً للحدود، وكثيرًا ما يحصل في التحكيم الإلكترونيّ للميزة التي يتمتّع بها إذ إنّه يمكن إجراؤه دون الوجود الماديّ للأطراف، حيث يكثر التحكيم الإلكترونيّ في مجال التجارة الإلكترونيّة.

الفقــرة الثانيــة: الــرضــا

إنّ اتفاق التحكيم هو عقد رضائيّ،[٣١٦] وأنّ الرضا يتضمّن الإيجاب والقَبول[٣١٧] كما ذكرنا سابقًا بخصوص التعاقد الإلكترونيّ، فالرضا هو تعبير عنِ الإرادة، والإرادة تتضمّنُ الإيجاب والقَبول، ففي العالم الافتراضيّ يكون توجيه الإيجاب وتلقي القَبول عَبر شبكة الإنترنت[٣١٨].

فقد عبّرَ المشرّع الفلسطينيّ عنِ الرضا الإلكترونيّ في القرار بالقانون المتعلّق بالمعاملات الإلكترونيّة، حيث رتّب آثارًا على التعاقد بموجب وسائطَ إلكترونيةٍ كما لو كان العقد تقليديًا، فيكون التعاقد الإلكترونيّ – ويشمل هذا المصطلح اتفاق التحكيم الإلكترونيّ، كونه بالنهاية عقدًا كما ذكرنا سابقًا– صحيحًا ونافذًا ومنتجًا

---

[٣١٢] نصت المادة (٢) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠م على انه: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالأهلية القانونيّة للتصرف بالحقوق أياً كانت طبيعة العلاقة القانونيّة التي يدور حولها النزاع، مع مراعاة الاتفاقيّات الدوليّة التي تكون فلسطين طرفاً فيها."

[٣١٣] (عثمان التكروري، مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص ٨٤).

[٣١٤] (التكروري، مرجع سابق، هامش (١٧)، ص ٨٨).

[٣١٥] (التكروري، مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص ٨٤).

[٣١٦] (سامي، مرجع سابق، هامش رقم (١٦٨)، ص ١٢٢).

[٣١٧] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص.٢٣)

[٣١٨] (المدهون، مرجع سابق، هامش رقم (٦)، ص ٣٨٣).

لآثاره القانونيّة على الرغم من عدم التعاقد المباشر أو عدم وجود تدخل شخصيّ في أثناء عملية إبرام العقد[٣١٩].

وبالتالي يشترط في انعقاد اتفاق التحكيم الإلكترونيّ هو تلاقي إرادة طرفي المعاملة الإلكترونيّة على اختبار وسيلة التحكيم الإلكترونيّ لحلّ المنازعات الناشئة بينهم، على أن يكون الرضا خاليًا من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس أو الغشّ أوِ الإكراه، أي أن يكون الرضا صادرًا من شخص متمتّعٍ بأهلية التصرّف[٣٢٠]، لكون أنّ أهلية التصرّف لا تثبتُ إلا لمن يحوز أهلية التعاقد التي هي من أحد شروط صحّة الرضا[٣٢١]. فقد نصّتِ المادة (٢٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطينيّ على أنه: "لا يصلح الاتفاق على التحكيم إلا ممّن له أهلية التصرّف الكاملة، ولا يجوز للوصيّ على القاصر أوِ القَيّمِ عليه اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذونا بذلك منَ المحكمة المختصّة بمنع ذلك الإذن".

الفقــرة الثــالثــة: المحــلّ

يُقصد بمحلّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ المنازعات التي يشملها اتفاق التحكيم[٣٢٢]، فإذا كان شرط التحكيم ضمن الشّروط العامة في العقد أو عقدًا مُنفصِلًا وسابقًا على نشوء النزاع يجب أن يتضمّن التزام الأطراف بحلّ المنازعات المستقبلية بطريق التحكيم، وعادة ما تنشأ هذه المنازعات بخلاف بين الأطراف على تفسير العقد أو تنفيذه، أمّا إذا خلا شرط التحكيم من هذا الالتزام فيكون شرط التحكيم حينئذٍ قد فُقِدَ الغرض منه، وبالتالي فقد ركن المحلّ –الخاصّ بتحديد النزاعات المراد الفصل فيها مستقبلًا عن طريق التحكيم–.[٣٢٣] ففي مشارطة التحكيم يتطلب بِصورة واضحةٍ ودقيقةٍ ذِكرَ موضوع النزاع وإلّا كان الاتفاق باطلًا، وهذا ما تمّ مناقشته في المطلب السابق.

إنّ المحلّ هو ركن في اتفاق التحكيم الإلكترونيّ وفي كافة العقود، فهو يوجد بوجوده وينعدم بعدمه، فمحلّه المنازعة التي يمكن أن تُثار، وذلك حينما يكون الاتفاق مسبقًا على التحكيم أو ثارت بالفعل، فالمحلّ

---

[٣١٩] نصت المادة (١١) من قرار بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونيّة على انه: " 1. يجوز أن يتمّ التعاقد بين وسائط إلكترونية آلية متضمنة نظامي معلومات إلكتروني أو أكثر، تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام. ٢. يكون التعاقد المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونيّة على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد".

[٣٢٠] (عارف، ٢٠٢٢، ص٩٣).

[٣٢١] (جبران، مرجع سابق، هامش رقم (٤٨)، ص. ١٠٤).

[٣٢٢] (سامي، مرجع سابق، هامش رقم (١٦٨)، ص. ١٢٥).

[٣٢٣] (التحيوي، بدون تاريخ، ص ٩).

قد يكون أداءَ عمل أوِ امتناعًا عن عمل، فالتحكيم بالاتفاق عليه لحلّ المنازعه يولّد التزامًا سلبيًّا يتمّثل في عدم اللجوء إلى القضاءالعادي، والآخر إيجابيّ يتمّثل في إخضاع المنازعة للتحكيم[٣٢٤].

إنّ محلّ اتفاق التحكيم لم يُطلق على عنانه في الاتفاقيّات الدوليّة والتشريعات الوطنية، فقد نصّتِ المادة (٢/٥) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ على أنّه: "يجوز للسلطة المختصّة في البلد المطلوب منها الاعتراف وتنفيذ قرار المحكّمين أن ترفضَ الاعتراف وتنفيذه إذا تبينَ لها أنّ قانون ذلك البلد لا يُجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم" كما نصّتِ المادة (١/٣٦/ب) منَ القانون النموذجيّ الصّادر عن لجنة الأمم المتّحدة للتحكيم التجاريّ الدوليّ على أنّه: "لا يجوز رفضُ الاعتراف بأيّ قرار تحكيم أو رفض تنفيذه بصرف النظر عنِ البلد الذي صدر فيه إلّا: إذا قرّرتِ المحكمة أنّ موضوع النزاع لا يقبلُ التسوية بطريق التحكيم وفقا لقانون هذا البلد"[٣٢٥].

أمّا بخصوص القانون الفلسطينيّ، فقد أقرّ عدم جواز إجراء التحكيم في مسائلَ معينة، أي أنّ هذه المسائل لا تصلحُ أن يصدر فيها قرار تحكيم أو أن تكونَ محلًّا لاتفاق حلّ النزاع إلى التحكيم، وهي المسائل الآتية:

١. المسائل المتعلّقة بالنظام العام، كالرسوم والجمارك الأهلية[٣٢٦].
٢. المسائل التي لا يجوز الصلح فيها قانونًا.
٣. المنازعات المتعلّقة بالأحوال الشّخصيّة إلّا فيما تمّ استثناؤه وفقًا لقرار مجلس الوزراء المتعلّق باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطينيّ[٣٢٧].

وبالتالي لا يجوز أن يكون محلًّا لاتفاق التحكيم الحقوق التي ليسَ لها طابع ماليّ سواء تلك المتعلّقة بالدولة كالمنازعات الإدارية المرتبطة بالحكومة ومؤسّساتها، أو المتعلّقة بالأفراد كالمنازعات المتعلّقة بالجنسيّة أوِ الموطن أوِ الطلاق، أوِ الحقوق المدنية والسّياسيّة[٣٢٨]. ولكن نرى أنّ المشرّع الفلسطينيّ بالنسبة للمنازعات الإدارية المتعلّقة بالحكومة أجازها على إطلاقها، فلم يعتبرها منَ المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

---

[٣٢٤]. (القاضي، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٢٢٨)، ص ١٧٩).

[٣٢٥] (التكروري، مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص ١٠٤).

[٣٢٦] (شندي، مرجع سابق، هامش رقم (٢٥)، ص ٩٩).

[٣٢٧] نصت المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم لسنو ٢٠٠٤م بالائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ على انه: " لا يجوز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانونا كالعقوبات والمنازعات المتعلقة بالجنسية، وكل ما هو متعلق بالأحوال الشخصية كالطلاق والنسب والإرث والنفقة، على أنه يجوز أن يكون موضوعا للتحكيم تقديرا لنفقة واجبة أو تقديرا لمهر أو أية دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية."

[٣٢٨] (التكروري، مرجع سابق، انظر هامش رقم (١٧)، ص ١٠٥).

الفقـرة الرابعــة: الســبب

إنّ السبب في اتفاق التحكيم يكون باستبعاد سلطة القضاء عن نظر النزاع المتفق أطرافه على الفصل به بموجب التحكيم الإلكترونيّ[٣٢٩]، وتفويضٍ ممّن أراد الأطراف أن يَتَوَلّوا مَهَمّةَ فصل النزاع القائم بينهم بالتحكيم الإلكترونيّ[٣٣٠]، كما أنّه يجب أن يكون السبب مشروعًا أيّ أنّ محلّ النزاع منَ المسائل التي يجوز إحالتها للتحّكيم[٣٣١].

وأنّ السّبب لا يكون مشروعًا إن كان مخالِفًا للنظام العام أو الآداب العامة؛ إذ إنّ مشروعيّة السبب مفترضة، وإنّ عكس ذلك يجب على مَن يتمسّك بعدم مشروعيته إثبات ذلك[٣٣٢]، فالسّبب: اتفاق التحكيم يصبح غير مشروعٍ إذا كان الهدف منَ اللجوء إلى التحكيم هو إخفاء أمرٍ غير مشروع كالغشّ أوِ التحايل أو التهرّب من تطبيق القواعد الآمرة[٣٣٣].

إنّ مشروعيّة سبب اتفاق التحكيم تختلف عن مشروعيّة محلّ اتفاق التحكيم، فالأولى تتعلّق بالبحث عنِ النيّة الداخلية للأطراف من لجوئهم للتحكيم إذا كانت مشروعةً أم لا، أمّا الثانية فتتعلّق: بتحديد موضوع النزاع المتفق على حسمه بطريق التحكيم إذا كانت مشروعةً أم لا وبالتالي تحديد مدى قابلية موضوع النزاع للتحكيم من عدمه[٣٣٤].

ويرى الرأي الراجح أنّ البطلان في اتفاق التحكيم بسبب تخلّف المحلّ والسبب هو بطلان نسبيّ، كونه يهدف حماية خاصّةً لأطراف العَقد وليس مصلحة عامة[٣٣٥].

الـفَرع الثــاني: الشّــروط الشّـكليــة

إنّ اتفاق التحكيم –وبشكل عام– يخضع بشكل أساسيّ لمبدأ سلطان الإرادة، وبالتالي فإنّ جوهره الرضا وتلاقي الإرادات، ولكن هذا وحده غير كافٍ، فالقانون الفلسطينيّ على سبيل المثال اشترط أن يُفرّغَ اتفاق

---

[٣٢٩] (موساوي، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٦٠)، ص ٢٧).

[٣٣٠] (النجار، مرجع سابق، انظر هامش رقم (١٤)، ص ٩١).

[٣٣١] (عارف، مرجع سابق، هامش رقم (٣٢٠)، ص ٩٣).

[٣٣٢] (عثمان التكروري وأحمد سويطى، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٢٩٧)، ص ٢٣٧).

[٣٣٣] (شندي، مرجع سابق، هامش رقم (٢٥)، ص ٨٩).

[٣٣٤] (شندي، مرجع سابق، هامش رقم (٢٥)، ص. ٨٩).

[٣٣٥] (عبد المجيد، مرجع سابق، هامش هامش رقم (١٧٢)، ص ٤٥٩).

التحكيم في قالب شكليّ[٣٣٦] أيّ بمعنى: يتمّ إفراغه للتراضي في شكل محدد[٣٣٧]، وذلك كما فعلت بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيّات الدوليّة[٣٣٨] التي تعتبر –بحد ذاتّها– مصادرَ للتحكيم الإلكترونيّ.

إنّ الغاية التشريعية منَ اشتراط الكتابة والتوقيع ركنٌ أساسيّ لغايات الاحتجاج بصحّة اتفاق التحكيم، فهو شرط لإثباته وليس لانعقاده[٣٣٩] وذلك نظرًا للأثر القانونيّ الذي يرتبه الاتفاق من منع اللجوء إلى القضاء والمحاكم[٣٤٠].

وعلى هذا الأساس، سأعرض الشّروطَ الشّكليةَ لاتفاق التحكيم الإلكترونيّ، ففي (الفقرة الأولى) أي ما يتعلّق بشرط الكتابة، وأما (الفقرة الثانية) فسأتناولُ فيها التوقيع، على النّحو الآتي:

الفقــرة الأولــى: الكتــابــة الإلكتــرونيّــة

حتّى تؤدّي الكتابة وظيفتها القانونيّة يجب أن تكون مقروءةً وواضحةً، يفهم معناها من غير لَبس وبالذّات الوقت تسمح بالتعرف على هوية الشّخص المصدر[٣٤١] بحيث يكون الدليل الكتابيّ متضمنًا التصّرف القانونيّ، شريطة أن يكون هذا الدليل مستمرًا، بمعنى أن تكون هذه الكتابة مضمونةً تمكّن الأطراف من الرجوع إليها، وفي الوقت ذاته هي مصدر لإثبات تصرفاتهم وثبوت حقوقهم[٣٤٢]، وكلّ ذلك بغضّ النظر فيما لو وردت الكتابة على ورق أو خشب أو مستندات ورقية وغيرها[٣٤٣].

فتعريف الكتابة الإلكترونيّة هي عبارة عن مجموعة من البيانات الإلكترونيّة التي يتبادلها أطراف اتفاق التحكيم أوِ الأشخاصُ القائمون على العملية التحكيميّة–المحكّم أو هيئة التحكيم– أوِ الأشخاصّ المطلوب

---

[٣٣٦] نصت المادة (٥) من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه :" 1- اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل. ٢- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً. ٣- يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادلاه من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة. ٤- إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع فيجب أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع وإلا كان باطلاً. ٥- يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً ولا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو انتهائه. ٦- لا يجوز العدول عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة.".

[٣٣٧] (الهيفي: مرجع سابق، هامش رقم (١٥)، ص ٣٧).

[٣٣٨] (دموساوي: مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٩١).

[٣٣٩] (النجار، مرجع سابق، انظر هامش رقم (١٤)، ص ٩١).

[٣٤٠] (موساوي، مرجع سابق،انظر هامش رقم (٦٠)، ص ٣٧).

[٣٤١] (عارف، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٣٢٠)، ص ٩٤).

[٣٤٢] (المدهون، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٦). ص ٣٨٥).

[٣٤٣] (المدهون، مرجع سابق، ص. ٣٨٦).

منهم أن يكونوا جزءًا منَ العملية التّحكيميّة مثل الخبراء والشّهود[٣٤٤]. وهذا ما عَبّر عنه المشرّعُ الفلسطينيّ بمفهوم الرسائل الإلكترونيّة ورسالة البيانات.

جاءت المادة (٧) من قانون النموذجيّ للتحكيم التجاريّ الدوليّ المعتمدة صيغتها في عام ٢٠٠٦ بأنّه يتعيّن على اتفاق التحكيم أن يكون مكتوبًا، ويعتبر الاتفاق مكتوبًا إذا كان محتواه مُدوّنًا في أيّ شكل، كخطاب إلكترونيّ معلوماته مستمرة الوجود، يمكن الرجوع إليها سابقا، فقيام الطرف بإرسال رسالة بيانات تحتوي على معلومات تفيد اللجوء إلى التحكيم الإلكترونيّ ويرسلها بواسطة البريد الإلكترونيّ أو أيّ وسيلة إلكترونيّة أخرى متاحه[٣٤٥].

وذكرتِ المادة (٣/٥) من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م، ومن ثمّ ورد في المادة (١٩) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤م، باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم ٣ لسنه ٢٠٠٠م الأحوال التي يرد فيها اتفاق التحكيم بخصوص نزاع قائم فعلًا أو الاتفاق مسبقا على التحكيم في أيّ نزاع ينشأ نتيجة تنفيذ عقد معين، وذلك على النّحو الآتي[٣٤٦]:

١. إذا كان ضمن مُحرّر وقّعه الأطراف.

٢. إذا كان على شكل رسائل أو برقيات أو غيرها منَ الوسائل المكتوبة.

٣. إذا كان على شكل رسالة معلومات تمّ تبادلها بين الأطراف عبرَ الوسائل الإلكترونيّة.

فالكتابة أيًّا كانت بصورتها التقليديّة أوِ الإلكترونيّة، فإنّ الهدف منها هو الإثبات وليس الانعقاد، أي أنّها شرطٌ للإثبات فقط، وإنّ ذلك يفهم من خلال التفسير القانونيّ للمادتين التي جاء المشرّع الفلسطينيّ بهما والمذكورتان أعلاه، كون أنّ الصّيغة التي جاءت بهما لم ترتّبِ البطلان على عدم احترام شرط الكتابة –لا بطلان بدون نصّ–[٣٤٧]. وبالتالي أيًّا كان الهدف منَ الكتابة، سواء كان شرطًا للانعقاد أو للإثبات، فالهدف الأساسيّ –من ذلك– هو إرادة الأطراف إلى حسم النزاع بطريق التحكيم والحيلولة دون المنازعة في ذلك،[٣٤٨]

---

[٣٤٤] (أولاد محمد، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص٦٦).

[٣٤٥] (النجار، مرجع سابق، انظر هامش رقم (١٤)، ص ٩٢).

[٣٤٦]. نصت المادة (١٩) من لائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤/ الخاصّة بقانون التحكيم الفلسطني على انه: " يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقا على التحكيم في أي نزاع قد ينشأ نتيجة لتنفيذ عقد معين، ويراعى عند الاتفاق الشّروط الآتية: ١. أن يكون الاتفاق مكتوبا ويكون مكتوبا في أي من الأحوال الآتية: أ. إذا كان ضمن محرر وقعه الأطراف. ب. إذا كان على شكل رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة. ت. إذا كان على شكل رسالة معلومات تم تبادلها بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونيّة. ٢. أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع"

[٣٤٧] (شندي، مرجع سابق، هامش رقم (٢٥)، ص ٧٧).

[٣٤٨] (شندي، مرجع سابق، ص ٧٩).

كما أنّ وجود اتفاق مكتوبٍ على دعامة سواء الإلكترونيّة أو تقليدية[٣٤٩] يُسّهلُ على هئية التحكيم معرفة اختصاصاتها والتثبّت منَ المسائل المطلوب منها حسمها بطريق التحكيم[٣٥٠].

وأقرّ المشرّع الفلسطينيّ الكتابة الإلكترونيّة في قوانينه واعتمدها، وذلك وفقا لنصّ المادتين المذكورتين أعلاه، حيث اعتبر اتفاق التحكيم الوارد على شكل رسائل معلومات يتمّ تبادلها بين الأطراف بموجب وسائل الإلكترونيّة، فقد منحها حجّيةً قانونيةً كاملةً في الإثبات[٣٥١]، حيث نصّت المادة (٩) منَ القرار بالقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ على أنّه: "يكون للمعاملات والسجلّات والتواقيع الإلكترونيّة أثرها القانونيّ، وتعتبر صحيحةً ونافذةً، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطّية بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيثُ إلزامُها لأطرافها أو صلاحيّتها في الإثبات" إذاً فإنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ، شأنه شأنُ اتفاق التحكيم التقليديّ.

نستنتج ممّا سبق، أنّ القوانينَ والتشريعاتِ وخاصّة القانون الفلسطينيّ أعطى اتفاق التحكيم الإلكترونيّ المبرم عن طريق الإنترنت، سواء عن طريق البريد الإلكترونيّ أوِ الموقع الإلكترونيّ ذات القيمة التي يتمتّع بها الاتفاق المبرم بشكل تقليديّ، وعلى دعامة ورقية، فمتى توافرتِ الشّروط القانونيّة الموضوعيّة التي بموجبها يُعبّرُ الأطراف عنها بالكتابة وتوافر أيضًا التوقيع الإلكترونيّ وهو شرط لصِحّة الكتابة الإلكترونيّة[٣٥٢] إذ أنّه يضفي صفة الالتزام على الاتفاق الذي سيتمّ بيانه لاحقًا، فإنّ الآثار القانونيّة بالنتيجة ستترتب على اتفاق التحكيم الإلكترونيّ، والتي تتمثّل أهمّها بعرض النزاع على هيئة التحكم ومنع اللجوء إلى القضاء العادي.

وإنّ أمر صياغة الشّروط التحكيميّة في غاية الأهمّية كونها حجرَ الأساس في القضيّة التحكيميّة فكلّما زادتِ الكفاءة والمهارة اللتان كُتِبَ بهما شرط التحكيم زادت ضمانة حسن سير إجراءات التحكيم، وعلى العكس من ذلك، كلّما كان عدم الرعاية بحسن صياغه شرط التحكيم ارتفع حدّ المخاطر في تفعيل الشرط، وكان سببًا في إثارة العديد منَ المشاكل الإجرائيّة التي قد تجعل السير في التحكيم أمرا شاقا على طرفية[٣٥٣].

---

[٣٤٩] (محمد، مرجع سابق، هامش رقم (٣٤٤)، ص. ٦٩).

[٣٥٠] (شندي، مرجع سابق، هامش رقم (٢٥)، ص. ٧٩).

[٣٥١] (النجار، مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص. ٩٢).

[٣٥٢] لا تعد الكتابة من الناحية القانونيّة دليلا كاملا في الاثبات إلا اذا كانت موقعة. عبد الفتاح بيومي حجازي: إثبات المعاملات الإلكترونيّة عبر الإنترنت، دون ناشر، غير منشور، ٢٠٠٩، ص. ١٤.

[٣٥٣] (محمد، مرجع سابق، هامش رقم (٣٤٤)، ص٢٢).

الفقـرة الثـانية: التـوقيـع الإلكتـرونـــيّ

التوقيع هو شرط جوهريّ وأساسيّ لا يمكن الاستغناء عنه لغايات إضفاء الحماية على السندات والمحررات الإلكترونيّة[٣٥٤]، حيث يُشترط في الكتابة الإلكترونيّة، وإن تمّ عن طريق شبكة الإنترنت أن تكون موقّعةً من قبل الأطراف[٣٥٥]، لأنّ التوقيع الإلكترونيّ مقبولٌ ومعترفٌ به في القانون الفلسطينيّ وفقاً لما ورد في المادة (٩) منَ القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ فقد ساوى بين التواقيع الإلكترونيّة والتواقيع التقليديّة من حيثُ إلزامُها للأطراف وصلاحيتُها للإثبات[٣٥٦].

ولا شكّ أنّ المشرّع الفلسطني حدد اختصاصات وحدة المصادقة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ، فهدفها الأساسيّ حماية التعاملات الإلكترونيّة التي تتمّ على شبكة الإنترنت، هذا بالإضافة إلى حماية مصالح المتعاملين بها، فهدف المشرّع –من إنشائها– هو مساواة الحجّية القانونيّة والقوة الثبوتية التي يتمتّع بها التوقيع التقليديّ مع تلك الحجّية التي يتمتّع بها التوقيع الإلكترونيّ وبالنتيجة منح المتعاملين بشبكة الإنترنت الثقة في إبرام المعاملات الإلكترونيّة، وإنّ ذلك يعتمدُ على إصدار شهادات مصادقة إلكترونية والمفاتيح العامة[٣٥٧] والخاصّة[٣٥٨] ومن خلال استخدام أنظمة التشفير؛ منعاً للاختراق والغشّ والاحتيال[٣٥٩].

---

[٣٥٤] (المدهون، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٦)، ص٣٨٧).

[٣٥٥] (عارف، دور التحكيم التجاريّ الدوليّ، هامش رقم (٣٢٠)، ص ٩٤).

[٣٥٦] نصت المادة (٩) من قرار بالقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ على الاثار القانونيّة المترتبة على المعاملات الإلكترونيّة وذلك وفق نص التالي: "١. يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونيّة أثرها القانونيّ، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، او صلاحيتها في الإثبات.٢. تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من رسالة البيانات الإلكترونيّة حجة على الكافة، ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

[٣٥٧] عرفت المادة (١) من القرار بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونيّة المفتاح العام على أنه: "الرمز الذي تخصصه أو تعتمده الوزارة أو المرخص له لمستخدم الشهادة بهدف التحقق من صحة التوقيع الإلكترونيّ". وهو عبارة عن المفتاح المعروف عادة على نطاق واسع، ومن المستحيل معرفة المفتاح الخاصّ او اشتقاقه انطلاقا من معرفة المفتاح العام المناظر له، حيث لا يمكن أن يُفك تشفير الرسالة (المشفرة بالمفتاح الخاصّ للموقع) الا من خلال مفتاحها العام المترابط/ ريمون ملك شنودة: حجية المحررات الإلكترونيّة امام القضاء، المركز القوي للاصدارات القانونيّة، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢١٠.

[٣٥٨] عرفت المادة (١) من القرار بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ المفتاح الخاصّ على أنه: "الرمز الذي يستخدم لإنشاء توقيع الإلكترونيّ في معاملة إلكترونية، أو سجل إلكتروني، أو عقد إلكتروني، أو رسالة بيانات، أو سند إلكتروني". هو عبارة عن المفتاح الذي لا يستخدمه إلا الموقع وهو ما يستلزم من استعماله ان يحافظ على سريته وحيث يسمح المفتاح الخاصّ بتوقيع الرسالة وتجرى عليه عملية فك التشفير بالنسبة لها وفقا لمبدأ ترابط مفاتيح التشفير/ المرجع سابق. كما نصت المادة (١) من القرار بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونيّة على أداة التوقيع الإلكترونيّ حيث جاء فيها: " برنامج يستعمل لأداء التوقيع الإلكترونيّ"، يتضح من خلال قراءة نص هذه المادة ان بيانات إنشاء التوقيع الإلكترونيّ تعنى المفاتيح الخاصّة أو السرية والشفرات أو أى عناصر أخرى يمكن ان تستخدم في عملية إنشاء توقيع الإلكترونيّ من اجل إقامة رابطة مؤكدة بين التوقيع الإلكترونيّ والموقع، وذلك بقراءة تعريف كل من المفتاح الخاصّ والعام اللذان وردوا في المادة (١) من القرار بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونيّة.

[٣٥٩] (شمسه، مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص ٨٤).

عَرّف القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ التوقيع الإلكترونيّ على أنّه: "مجموعة بيانات إلكترونية، سواء أكانت حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً أو أيّ شكلٍ آخر مشابه مرتبط بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشّخص الذي وقّعها وتمّيزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونيّ".

إنّ التوقيع الإلكترونيّ لا يُعتدّ بصحّته إلّا إذا توافرت فيه الشّروط الآتية (شروط صِحّة التوقيع الإلكترونيّ أو خصائص التوقيع الإلكترونيّ المؤمن[٣٦٠])[٣٦١]:-

١. أن يسمحَ التوقيع الإلكترونيّ بالتَّعرّف على هوية الموقّع، وذلك حتّى يكشف عن هوية صاحب، التوقيع ويُعبّر عن موافقته على مضمون ما وقّع عليه [٣٦٢].
٢. أن ينفردَ الموقّع بالتوقيع الإلكترونيّ، لأنّ الانفراد في التوقيع دليل مباشر على حصول الرضا وصدور تصرّف بإرادته[٣٦٣].
٣. ارتباط التوقيع الإلكترونيّ بالسند الإلكترونيّ حتّى لا يسمح بإجراء أيّ تعديل عليه، والعلّة –في ذلك– هي أنّ السند يتضمّن إقراراً من قبل الموقّع بخصوص ما دُوّنَ في السند[٣٦٤].
٤. أنّ يتمَّ إنشاء التوقيع الإلكترونيّ بوسائلَ يَحتفظ بها الموقّع تحت مراقبته الخاصّة بصفةٍ حصريةٍ
٥. أن يكون التوقيع موثقا، بمعنى أن يتمّ إنشاؤه وفق منظومة أوجدها المشرّع الفلسطينيّ في القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة وهي وحدة المصادقة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ إلّا أنّ هذه الوحدة لا وجودَ فِعليًّا لها رغم مصدرها المنشِئ لها–القانون–[٣٦٥].

---

[٣٦٠] (شنودة، ٢٠١٧، ص ٢٢٣).

[٣٦١] المادة (٣٤) من قرار بالقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ على انه: " يعتد بصحة التوقيع الإلكترونيّ إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الاحوال يجب أن تتوفر فيه الشّروط الآتية: ١. أن يكون خاصّاً بالموقع ويثبت هويته. ٢. أن يتمّ إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصّة بصفة حصرية. ٣. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق أدخل عليها"

[٣٦٢] (عبد الحميد، ٢٠٠٣، ص. ٣٤).

[٣٦٣] (المدهون، مرجع سابق، هامش رقم (٦)، ص٣٨٧).

[٣٦٤] (المدهون، مرجع سابق، هامش رقم (٦)، ص٣٨٧).

[٣٦٥]. نصت المادة (٥) من قرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونيّة على أنه: "تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون وحدة في الوزارة تسمى "وحدة المصادقة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ"، تتبع الوزير، وتباشر كافة الأعمال والنشاطات ذات العلاقة بخدمات المصادقة الإلكترونيّة"، كما نصت المادة (٦) من ذات القانون على ان: " تمارس الوزارة المهام والاختصاصات الآتية: ١. تنظيم وتطوير البنية الأساسية القانونيّة لتطبيق المعاملات الإلكترونيّة المعتمدة. ٢. تقديم خدمات المصادقة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ. ٣. إصدار الرخص اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ. ٤. وضع شروط ومعايير منح الرخصة ومدتها وتجديدها. ٥. تنظيم إدخال وتشغيل وإدارة أدوات وأجهزة المصادقة والتوقيع الإلكترونيّ. ٦. وضع معايير موحدة للقواعد المتعلقة بتوثيق وسلامة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونيّة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ٧. تحديد آليات ومدد وشروط حفظ البيانات الإلكترونيّة. ٨. فرض الغرامات على المخالفين لشروط الرخص. ٩. الإشراف والرقابة

وأن اتفاق التحكيم الإلكترونيّ مَطلوبٌ إلى جانب الكتابة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ، فإن له شروطًا –من شأنها– أن تجعله مرتبًا لآثاره القانونيّة كما لو كان الاتفاق بشكل خطّيّ، [٣٦٦]، إذ إنّ هذه الشّروط تُمكّن الأطراف منَ الاحتجاج والتمسّك بوجود اتفاق التحكيم الإلكترونيّ كدليل كتابيّ في الإثبات، حال تمّ عرض النزاع على القضاء[٣٦٧].

وتتمثل شروط صِحّة اتفاق التحكيم الإلكترونيّ باعتباره دليلًا إلكترونيًا، ومن أجل أن تؤديَ الكتابة وظيفتها يجب أن تتوفّر هذه الشّروط وهي على النحو الآتي [٣٦٨]:

١. إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في المحرر الإلكترونيّ، أي أن تكونَ الكتابة على دعامة يسمح بثباتها وبقائِها مدةً منَ الزمن تسمح بالرجوع إليها واسترجاعها لغايات استخدامها في الإثبات[٣٦٩].
٢. إمكانية الاحتفاظ بالمحرّر الإلكترونيّ بالشّكل الذي تمّ به.

والتفتيش على مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ، والقيام بإجراءات الضبط والمصادرة. ١٠. إعداد الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالمعاملات والتواقيع الإلكترونيّة. ١١. إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الدوليّة. ١٢. تمثيل دولة فلسطين والمشاركة في الندوات والدورات والمؤتمرات المتخصصة في مجال المعاملات والتواقيع الإلكترونيّة. ١٣. إعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، والتنسيب لمجلس الوزراء لإصدارها. ١٤. إصدار القرارات والتعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون. ١٥. أية مهام أخرى تناط به، وبالمقابل من ذلك، فإنه تُثار العديد من التساؤلات بحيث إنّ المشرّع الفلسطينيّ لم يبين ما هي شهادة التوثيق كما أنه لم يبيّن ما هي محتويات هذه الشهادة، ولم يحدد الشّروط الواجب توافرها فيمن سيقومون بتولّى مهمّة التصديق الإلكترونيّ، وبالأساس لا وجودَ فعليًّا لوحدة المصادقة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ التي أمر المشرّع بإنشائها في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حسبما ورد في المادة (٥) من القرار بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، بالإضافة إلى ذلك فإنّ المشرّع الفلسطينيّ لم ينصّ على الشّروط الخاصّة الشكلّية للتوقيع الإلكترونيّ لكي يتمّ إصدار شهادة توثيق له، وإنما تناول شروطًا عامة عندما تحدّث عن التوقيع الإلكترونيّ، وهي الواردة في المادة (٣٤)، فكان على المشرّع الفلسطينيّ أن يضعَ تلك الشّروط الخاصّة على هيئة: (الحالات التي يكون فيها التوقيع الإلكترونيّ مرتبطًا بالموقع وحده من الناحية الفنية والتقنية الحالات التي يكون فيها التوقيع الإلكترونيّ مرتبطا بالموقع وحدة من ناحية الفنية والتقنية: ان يكون التوقيع الإلكترونيّ مرتبط بشهادة تصديق الكتروني معتمدة ونافذة المفعول وصادرة عن جهة تصديق الإلكترونيّ مرخصة، وأن يتمّ التحقق من صحة التوقيع الإلكترونيّ وفقا لآليات الكشف عن اي تعديل او تبديل في بيانات المحرر الإلكترونيّ، وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونيّ المصري، وعلى هذا الاساس يكون المشرّع الفلسطينيّ ترك الأمر لكي يتمّ إصدار نظام خاصّ بالتوقيع الإلكترونيّ وإجراءات توثيقه وإصدار شهادة التوثيق، وهذا بدليل ما ورد في المادة (٣/٨) التي تنصّ على أنه: "يُصدر الوزير التعليمات المنظّمة لإجراءات التوثيق الإلكترونيّ".

[٣٦٦] (عارف، مرجع سابق، هامش رقم (٣٢٠)، ص ٩٥).

[٣٦٧] (الحروب، ٢٠١٠م، ص٥٨).

[٣٦٨] نصت المادة (١٣) من قرار بالقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة على انه: " ١. يستمد السجل الإلكترونيّ أثره القانونيّ، ويكون له صفة النسخة الخطية إذا توافرت فيه الشّروط الآتية: أ. ان تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها، ويمكن الرجوع إليها في أي وقت. ب. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكترونيّ بالشكل الذي تم به، بحيث يسهل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشائه او ارساله او تسليمه. ج. ان تدل المعلومات الواردة في السجل على الشخص الذي أنشأه او تسلمه، وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه. ٢. لا تطبق الشّروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل ارسال الرسالة وتسلمها"

[٣٦٩] (انسيه، مرجع سابق، هامش رقم (٦٦)، ص٢٣٣).

٣. قابلية المحرر الإلكترونيّ للقراءة والإدراك ودلالة المعلومات الواردة فيه على مَن يُنشِئُه أو يتسلّمه وتاريخ إرساله أو تسلّمه، ووقتهما أي أن تكون الكتابةُ في المحرر الإلكترونيّ موقّعةً منَ الأطراف وتقبل التوقيع الإلكترونيّ بما يتيح التعرف على هوية الموقّع[٣٧٠].

فإنّ تحققت هذه الشّروط في الكتابة الإلكترونيّة، يجعلها متمتّعةً بالحجّيةِ القانونيّةِ في الإثبات، سيّما وأنّ الكتابة التقليديّة تكون قائمةً على دعائمَ ورقيةٍ أو ماديّة، والكتابة الإلكترونيّة المستحدثة القائمة على دعائم والوسائط الإلكترونيّة تحققان الوظيفة ذاتها في الإثبات، فمتى توفّرت هذه الشّروط في الكتابة الإلكترونيّة يصبح اتفاق التحكيم الإلكترونيّ كمستند إلكترونيّ متمتّع بالقوة في إحالة النزاع إلى التحكيم الإلكترونيّ[٣٧١].

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد دراسة الشّروط الشكلّية والموضوعيّة لاتفاق التحكيم الإلكترونيّ، وبخصوص التعاقد الإلكترونيّ بين الأطراف إلى أنّ اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكترونيّ الذي يشمل هذا المصطلح اتفاق التحكيم الإلكترونيّ، إذ أنّ الأطراف وفي مجال المنازعات الإلكترونيّة لهم كامل الحرية ومُطلقُها في اختيار القانون الواجب التطبيق لكون أنّ الاتفاق الإلكترونيّ له طبيعةٌ خاصّةٌ في طريقة تنفيذه، فبعض العقود الإلكترونيّة لا يتمّ تنفيذها إلّا على شبكة الإنترنت ذاتها، إلّا إذا تمّ اعتبار مكان تنفيذ العقد أوِ الاتفاق هو مكان إقامة الطّرف المستنفيد[٣٧٢] . لكنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ بإعتباره عقدًا إلكترونيًّا تختلف طبيعته عن طبيعة عقود الخدمات الإلكترونيّة، حيث إنّ تنفيذها يكون بتسليم الشّيء المطلوب بشكل إلكترونيّ في موطن المستفيد منَ الخدمة.

وعليه فإن اتفاق التحكيم يخضع في قواعده وأحكامه لما تخضع لَه كافة التصرّفات القانونيّة من قواعدَ وأحكامٍ عامة، أيّ أنّ اتفاق التحكيم يخضع أساسًا للقواعد العامة في التصرّفات، كما يخضع أيضًا للقواعد أوِ الأعمال الإجرائيّة التي وردت في قانون التحكيم التي تُعتبرُ أحكامه ونصوصُه خاصّةً، فاتفاق التحكيم لا بُدّ أن يستكمل جميع أركانه العامة وهي الرضا والمحلّ والسبب وبالإضافة إلى الأركان الخاصّة التي نصّ عليها (قانون الخاصّ بالتحكيم) والتي تتضمّن أحكامًا تتعلّق بكيفية تعين اسماء المحكّمين وتحديد النزاع في اتفاقية التحكيم وغيرها منَ الإجراءات الأخرى، وبالتالي فمتى استكملت كلّ الشّروط والإجراءات القانونيّة للتحكيم، فلا يجوز للمحكّم الخروجُ عن حدود صلاحيته الواردة في اتفاق التحكيم، كما أنّ اتفاق التحكيم وفقا

---

[٣٧٠] (انسية، مرجع سابق، هامش رقم (٦٦)، ص٢٣٣).

[٣٧١] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٢١).

[٣٧٢] (المدهون، مرجع سابق، هامش رقم (٦)، ص ٣٨٩).

للقواعد العامة، وذلك بالنسبة لأيّ اتفاق لا تنصرّف إلّا للمتعاقدين ولا يستفيد من حكم التحكيم إلّا أطرافه ولا يتأثر بالضّرر منه إلّا أطرافه، ولا يمتلك التمسّك ببطلان التحكيم إلّا لمّن له مصلحة في ذلك[٣٧٣].

فالأصل أنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ يكون بين أطرافه على مكان تنفيذه والقانون الواجب التطبيق وإلّا كان على هيئة التحكيم تحديده[٣٧٤]. وذلك وفقاً لقواعد الإسناد[٣٧٥] التي تهدف إلى إرشاد المحكّمين إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية التي يكون أحد أطرافها أجنبيًّا [٣٧٦]، وأنّ الآراءَ تعددت وتشابكت بخصوص كيفَ على المحكّم اختيار القانون الواجب للتطبيق في ظلّ عدم تحديده من قبل الأطراف وكيف لها أن تتبع قواعد الإسناد حيال هذا الأمر؟

وخلاصة القول هي أنّ على المحكّم وهيئة التحكيم الإلكترونيّة، إذا ما تعرّضت لهذه العقبة أو الإشكالية أنّ عليها أولًا أن تلمسَ إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم الإلكترونيّ إذا كان قد تم بصوره إلكترونية سواء الإرادة الصّريحة أوِ الضّمنية، فإن لم تجد ما يشير إلى حلّ، فعليها أن تلجأ إلى القواعدِ الخاصّةِ بالتجارة الدوليّة إن كانت طبيعة النزاع دوليًّا إلكترونيًّا، وبالإضافة إلى القوانين أوِ التعليمات الصّادرة عن مراكزَ ومؤسّساتٍ دوليةٍ معنية بالتحكيم الإلكترونيّ، فإن لم تجد حلّاً لذلك، فلا بُدّ منَ الرجوع إلى المناهج التقليديّة في القانون الدوليّ الخاصّ[٣٧٧]، حيث إنّ العلاقاتِ الإلكترونيّةَ دائمًا ما يكون الغالب عليها هي الاتفاقيّات الدوليّة، أي العابرة للحدود، لأنّ أطرافها وفي ظلّ التطور التكنولوجيّ والسهولة التي يجدونها بها يُبرمون كافة علاقاتهم وحلّ كافة منازعاتهم بالطريقة الإلكترونيّة، لهذا السبب يكونُ منَ الأفضل عليهم واختصاراً للوقت والجهد اختيار التحكيم الإلكترونيّ وسيلةً لحلّ النّزاع ومن أجل بقاء العلاقات وديةً بذات الوقت، إلّا أنّ كلّ ذلك قد يؤدي إلي ظهور إشكالاتٍ بخصوص إحالة النزاع إلى التحكيم الإلكترونيّ، وإختيار هيئة تحكيمٍ إلكترونيةٍ وما عليها أن تقومَ به من أجل السّير في الخصومة، وهذا ما سأعرِضُهُ في المبحث الثاني.

---

[٣٧٣] (الملا، ٢٠٠٧، ص ١٤، http://mandumah.com/edusearchdb)

[٣٧٤] (المدهون، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٦)، ص ١٤).

[٣٧٥] قواعد الاسناد، "هي قواعد وطنية من صنع المشرّع الوطني، حيث اذا وجد عنصر اجنبي في العلاقة القانونيّة فإنه يتمّ تحديد انسب القوانين لحكم هذه العلاقة عن طريق قواعد وظيفتها ارشاد القاضي الي القانون الواجب تطبيقه موضوعا على النزاع، أي ان هذه القواعد لا تحكم موضوع النزاع المشوب بعنصر اجنبي مباشر، بل تنحصر وظيفتها في اسناد العلاقة القانونيّة هذه الي احد القوانين المتنازعة لحكمها". عثمان التكروري: الوجيز في القانون الدوليّ الخاصّ، تنازع القوانين–تنازع الاختصاص القضائيّ، الطّبعة الأولى، المكتبة الاكاديمة، فلسطين، الخليل، ٢٠١٧، ص. ١١.

[٣٧٦] (الهيفي، مرجع سابق، هامش رقم (١٥)، ص ٤٦).

[٣٧٧] (الهيفى، مرجع سابق، هامش رقم (١٥)، ص٤٩–٥٠).

المبحث الثاني: الإجراءات القانونيّة في التحكيم الإلكترونيّ

في المبحث الأول بحثتُ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ، وفي هذا المبحث سوف أخصّصُهُ لدراسة الإجراءات القانونيّة لصدور مجموعة منَ الإجراءات لعرض النزاع على المحكّم أو هيئة التّحكيم، التي بدورها تقوم بسلسلة من الإجراءات لغايات الوصول إلى إصدار حكم التحكيم الإلكترونيّ وما يتخلّلُ هذه الإجراءات من إشكالات تتعلّقُ بالمحكّم أو أعضاء هيئة التحكيم، أو فيما يتعلّق بالقانون الواجب التطبيق، منوّهين إلى أنّ كلّ ذلك يتمّ على شبكة الإنترنت عَبر المواقع المنشأة عليه، أو عَبر تطبيقٍ إلكترونيٍّ أو بموجب أيّ وسيلة يختارها الأفراد أو هيئة التحكيم التي تكون تابعة لمؤسّسةٍ إلكترونيةٍ معنيةٍ بالتحكيم الإلكترونيّ.[٣٧٨]

وقبل الإنتقال إلى أصول عرض النزاع الإلكترونيّ منذ تولّي هيئة التحكيم مهامّها إلى صدور حكم التحكيم الإلكترونيّ وتنفيذه من قبل أطرافه، لا بُدَ منَ التطرق إلى مضمون اتفاق التحكيم الإلكترونيّ، لما يتمتّع به التعاقد الإلكترونيّ الذي يتمّ عبر شبكة الإنترنت منَ القيمة القانونيّة وقوة الثبوتية، وهي ذاتها التي يتمتّع بها الاتفاق التقليديّ الذي يقوم على دعائمَ ورقية، وهذا ما أشار إليه القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧م النافذ في فلسطين، إذ إنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ، حتّى يكون كذلك ومُتمتّعًا بهذه الحجيّة يجب أن تتوفّر فيه شروطٌ قانونيةٌ سبق وأن دُرِسَت وتُنووِلت في نهاية الفصل السابق، ومتى توفّرت هذه الشّروط؛ فإنّ اتفاق التحكيم ستترتب آثاره القانونيّة، إذ إنّ مضمون اتفاق التحكيم الإلكترونيّ يتمّثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم (أولاً)، وتحديد الهيئة التحكيميّة والمحكّمين (ثانياً).

أولا: تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم.

الأصل –في المسائل الإجرائيّة– أن تخضعَ لقانون القاضي، أي قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تُباشَرُ فيها الإجراءات، وبالتالي وإن كان القانون اعترافًا بحقّ الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى قضاء التحكيم واستبعاد قضاء الدولة، فإنّه يكون قد اعترف –بذات الوقت– بحقّ التنظيم الاتفاقيّ لمسائل التحكيم[٣٧٩].

إنّ محكمة الويبو للتحكيم والوساطة التي تُعتبر من ضمن أجهزه المنظّمة العالميّة للملكية الفكرية قد جاءت لائحتها تضع آلياتٍ يتحدد –من خلالها– القانون الواجب التطبيق، حيث نصّت المادة (٥٩) على أنّه: "أ. تبنّت محكمة التحكيم في موضوع النزاع وفقاً لما اختاره من قواعدَ قانونيةٍ ويفسّر كلّ تعيين لقانون

---

[٣٧٨] (جبران، مرجع سابق، هامش رقم (٤٨)، ص ١١٢).

[٣٧٩] (حافل شبونه ومحمد بن عامر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ١٠٧).

دولة ما على أنّه يشير مباشرةً إلى القانون الموضوعيّ لتلك الدولة، وليسَ إلى قواعدها بشأن تنازع القوانين ما لم يتمّ النص على خلاف ذلك، وإذا تخلّف الطرفان عن الاختيار وجب على محكمة التحكيم أن تطبقَ القانون أو القواعد القانونيّة ممّا تعتبره مناسبًا وفي كلّ الأحوال على محكمة التحكيم أن تثبتَ في النزاع مع الاعتبار الواجب لشروط، أي عقد ذي صلة بالموضوع ومع مراعاة الأعراف التجاريّة السارية ولا تبت محكمة التحكيم بصفتها حكمًا مطلقَ الصّلاحيّة أو مع مراعاة العدالة إلّا إذا أجاز لها الطّرفان ذلك صراحة.

ب. يكون القانون الواجب للتطبيق على التحكيم هو القانون الخاصّ بمكان التحكيم إلّا إذا كان الطّرفان قد اتفقا صراحة على تطبيق قانون آخر للتحكيم وكان ذلك الاتفاق مباحًا في قانون مكان التحكيم."[٣٨٠]

ونصّتِ المادة (١/٢٠) على أنّ قانون الأونستيرال النموذجيّ لعام ١٩٨٥ بصيغته المعتمدة في عام ٢٠٠٦ والتي تنصّ على أنّه :"للطرفين حريّةُ الاتفاق على مكان التحكيم، فإن لم يتفقا على ذلك تولّت هيئة التحكيم تعيينَ هذا المكان، على أن تؤخذَ في الاعتبار ظروف القضيّة بما في ذلك راحة الطرفين[٣٨١]"

ووفقا لما تمّ الإشارة إليه سابقاً نجد أنّ منظّمة الويبو للتحكيم وقانون الأونسترال النموذجيّ قد أعطيا الأولوية في اختيار القانون الواجب للتطبيق لاتفاق الأطراف، وفي حال عدم تحديده يكون القانون الواجب التطبيق هو مكان التحكيم، ولكن هل هذا يمتدّ إلى العالم الافتراضيّ في نطاق التحكيم الإلكترونيّ؟

تكمن الأهميّة من وراء تحديد القانون الواجب التطبيق في التحكيم[٣٨٢] سواء على إجراءات التحكيم أو موضوع النزاع [٣٨٣] المطروح أمام هيئة التحكيم في الشّرعية التي منحها التحكيم بذاته، سّيما وأنّ التحكيم وفي المرحلّة الأخيرة فيه المتمثلة في صدور حكم التحكيم لا يكون صحيحًا أمام القاضي أوِ المحكمة التي طرح أمامها حكم التحكيم لأجل تنفيذه، إلّا إذا كان قانون البلد الذي صدر فيه يسمح بالفصلِ في النّزاع عن طريق التحكيم، أو أنّ القانون قد تمّ تحديده من قِبل أطراف النزاع[٣٨٤] فالقانون الواجب للتطبيق على موضوع النزاع قد يكون قانون الإرادة[٣٨٥].

والمقصود بقانون الإرادة هو أنّ لأطراف اتفاق التحكيم الإلكترونيّ الحريةَ في اختيار القانون الواجب التطبيق على نزاعهم وعلى إجراءات التحكيم وبشرط أن لا يكونُ القانون فيه ما يخالف النظام العام بالنسبة

---

[٣٨٠] (رجاء شمسه، مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص ١٠٧).

[٣٨١] قانون الأونسترال النموذجي لسنة ١٩٨٥ بصيغته المعتمدة لعام ٢٠٠٦، موقع الامم المتحدة، لجنة الامم المتحدة للتحكيم التجاريّ الدوليّ، للمزيد أنظر رابط: (https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/19-09953_a_ebook_0.pdf

[٣٨٢] (عارف، مرجع سابق، هامش رقم (٣٢٠)، ص٩٥).

[٣٨٣] (النجار، مرجع سابق، انظر هامش رقم (١٤)، ص ٩٢)

[٣٨٤] (آنيسة، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٦٦)، ص ٢٣٤).

[٣٨٥] (احمد، مرجع سابق، انظر هامش رقم (١٨)، ص ١٥٦).

لقانون دولة كِلا طرفين، فمن المتفق عليه في كافة التشريعات الوطنية كانت أو الدوليّة المتعلّقة بشكل مباشر بالتحكيم أنّ اختيار القانون الواجب للتطبيق يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، حيث إنّ هذا المبدأ جاء من كون أنّ اللّجوءَ إلى التحكيم هو أمر بديل باللجوء إلى القضاء، وبالإضافة إلى أنّ كامل قواعده مكملة وليست آمرة[٣٨٦]، وذلك سنداً للقاعدة القانونيّة العقد، شريعة المتعاقدين.

أما إذا ما أغفلَ الأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق –وهذا أشرنا إليه سابقا بشكل بسيط في نهاية الفصل السابق– ففي هذه الحالة يعود تحديد القانون الواجب التطبيق لهيئة التحكيم، ولكنّ الأمر يكون صعبًا في التحكيم الإلكترونيّ على خلاف التحكيم التقليديّ، كونها تتميّزُ بطابع جغرافيّ، وتلزم الحضور الماديّ للأطراف؛ فالقانون مكان التحكيم هو القانون الواجب التطبيق[٣٨٧]، ففي التّحكيم الإلكترونيّ لا يكون الأمر كذلك، لأنّ طبيعتَهُ الافتراضيّةَ التي تتطلب عدم الوجود الماديّ للأطراف في مكان واحد، فطبيعة التحكيم التقليديّ في اختيار القانون الواجب التطبيق لا يتلاءم مع طبيعة المنازعات التجاريّة الإلكترونيّة التي يختار أفرادها إحالتها إلى التحكيم الإلكترونيّ[٣٨٨].

وفيما يتعلّق بقواعد الإسناد–القواعد المتعلّقة بتنازع القوانين– حيث إنّ الآراء الفقهية بشأنها قد تشعّبت إلى أكثرَ من رأيين، وذلك إذا ما كان أحد طرفيِ النزاع أجنبيًّا[٣٨٩]، ولكن منَ الجدير بالذكر –في هذه الأثناء– أنّ الاستقرار الجاريَ بشأن القانون الواجب للتطبيق بين أطراف التحكيم الإلكترونيّ هو أحد القانونيّن الآتيين:

١. تطبيق قانون مكان التحكيم[٣٩٠].
٢. منح هيئة التحكيم سلطة تحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم[٣٩١].

وفي هذه الأثناء فالمشرّع الفلسطينيّ قد وضعَ حكمًا متعلّقًا إذا ما كان التحكيم دوليًا، ولا ضيرَ من تطبيقها إذا كان التحكيم دوليا وبذات الوقت تجري إجراءاته والاتفاق عليه وسيلة لحلّ النزاع بين الأطراف، فقد نصّتِ المادة (١٩) من قانون التحكيم الفلسطينيّ على أنّه:

١. يجوز للأطراف في التحكيم الدوليّ الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإن لم يتفقو تُطبِقُ هيئة التحكيم القانونَ الفلسطينيّ.

---

[٣٨٦] (عارف، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٣٢٠)، ص ٩٥).

[٣٨٧] (الهيفى، مرجع سابق، انظر هامش رقم (١٥)، ص ٤٥).

[٣٨٨] (آنسية، مرجع سابق، هامش رقم (٦٦)، ص. ٢٣٤).

[٣٨٩] (سعد الهيفي، مرجع سابق، ص٤٧–٥٠، حامل شبوبه ومحمد بن عامر، مرجع سابق، ١٠٧–١١٠).

[٣٩٠] (الحفيظ، ٢٠٠٥، ص٢٠).

[٣٩١] (بوديسة، مرجع سابق، انظر هامش رقم (١٠٨)، ص٨٠).

٢. إذا كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين ولم يتفقِ الأطراف على القانون الواجب التطبيق، فَتُطبقُ القواعد الموضوعية التي تشير إليها قواعد تنازع القوانين في القانون الفلسطينيّ مع عدم تطبيق قواعد الإحالة إلا إذا أدّت إلى تطبيق أحكام القانون الفلسطينيّ، وفي جميع الأحوال تراعي هيئة التحكيم الأعراف المطبّقة على العلاقة بين أطراف النزاع.

ثـــانيـــاً: تحديـد هيئـــة التحكيـــم والمحكّميـــن

تحديد هيئة التحكيم ما هو إلّا تشكيل لها إنّ هذا من ضمن إجراءات التحكيم، كما هو بذات الوقت جزء من مضمون اتفاق التحكيم، وسيتمّ بيان ذلك في الفقرة الثانية منَ الفَرع الأول من هذا المبحث، تفادياً للتكرار.

الـمطلب الأول: خصـــوصيـــة إجـــراءات التحكيـــم الإلكترونـــيّ

نظام التحكيم بشكل عام إن كان تقليديًّا أو إلكترونيًّا يقوم على مجمل المراحلّ الإجرائيّة المتتالية التي تهدف –بالنتيجة– إلى الوصول إلى حكمٍ صادرٍ عن مُحكّم أو هيئة التحكيم، علماً أنّ الفارق الجوهريّ بين التحكيم التقليديّ والتحكيم الإلكترونيّ ليس إلّا الوسيلة التي يتمّ –من خلالها– إجراءات التحكيم وفقاً لِما تمت مناقشتُه في الفصل الأول من هذه الرسالة، فمباشرة إجراءات التحكيم منذ بَدء الاتفاق عليه حتّى صدور حكم التحكيم يختلف عنِ التحكيم التقليديّ من عدة نواحٍ، أهمّها التواصل بين الخصوم مع هيئة التحكيم، بالإضافة إلى طريقة تبادل البيانات والمعلومات وسماع الشّهود والخبراء.

فأهميّة تنظيم عملية التحكيم الإلكترونيّة، قد دأبت مراكز التحكيم عن بُعد على تنظيم سَيرِ الخصومة بين أطراف التحكيم –المُحتكِم والمحتكَم ضدّه– بما يوافق طبيعةَ الإنترنت، وما تتطلّبه من إجراءاتٍ واقعةٍ على نطاق خاصّ ويجب مراعاتها من أجل ضمان عملية التحكيم، إلّا أنّ سلسلة الإجراءات المتّبعة فيما بين الأطراف على شبكة الإنترنت وفي أثناء القيام بإجراءات التحكيم تطرح العديد منَ الأسئلة تتعلّق بمشروعيّة هذه الإجرءات ومدى تحقق ضمانات المحاكمة العادلة وقواعد العدالة المتمثلة في مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع[٣٩٢]، وبالتالي فإنّ الفصل الثانيَ هو تكريس أساسيّ وجوهريّ لإيجاد حلّ للمشكلة والتساؤلات المتعلقة في آلية سَير إجراءات التحكيم فيما لو كان التحكيم ليسَ تحكيمًا تقليديًا وإنّما إلكترونيّ، وعلى هذا الأساس تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فَرعين، (الفَرع الأول) نخصصه لتحلّيل دعوى التحكيم الإلكترونيّ ومناقشتها، وفي (الفَرع الثاني) لإجراءات السير في الخصومة في التحكيم الإلكترونيّ والإشكالات التي تثار بشأنها.

---

[٣٩٢] (المعاني، مرجع سابق، هامش رقم (٢٠٠)، ص١٠٧).

الـفَرع الأول: دعـوى التحكيــم الإلكترونـــيّ

المقصود ببداية سَير إجراءات التحكيم الإلكترونيّ: الأصولُ القانونيّةُ المتّبعةُ لغايات عرض النزاع على هيئة التحكيم الإلكترونيّة، وإنّ التعبيرَ عنها بدعوى التحكيم الإلكترونيّ[٣٩٣] يصلح لأن يكون الوسيلة التي يتمّ –من خلالها– إجراء اتفاق التحكيم الإلكترونيّ والوسيلة التي يتمّ من خلالها تقديم طلب التحكيم الإلكترونيّ، إلى شبكة الإنترنت، إذ إنّ المراكز المتخصّصةَ في حلّ المنازعات الإلكترونيّة تمنح الأطراف المتنازعة المعلوماتِ الواجبَ اتباعُها والبياناتِ الواجبَ توافُرها من أجل الوصول إلى الآثار المرجوة منَ التحكيم الإلكترونيّ، الذي يتمّ بدايةً عن طريق طلبُ يقدم إلى هذه المراكز، ويتمّ –من خلالها– عادة تنظيم اتفاق التحكيم الإلكترونيّ ويتمّ –من خلاله أيضا– تحديد نوع النزاع وحُدوده[٣٩٤] والذي سيتولّى المحكّمون الفصل فيه عن طريق سلسلةٍ منَ الإجراءات[٣٩٥] المتمثلة في بَدء المرافعات، وتقديم المذكرات واللوائح، ومن ثمّ سماع البينات الشّفوية والسّماح للأطراف تقديم بينات خطّية، ومروراً في مرحلّة المداولة ورفع القضيّة التحكيميّة للحكمَ وفي نهاية صدور حكم التحكيم الإلكترونيّ يكون متمتعًا بالحجّية القانونيّة.

الفقـرة الأولـى: بدايــة سيــر دعــوى التحكيــم الإلكترونيّــة

فالمراكز المعنية بالتحكيم الإلكترونيّ تُعِدّ النماذج واستماراتٍ فارغة[٣٩٦] تُسهّل على أطراف النزاع الراغبين في حلّ نزاعهم بواسطة التحكيم الإلكترونيّ، فيقوم المحتكم والمحتكم ضدّه بتعبئةِ هذا النموذج وإرساله إلى المركز وكلّ ذلك يتمّ بشكل إلكترونيّ.

وتجدر الإشارة إلى أنّ رفعَ النزاع إلى الموقع التابع لمراكز التحكيم الإلكترونيّ ليس بالشّيء الصّعب، ولا يحتاج إلى مهارة في صياغة الطلب وكتابته، ذلك إن لم يكن متوفّرًا نماذج سابقة فارغة على موقع المركز[٣٩٧].

والقواعد الإجرائيّة التي تسنّها مراكز التحكيم الإلكترونيّ لتنظيم العملية التحكيميّة بين المحتكِم والمحتكَم ضدّه تؤدّي دورًا في ضمان سير الإجراءات بالشكل الذي منَ المعقول السير به، فالمحتكمانِ ملزمانِ في اتباع هذه القواعد ما داما قدِ اتفقا عليه،[٣٩٨] وذلك سنداً إلى أنّ التحكيم هو رغبة من قِبل الطرفين في تسوية

---

[٣٩٣] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٣٨).

[٣٩٤] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٣٨)

[٣٩٥] (الجازوي، مرجع سابق، هامش رقم (٥٥)، ص ٩).

[٣٩٦] (النجار، مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص ٤٩.

[٣٩٧] (الجازوي، مرجع سابق، هامش رقم (٥٥)، ص ١١).

[٣٩٨] (بوديسة، مرجع سابق،. هامش رقم (١٠٨)، ص ١٠٩).

النزاع القائم بينهما كطريق بديل للقضاء دون إجبارٍ أو إكراهٍ، كونه نظامًا قضائيًا من نوع خاصّ تُنشِئُ العملية التّحكيميّة –من خلاله– اتفاقَ التحكيم الإلكترونيّ، وبشكل اختياريّ لفضّ النزاع القائم بينهم عَبر الوسائل الإلكترونيّة[٣٩٩].

القواعد والأنظمة الخاصّة بالتحكيم الإلكترونيّ والتابعة لمراكز التحكيم الإلكترونيّ، تختلف في تحديد الوقت الذي يتمّ فيه بَدء إجراءات العملية التحكيميّة، فمثلاً بالرجوع إلى القواعد التابعة لغرفة التجارة الدوليّة بشأن التحكيم التجاريّ (ICC) نجد أنها اعتبرت أنّ تاريخ البَدء بإجراءات التحكيم الإلكترونيّ يكون منَ اليوم الذي تستلم فيه السكرتارية الطلب[٤٠٠]، أمّا قانون اليونسترال النموذجيّ فجعل تاريخ البَدء في الإجراءات العملية التحكيميّة منَ التاريخ الذي يستقبل فيه الطرف الآخر طلب التحكيم[٤٠١].

أمّا وبالرجوع إلى المشرّع الفلسطينيّ نجد أنّ قواعده عامة بالنسبة للتحكيم الإلكترونيّ، وذلك ما ورد في كلٍّ من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م، واللائحة التنفيذية المفسّرة لأحكامه، والصّادرة عن مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤م، إذ إنّ إجراءات التحكيم وفقا لها تبدأ من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، سواء تكوّنت من مُحكّم أو أكثر، حيث إنّها وبمجرد قَبولها لمهمّة التحكيم تباشِرُ عملها.[٤٠٢]

إذًا فإنّ إجراءاتِ التحكيمِ الإلكترونيّ الأوليةَ تتمثّل أولاً بتقديم طلب التحكيم الإلكترونيّ، ومن ثمّ تتوالى الإجراءات الأخرى من إعلاناتٍ ومرافعاتٍ وتقديم أوجه دفاع وتبادلٍ للمستنداتِ والمذكّراتِ، مُوضِّحين ذلك على النحو التالي:

أولا: تقديم طلب التحكيم الإلكترونيّ وتحديد مهمة المحكّم في الطلب

١. تقديم طلب التحكيم الإلكترونيّ: يُقصدُ بطلب التحكيم الإلكترونيّ الطلب الذي يوجّهُ أحد أطراف اتفاق التحكيم أو كليهما إلى مركز التحكيم المتفق عليه[٤٠٣]، أو إخطار أحد أطراف الاتفاق الطرفَ الآخرَ

---

[٣٩٩] (موساوي. مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٣٧).

[٤٠٠] (المدهون، مرجع سابق، هامش رقم (٦)، ص ٣٩٠).

[٤٠١] المادة (٢١) من قانون اليونسترال النموذجي نصت على انه "تبدأ اجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع الي التحكيم، ما يتفق الطرفان على خلاف ذلك"<

[٤٠٢] المادة (٢٠) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: " مباشرة هيئة التحكيم أعمالها تباشر هيئة التحكيم عملها فور إحالة النزاع إليها بعد قبولها مهمة التحكيم بين الأطراف."، المادة (٣٤) من لائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطني لسنة ٢٠٠٤ على انه: " يجري التحكيم أمام هيئة التحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ما لم يرد نص مغاير في اتفاق التحكيم، ويجوز للأطراف اختيار اجراءات إضافية للتحكيم أمام هيئة التحكيم على ألا تؤثر هذه الإجراءات على صلاحية هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه اللائحة.".

[٤٠٣] (محمد، ٢٠٠١، ص. ٢٥٨).

برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم الإلكترونيّ، ويطلب منه اتخاذ اللازم لأجل تحريك إجراءات التحكيم واستكمالها.[٤٠٤]

ويعرفه البعض أنّه "خطابٌ صادرٌ عن شخص المحتكِم عن طريق البريد الإلكترونيّ إلى الطّرف الثاني المسمّى بالمحتكَم ضدّه أو لمؤسّسة التحكيم الإلكترونيّة المتفق عليها[٤٠٥] على أن يتمّ توجيه الطلب من خلال ملء نموذج التحكيم المعدّ على الموقع الإلكترونيّ لمؤسّسة التحكيم بعد البحث عنها والنقر على المفتاح الخاصّ بالنموذج.[٤٠٦]

فكما يتمّ التحكيم التقليديّ بتقديم طلبٍ لإجراء التحكيم، فإنّ التحكيم الإلكترونيّ يتطلب ذلك أيضًا،[٤٠٧] فمن خلال الرجوع إلى أحكام المادة (٣٦) منَ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الإلكترونيّ الفلسطينيّ نجد أنّها نظمت أصول عرض النزاع على هيئة التحكيم، حيث نصّت على أنّه: " ١. يجب على المدّعي أن يقدمَ إلى هيئةِ التحكيم أو مؤسّسةِ التحكيم طلباً مكتوبًا مشتملاً على الآتي: أ. اسمه ولقبه وصفته وجنسيّته وعنوانه. ب. اسم المدّعَى عليه ولقبه وصفته وجنسيّته وعنوانه. ت. بيان النزاع ووقائعه وأدلّته مع تحديد الطلبات. ث. اسم المحكّم المختار إن وُجِدَ. ج. نسخة منَ اتفاق التحكيم والوثائق المتعلّقة بالنّزاع. ٢. وعلى هيئة التحكيم أو مؤسّسة التحكيم التأكد من توافر جميع المستندات اللازمة لصِحّة السّير في إجراءات التحكيم، وفي حال عدم اكتمال المستندات المطلوبة يُخطَرُ صاحب العلاقة بضرورة استيفائها."[٤٠٨]

فطلبُ التحكيم الإلكترونيّ ما هو إلا عرضٌ للنزاع على التحكيم باستخدام وسيلةٍ إلكترونيةٍ ولدى مؤسّسة لها مواقع إلكترونية تبثها على شبكة الإنترنت ليستطيعَ صاحب النزاع تقديم طلب من خِلالها، إذ إنّ أول خطوة في تقديم طلب التحكيم الإلكترونيّ تتمثل في وجود شبكة الإنترنت، متاحة أمام مقدم الطلب من خلال استخدام أجهزة إلكترونية، إذ يتمّ التوجّه إلى موقع مركز التحكيم الموجود على شبكة

---

[٤٠٤] (مقابلة، مرجع سابق، هامش رقم (٢٨)، ص ١٩).

[٤٠٥] (امال، ٢٠١٥، ٢٠١٥، ص ٤٣٣).

[٤٠٦] (مطر، ٢٠٠٩، ص ٣٧٢).

[٤٠٧] انظر المادة (٢٢) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة٢٠٠٠م

[٤٠٨]. نصت المادة (٢٣) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: " ١. يجب على المدعي خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم أن يرسل إلى المدعى عليه وهيئة التحكيم بياناً خطياً شاملاً إدعاءاته وتحديد المسائل محلّ النزاع وطلباته مرفقاً به نسخاً عن المستندات التي يستند إليها ٢. أ- يجب على المدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه بيان المدعي ومشتملاته أن يتقدم بمذكرة جوابية وافية مرفقاً معها نسخاً عن المستندات التي يستند إليها ويرسل نسخاً من المذكرة والمستندات إلى المدعي وهيئة التحكيم .ب- يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه وفق ما تراه مناسباً .٣. يحق لهيئة التحكيم في أي مرحلّة أن تطلب من الأطراف تقديم أصول المستندات المبرزة أمامها إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على الإكتفاء بصور عن تلك المستندات."

الإنترنت على أن يتمّ النقر على المفتاح المتعلّق بتقديم الطلب (إحالة النزاع) فيظهر على الشاشة نموذج فارغ معدّ مسبقاً من قبِل المركز، والهدف منه تلبيةُ الحاجات وتنظيمُ العملية التحكيميّة دون تعقيد على أطراف التحكيم الإلكترونيّ (المتعاملين مع مركز التحكيم) وإنّ كلّ مركز يختلف عنِ الآخر في طريقة عرضه للبيانات المراد إدخالها من قبل مقدم الطلب،[٤٠٩] وهذه البيانات تتمثّل في[٤١٠]:

١. أسماء الأطراف كاملة وعناوينهم وألقابهم، وتحديد وسيله أخرى للاتصال بهم (رقم الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكترونيّ)، طبيعة عمله ومدته.
٢. عرض موجز لطبيعة وظروف النزاع المعروض وظروفه على التحكيم، والحلّول المناسبة.
٣. الاتفاقيّات المعقودة بين الطرفين كاتفاق التحكيم إن كان مبرمًا.
٤. الغرض من تقديم طلب التحكيم الإلكترونيّ.
٥. تحديد عدد المحكّمين المرغوب من خلالهم حلّ النّزاع.
٦. تحديد الإجراءات الواجب اتباعها من قِبل هيئة التحكيم لكون أنّ اتفاق التحكيم هو مصدر سلطاتهم وصلاحيتهم[٤١١].

وبعد أن يتمّ ملء النموذج من قبل طرف النزاع يُرفقُ –في الوقت ذاتِهِ– اتفاق التحكيم ما لم يكن اتفاق الأطراف على إبرامه من خلال المركز، مضافًا إليه أيضًا كافة البينات التي تؤيّد ادّعاءَهم،[٤١٢]، وهذا ما هو مقرر في المادة (١/٥) من لائحة المحكمة الافتراضيّة [٤١٣].

وبعد ذلك تتولّى مؤسّسة التحكيم إرسالَ نسخة إلى الطرف الآخر المحتكَم ضدّه ما لم يكنِ الطرفان قد أرسلا الطلب بأنفسهما، ويكون الطلب المرسل ذاته من مقدم طلب مرفقا به كافة المستندات، ويتمّ إرساله بموجب إخطار عن طريق الإنترنت أو أية وسيلة من شأنها تبليغ الإخطار للمحتكم[٤١٤] وهذا ما جاءت به المادة (٤/٤٨) من لائحة غرفة التجارة الدوليّة (icc)، وعلى المحتكَم ضدّه الردّ عليه خلال عشرين يومًا من تاريخ إخطاره وهذا ما نصّت عليه المادة (٤) من قانون اليونسترال المنقحة بصيغاتها عام ٢٠١٠[٤١٥]، أمّا لائحة المحكمة الافتراضيّة فأوجبت على المحتكَم ضدّه خلال ١٠ أيام من تاريخ تبلّيغه بطلب التحكيم

---

[٤٠٩] (صلاح الدين، مرجع سابق، هامش رقم (١٢)، ص ٥٥).
[٤١٠] (المدهون، مرجع سابق، هامش رقم (٦)، ص ٢٣٥).
[٤١١] (لرومي، مرجع سابق، هامش رقم (١٢٨)، ص ١٢٤).
[٤١٢] (موساوي: مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٤٠).
[٤١٣] لائحة المحكمة الافتراضيّة،www.dyertribunal.org
[٤١٤] (المدهون: مرجع سابق، هامش رقم (٦)، ص ٢٣٥).
[٤١٥].قانون اليونسترال للتحكيم التجاريّ الدوليّ بصيغته عام ٢٠١٠ https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/13-80327-recommendations-arbitral-institutions-e.pdf

الإلكترونيّ الردّ عليه[٤١٦]، على أن يتضمّن رد المحتكَم ضده البيانات ذاتها التي يشتمل عليها طلب التحكيم، إضافه إلى موقفه من عرض النزاع إلى التحكيم الإلكترونيّ[٤١٧]، أمّا بالنسبة لقانون التحكيم الفلسطينيّ فقد حددها بثلاثين يومًا من تاريخ استلامه بيانَ ولائحتَهُ المحتكِم[٤١٨].

واخيرًا يقوم مركز التحكيم بعد استيفاء الرسوم المقررة من قبله، بإعداد صفحةٍ أو موقعٍ خاصّ لأطراف النزاع ويُعطي كُلًّا من الطرفين كلمةَ مرور تُخوّلِه دخول المرقع الإلكترونيّ والإطلاعُ على صفة النزاع وبما يُرفق بها كافة الأوراق من صورة إلكترونية عن طلب التحكيم الإلكترونيّ المقدم صورة عن مشروحات المبلغة للمحتكّم ضدّه وصورة عن ردّ المحتكم ضدّه على طلب التحكيم، وبذلك تبدأ إجراءات حضور جلسات التحكيم وتتمّ كافة إجراءات التحكيم الإلكترونيّ بطريقة الإلكترونيّة على الموقع الإلكترونيّ[٤١٩]. وهذا يماثل أحكام المادة (٣٧) من لائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطينيّ الصّادرة عن مجلس الوزراء، حيث نصّت على أنّه: " تقوم هيئة التحكيم أو مؤسّسة التحكيم بعد تلقّي طلب التحكيم ودفع الرسوم بإشعار مقدم الطلب بما يفيد تسلّمها له، وإخطار المدّعَى عليه بنسخة منه خلال سبعة أيام من تاريخ تسلّمها الطلب بكتاب مسجّل بعلم الوصول.

ونجد أنّ إجراءاتِ التحكيم التقليديّ لا تختلف كثيراً عنِ التحكيم الإلكترونيّ، من ناحية التحكيم المؤسّساتيّ فيتوجب على الأطراف، عند الاتفاق على تعيين مؤسّسة تفصل في النزاع بينهم أن يتقدّموا بطلب كتابيّ وَفقَ الأصول التقليديّة لإجراء التحكيم، فللمؤسّسةِ أن تحدد الرسومُ والنفقاتِ وكيفيةُ توزيعها على أطراف التحكيم والقواعد الإجرائيّة الواجب اتباعها من قِبل المحكّمين، على أساس أنّ التحكيمَ الإلكترونيّ يتمّ من خلال الإنترنت وبموجب وسيط إلكترونيّ وعادة ما يكون مؤسّسةً تابعةً لمركز إلكترونيّ معنيّ بحلّ الخلافات بواسطة التحكيم الإلكترونيّ، فقد نصّتِ المادة (١٠) من قانون التحكيم الفلسطنيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على أنّه: "بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إذا عيّن اتفاق التحكيم مؤسّسة تحكيم، فإنه يتمّ في إطار قواعدها تنظيم إجراءات التحكيم بما في ذلك صلاحية تعيين هيئة التحكيم والإشراف عليها، وتحديد النفقات اللازمة وكيفية توزيعها على الأطراف والبتّ في طلب ردّ هيئة أعضائها أو أحدهم.

---

[٤١٦] (ابراهيم: مرجع سابق، هامش رقم (٢١٤)، ص ٣١٠).

[٤١٧] (أنسية: مرجع سابق، هامش رقم (٦٦)، ص ٢٣٥).

[٤١٨] نصت المادة (٢/٢٣) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنه ٢٠٠٠م على انه: "٢. أ- يجب على المدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه بيان المدعي ومشتملاته أن يتقدم بمذكرة جوابية وافية مرفقاً معها نسخاً عن المستندات التي يستند إليها ويرسل نسخاً من المذكرة والمستندات إلى المدعي وهيئة التحكيم."

[٤١٩] (النجار: مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص ٩٤).

وتجدر الإشارة إلى أنّ أشهر المراكز الممكن اللجوء إليها لغايات فصل النزاع بين أطرافه عن طريق التحكيم الإلكترونيّ، كمركز الوساطة وتحكيم التابع للمنظّمة العالميّة للملكية الفكرية (WIPO)، حيث يقبلُ طلب التحكيم من المحتكم منَ ثمّ يتمّ إرساله إلى المحتكَم ضدّه بواسطة البريد الإلكترونيّ، ومن ثمّ إعداد صفحة عرض النزاع على موقع إلكترونيّ خاصّ ومعد لِكلا طرفيِ التحكيم، ويتمّ إعطاؤهما كلمات مرور لهذا الموقع حتّى يتمكّنا منَ الدخول إلى الموقع والاطّلاع على صفة النزاع، ومن ثمّ يقوم يخطرُ المركز المحكّم وإعلامه بمهمّته، تاركاً له الخِيارَ في نظر النزاع، أي قَبول المَهمّة أو رفضها[٤٢٠].

٢. تحديد مَهمّة هيئة التحكيم في طلب التحكيم: إنّ تحديد المهمّة التي تُوكل إلى هيئة التحكيم لا تتعلّق في تشكيلها، إذ إنّ تحديد المَهمّة يَندرج تحت موضوع النزاع الواجب على المحكّمين المعينين الفصل فيها، فالتشيكل يقتصرُ على تعيينهم باسمائهم، وما يثار من إشكالات في أثناء إجراءات التحكيم منَ استبدالهم وردّهم أو وفاة أحد أعضاء هيئة التحكيم، وهذا سيتمّ بيان تفاصيله لاحقًا، منوّهين إلى أنّ تحديد مَهمّة المحكّم تحجب القاضي والمحكمة عن نظرها مستقبلًا، كما يتضمّن تحديد مَهمّة المحكّم تحديد اختصاصاته التي تتمثل في[٤٢١]:

١. المسائل المتعلّقة بالاختصاص.

٢. المسائل المتعلّقة باتفاق التحكيم.

٣. الطلبات المتعلّقة برد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.

٤. الدفوع المتعلّقة بالتحكيم المعروض أمامها.

ويخضع تحديد اختصاص المحكّم في التحكيم الإلكترونيّ لمبدأ سلطان الإرادة، لأنّ اتفاق التحكيم هو الذي يمنح للمحكم صلاحياته واختصاصاته، ويمنع نظر النزاع من خلال المحاكم القضائيّة، فالتحكيم يحجب القضاء عن نظر موضوع النزاع، ولو كان قد صدر حكمٌ بنهاية إجراءات التحكيم، فإنّ عمله لا يقتصر على كونه رقابيًا لأعمال المحكّم[٤٢٢].

وأنّ نطاق صلاحيات المحكّم ضمن شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم يتوجّب على المحكّيمن الالتزام في نطاقها، وإنّ المحكّم إذا ما تجاوز نطاق صلاحياته الموجودة في المشارطة أو الشّرط؛ فإنّ ذلك يكون مَدعاة للبطلان، إلّا أنّ مسألة تجاوز المحكّم سياقَ اتفاق التحكيم مسألة لا تثيرها المحكمة من تِلقاء نفسها؛

---

[٤٢٠] (جبران: مرجع سابق، هامش رقم (٤٨)، ص ١٣٠).

[٤٢١] انظر نص المادة (١٦) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م .

[٤٢٢] (الرومي: مرجع سابق، انظر هامش رقم (١٢٨)، ص ٢٦٨)

لعدم إعتبارها منَ النظام العام، وإنّما يتوجّب على طرفي الخصومة إثارتها، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية[٤٢٣].

تقوم هيئة التحكيم بتحديد المهمّة الموكلة إليها من خلال اتفاق التحكيم الإلكترونيّ، وعلى ضَوء ما قدّمه الأطراف من ادعاءاتٍ وطلباتٍ ومستنداتٍ[٤٢٤] فقد عَبر عنها "بوثيقة مُهمّة التحكيم" أو "وثيقة مُهمّة المحكّم"[٤٢٥]، فبمجرد تلقي الأمانة العامة لملف المنازعة تُعدّ هيئة التحكيم هذه الوثيقة استنادا إلى المستندات المقدمة من قِبل الأطراف، إذ تتضمن أسماء الأطراف الكاملة وعناوينهم وصِفاتهم، بالإضافة إلى عرضٍ موجزٍ لمطالب الأطراف، بالإضافة إلى ذكر اسماء المحكمين وعَناوينهم والقواعد الإجرائيّة المتفق عليها من قبل الأطراف، ويتمّ توقيع هذه الوثيقة من قِبل الأطراف والمحكّمين [٤٢٦]، وبعد ذلك تُرسل إلى أمانة مؤسّسة التحكيم، وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلّمها لملفّ المنازعة، أي أنّها وثيقة مُهمّة للتحكيم يجب إعدادها خلال شهرين من تاريخ تقديم طلب التحكيم، وإنّ هذا ما أشارت إليه لائحة نظام غرفة التجارة الدوليّة بباريس (ICC)[٤٢٧].

إنّ أهميّة تحديد مَهمّة هيئة التحكيم ضمن وثيقة مَهمّة المحكّم، تكمن في تقييم صِحّة عمل المحكّمين، لأنّه إذا تبيّن أنّ هيئة التحكيم قد فصلت بما يتجاوز عنِ المَهمّة الموكلة إليها في تلك الوثيقة، يُفضي ذلك إلى بُطلان حكم التحكيم[٤٢٨].

إنّ كامل الإجراءات الأولية لعرض النزاع على التحكيم، وتحديد المحكّمين، وإعداد وثيقة مَهمّة المحكّم، فمن اليوم الذي يقدم به المحتكِم طلبًا للتّحكيم إلى تاريخ إعداد وثيقة مَهمّة التحكيم تُحاط بالسريّة التامة، علاوةً على أنّ الإجراءاتِ الأخرى التالية للتحكيم أيضًا سِريّة، كما أنّ الأطراف إذا لم يتوصّلوا إلى اتفاق بخصوص عرض النزاع على التحكيم، ولم يُحدّدوا مَهمّة المحكّم على وجه الدقة، فإنّه يحقّ لكلّ طرف اللجوء إلى القضاء كما يحقّ له الانسحاب من عملية التحكيم، كما أنّ المحتكمين حين تقديم طلب التّحكيم الإلكترونيّ يجب عليهم تأدية الرسوم وإلّا لا يتمّ مباشرة إجراءات التحكيم الإلكترونيّ[٤٢٩].

---

[٤٢٣] (الأعرج، ٢٠١٧م، ص ٦٢).

[٤٢٤] (أنسية، مرجع سابق، هامس رقم (٦٦)، ص ٢٣٥).

[٤٢٥] (ليلي، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٤٤).

[٤٢٦] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٤٢).

[٤٢٧] (انسية، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٦٦)، ص ٢٣٦).

[٤٢٨] (العنزي،٢٠١٢، ص٦٨).

[٤٢٩] (البختي، ٢٠١٧، ص ١٩).

ثـانيًـا: تنظيـم إجـراءات التحكيـم الإلكترونـيّ بيـن أطرافـه (لغـة التحكيـم/ ومـدده القـانـونيّـة/ أتعـاب المحكّميـن)

إنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ قد يقع على أيّ شكل أو صورة، وهو المانح لهيئة التحكيم الإلكترونيّ الصلاحياتِ والسلطاتِ، وهو الملزم لهم بواجباتهم المتمثّلة بالفصل في النزاع وَفقَ القانون وقواعد العدالة والإنصاف، وبمعنى آخر، فإنّ أطراف النزاع همُ الأساس في وجود اتفاق التحكيم، وبالنتيجة هم مَن يمنحونَ هيئة التحكيم تلك الصّلاحياتِ، فلغة التحكيم والمدد القانونيّة المعيّنتان من قِبل المحتكمين يتوجّب على المحكّمين وهيئة التحكيم الإلكترونيّة الالتزام بها، بالإضافة إلى أطراف الإثبات الأخرى التي ستُعرضُ لاحقًا، فإرادة أطراف النّزاع وحَدَها هي التي تُنظّم التحكيمَ الإلكترونيّ.

إنّ قَبول المركز الذي يقدم خدمةَ التحكيم الإلكترونيّ لطلب التحكيم الإلكترونيّ، وردّ المحتكَم ضدّه على هذا الطلب، وتشكيل هيئة التحكيم من خلال وثيقة مَهمّة المحكّم، فالأمر الذي يمنح الأطراف تحديد الإجراءات التي سيتمّ اتباعها من أجل فضّ النّزاع، والتي قد تكون محدّدة مسبقاً باتفاق التحكيم الإلكترونيّ المعدّ قبل اللجوء إلى مركز التحكيم، فتحديد لغة التحكيم والمدة الزّمينة التي يتوجّب على هيئة التحكيم إصدار الحكم الإلكترونيّ خلالها، ودون إغفال أتعاب المحكّمين التي بالعادة تكون مؤسّسات التحكيم الإلكترونيّ بعد تقديرها لموضوع النزاع والوقت والجهد الذي على المحكمة بذلُه خلال مسيرتهم في سماع إجراء التحكيم الإلكترونيّ[٤٣٠].

أ. لغة التحكيم[٤٣١]: تَعني تلك اللغة التي يباشر بها المحكّمون إجراءات نظر النزاع، وهذه اللغة غالبًا ما تُحدّدُ بناءً على لغة العقد الأصليّ، أو بناءً على لغة طرفي النزاع أو أحد أطرافه.[٤٣٢] وفي الواقع العمليّ يتمّ إمهال طرفي التحكيم إلى تحديد لغة إجراءات التحكيم، مع الاعتقاد منهم أنها ستكون لغة العقد، وأنّهم لا يتوقّعون أن يثيرَ أحد أطراف التحكيم خلافاً بشأن اللغة، خاصّةً وأنّ هناك مَن يبحث عن معوقاتٍ لسير عملية التحكيم، والإشكالية التي قد تثار هي إن كانت صياغة العقد بلغة تختلف عن لغة دَولتي الطرفين[٤٣٣].

---

[٤٣٠] (ابراهيم، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٢١٤) ص٣٢٠).

[٤٣١]. نصـت المـادة (٢٢) مـن قـانون التحكـيم الفلسـطني رقـم ٣ لسـنة ٢٠٠٠م علـى انـه: "١. يُجـرى التحكـيم باللغـة العربيـة مـا لـم يتفـق الأطـراف علـى خـلاف ذلـك، ولهيئـة التحكـيم فـي حالـة تعـدد لغـات أطـراف النـزاع أن تحـدد اللغـة أو اللغـات التـي تعتمـدها .٢. لهيئـة التحكـيم أن تكلـف أي طـرف تقـديم الوثـائق المكتوبـة مترجمـة الـى اللغـة أو اللغـات المعتمـدة أمامهـا ٣. لهيئـة التحكـيم الاسـتعانة بمتـرجم مرخص عند تعدد لغات أطراف النزاع.".

[٤٣٢] (محمد الآمين موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص. ٤٣).

[٤٣٣] (محمد الآمين موساوي، مرجع السابق، ص ٤٣).

ويترتّب على تحديد لغة التحكيم أن يتمّ استخدام هذه اللغة في كافة إجراءات التحكيم، سواء في التباليغ أوِ المذكّرات أو اللوائح وكافة المراسلات وكافة القرارات، إلّا أنّه يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف ما ذكر، بحيث منَ الممكن توافق الأطراف على استخدام لغة في إجراءاتٍ معينةٍ ولغة أخرى في إجراءات أخرى، وإذا كانتِ العلاقة قد نُظِّمت بعدة لغات جاز للهئيةِ التحكيميّةِ الاستعانة بمترجم وتوحيد اللغة[٤٣٤].

ب. المُدَدُ القانونيّة الممنوحة لهيئة التحكيم الإلكترونيّة لإصدار حكم التحكيم الإلكترونيّ[٤٣٥]: المقصود بها آجال التحكيم الإلكترونيّ، أي مُدة الفصل التي يتوجّب على هيئة التحكيم إصدار الحكم خلالها، وأنّ هذه الميزة هي الجوهر الذي يُميّز التحكيم الإلكترونيّ عنِ القضاء، سيّما وأنّ التقاضيَ أمام القضاء غيرُ محدد بمدةٍ معينةٍ وقد وصفه البعض أنّه القضاء العادي البطيء، فعدم التزام المحكّم الإلكترونيّ بإصدار حكمه خلال مدة محدّدة من قِبل أطراف التحكيم، يؤدّي إلى فشل العمليةِ التحكيميّةِ وبُطلان حكم التحكم الإلكترونيّ، وبالتالي فإنّ سوء تقدير هذه المدّة أوِ التهاون فيها يَنجمُ عنه بُطلان الحكم المُنهِي للنزاع[٤٣٦].

وهذا يَعني كافة إجراءات التحكيم لأطراف النزاع عند توقيع اتفاق التحكيم الإلكترونيّ بأيّ صورة كانت، لهم كامل الحقّ في وضع الطريقة التي من خلالها تتمّ إجراءات التحكيم.

هذا بالإضافة إلى أنّ قواعد التحكيم، وإن وُجِدت ضمّ قوانينَ وتشريعات، منها قواعد مكمّلة تكمل ما ورد في اتفاق التحكيم ليس إلّا، أي في حال عدم الإشارة إلى أمر في اتفاق التحكيم فهيئة التحكيم تتّبعُ ما جاء في أحكام هذه القوانين[٤٣٧].

وبالتالي، فإنّ مدة الفصل يمكن الاتفاق عليها في شرط التحكيم، أي مسبقاً على وقوع النزاع وعند التوقيع على العقد، ولكن يختلف تحديد المدة في حالة شرط التحكيم عن المشارطة، ذلك أنّ المشارطة تكون معالم النزاع واضحةً. فتحديد المدة سيكون أكثر دقةً عنه في حالة شرط التحكيم الوارد ضمن البنود العامة في

---

[٤٣٤] (همام محمد فهد الأعرج، مرجع سابق، هامش رقم (٤٣٤)، ص ٦٤).

[٤٣٥] نصت المادة (٣٨) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: " ١. أ- على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان.ب- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر.٢. إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً لتحديد ميعاد إضافي أو لإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعوى إلى المحكمة المختصة. ٢. تصدر هيئة التحكيم قرارها الفاصل في موضوع النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حجز القضية للحكم، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة إذا دعت الضرورة إلى ذلك. ٤. يصدر قرار التحكيم بالإجماع أو بأكثرية الآراء بعد المداولة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد، أو بقرار من المرجح عند تعذر الحصول على الأكثرية. "

[٤٣٦] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٤٣).

[٤٣٧] (مطر، مرجع سابق، التحكيم الإلكترونيّ ماهيته، انظر هامش رقم (١٢٦)، ص ٤٢٢).

العقد أو اتفاق مستقلّ[٤٣٨]، فالمشرّع الفلسطينيّ حدّدَ المدة حال عدم اتفاق الأطراف على المدة القانونيّة لإصدار قرار التحكيم باثنى عشر شهرًا، وذلك وَفقَ ما نصّت عليه المادة (٣٨) من قانون التحكيم الفلسطينيّ.

ت. أتعاب هيئة التحكيم الإلكترونيّة: إنّ تحديد أتعاب المحكّمين هي مِن أهمّ المسائل في الواقع العمليّ، كونها توصل المحكّمين والمحتكمين إلى برّ الأمان، إذ إنّ سيرَ التحكيم لا يتمّ إلّا بموجب أتعاب كما لو تمّ عرض النزاع على القضاء[٤٣٩]، فالمحاكم تُوجِبُ على المدّعي دفعُ رسومٍ قضائيةٍ لغايات مباشرةٍ قَلَم المحكمة إجراءاتها في تسجيلها وحصولها على رقم وَفقَ تسلسل القضايا، وتبليغ المدّعَى عليه بلائحة الدعوى.[٤٤٠]

وأنّ الواقع العمليّ ولدى مؤسّسات التحكيم الإلكترونيّة نجد أنّه يتمّ تحديد رسوم المحكّميين ونفقاتِهم وأتعابِهم وإعلامها للمحتكمين، كون أنّها إحدى تحدّيات التحكيم من حيثُ مغالاةُ بعض المحكّمين في تقدير أطراف التحكيم ومبالغتهم في تحديد مبلغِ ضئيلٍ في بعض الحالات، وصحيح أنّ بعض المحكّمين يبالغون في ذلك، كونهم يعتبرونها فرصًا لأجل الحصول على مبلغٍ كبيرٍ خلال مدّة وجيزة، لأنهم يعتبرونها فرصةَ حياتهم للحصول على مبلغ كبير دفعةً واحدةً، وقد لا يحصل عليه طوال حياته، كما أنّ لأطراف التحكيم رَأيًا في تقدير أتعاب المحكّمين، الأمر الذي يشجّع اللجوءَ إلى التحكّم، ومهما كانت كلفته عاليةً إلّا أنّها أقلّ منَ اللجوء للقضاء[٤٤١].

فرسوم التحكيم تشمل أتعاب المحكّمين والنفقاتِ اللازمة لضرورة عملية فضّ النزاع، وذلك بعد استشارة المحكّمين لأطراف النزاع بمقدار هذه الرسوم، ويتمّ توزيعها إذا كانتِ الهيئة مكوّنةً من ثلاثةِ أعضاء، بالإضافة إلى أنّ هنالك مراكزَ تحكيم إلكترونيّ لم تَنصّ على العددِ المعيّنِ أوِ اللّازم للمحكّمين حين تشكيلهم لهيئة التحكيم من أجل الفصل في النزاع إلكترونيًا، مع العلم أنّ مراكز التحكيم تقوم بدايةً باستيفاء مبلغ يُعرف بمبلغ التأمين، وذلك بعد إخطارها للمحتكمين ويتمّ دفع هذا المبلغ خلال ثلاثين يومًا من إحالة النزاع إليها.[٤٤٢]

---

[٤٣٨] (موساوي، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٦٠)، ص ٤٤).

[٤٣٩] (زمزي، ٢٠٠٧، ص٣٨٩).

[٤٤٠] نصت المادة (٥٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجاريّة رقم٢ لسنه ٢٠٠١معلى انه: " يقيد قلم المحكمة لائحة الدعوى يوم إيداعها في سجل القضايا بعد دفع الرسم وتعطى رقماً مسلسلاً وتختم بخاتم المحكمة ويدون التاريخ باليوم والشهر والسنة".

[٤٤١] (بوديسة، مرجع سابق، هامش رقم (١٠٨)، ص١٢٥).

[٤٤٢] (البختي، مرجع سابق، هامش رقم (٤٢٩)، ص٢٢)

وفيما يتعلّق بأتعاب المحكّمين، نجد أنّ المشرّع الفلسطينيّ في قرار مجلس الوزراء المتعلّق بلائحتِهِ التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطينيّ فإنّه قد حدّد في المادة الثامنة منه[٤٤٣]، الفئاتِ المنازعاتِ بحسب قيمته والشّروط الواجب توافرها في كلّ مُحكّم يتولّى النظر في كلّ فئة، فتجدر الإشارة إلى أنّ تنظيم مؤسّسات التحكيم الإلكترونيّة ضمن هذه المادة في لوائحها وأنظمتها أشارت إلى أنه منَ المستحسن فعله؛ لأنّه يقلّلُ الخلافاتِ بين أطراف النزاع، ويحثّهم بذات الوقت على اللجوء إلى هذه المراكز، وبهذا تكون أتعاب كلّ مُحكّم بحسب شروطه وكفاءته، ويأخذ كلّ ذي حقّ حقّه في أداء مَهمّة التحكيم.

ثالثًا: طرق الإثبات في التحكيم الإلكترونيّ

بما أنّ سلطة هئية التحكيم الإلكترونيّة تستمدّ من خلال اتفاق التحكيم، وبالتالي فإنّ لأطرافه الحريّةَ في الاتفاق على القانون الذي يحكم الإثبات وطرق الإثبات وأدلّته، وفي حال عدم اتفاق الأطراف عليها فلهيئة التحكيم اختيار طرق الإثبات والقانون الذي تراه مناسبًا، أو أن تتّفقَ الهئيةُ مع المحتكِمِ المحتكَم ضدّه على طريقة للإثبات والأخذ بما يصلح منَ الأدلّةِ[٤٤٤] الخطّيةِ والشّفويةِ، ومن أدلّة الإثبات التي من شأنها تنظيم مقتضيات التحكيم الإلكترونيّ:

---

[٤٤٣] نصت المادة (٨) من لائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء الخاصّة بقانون التحكيم الفلسطني على انه: " يصنف المحكمون إلى فئات ثلاث على النحو التالي: ١. الفئة الأولى: وتختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، ويشترط فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشّروط الآتية: أ. أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراة بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات. ب. أن يكون حاصلا على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ثماني سنوات. ت. أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات. ث. أن تتوافر لديه خبرة نادرة أو متخصصة في أي من المجالات الفنية والعملية المطلوبة لا تقل عن خمس عشرة سنة. ٢. الفئة الثانية: وتختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات التي لا تقل قيمتها عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، ويشترط فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشّروط التالية: أ. أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراة بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات. ب. أن يكون حاصلا على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات. ت. أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ثماني سنوات. ث. أن تتوافر لديه خبرة نادرة أو متخصصة في المجالات الفنية والعملية المطلوبة لا تقل عن عشر سنوات. ٣. الفئة الثالثة: وتختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات التي تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، ويشترط فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشّروط الآتية: أ. أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراة. ب. أن يكون حاصلا على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن سنتين. ت. أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ست سنوات. ث. أن تتوافر لديه خبرة نادرة أو متخصصة في أي من أي من المجالات الفنية والعملية المطلوبة لا تقل عن خمس سنوات. "

[٤٤٤] (البديع، ٢٠٠٥، ص٥٢).

١. المحرّرات الإلكترونيّة: تَباينتِ التشريعات في تعريفها للمحرر الإلكترونيّ، فبعض هذه التشريعات استخدمت لفظ (سند)[٤٤٥]، والبعض الآخر استخدم لفظ (المحرّر)[٤٤٦]، ومنهم من اتخذ اسمَهُ (رسالة) البيانات[٤٤٧] حيث إنّ المحرّر الإلكترونيّ يعتبر محرّراً إذا تمّ استخدامه في إبلاغ المعلومات وإرسالها كأيّ محرّر آخر، إلّا أنّ استخدام لفظ (إلكتروني) لوصف المحرّر يفترض وجود علاقةٍ ورابطةٍ وثيقةٍ وقويةٍ بين دعامة ماديّة ونظام معلوماتيّ معينين –شبكة الإنترنت–[٤٤٨].

قانون الاونسيترال النموذجيّ بشأن التوقيعات الإلكترونيّة لعام ٢٠٠١[٤٤٩]، استخدم لفظ (رسالة البيانات) لغايات الدلالة على السند الإلكترونيّ، فقد جاءتِ المادة (٢) منه بقوله: "رسالة بيانات تعني المعلومات التي يتمّ إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائلَ إلكترونيةٍ أو ضَوئيةٍ أو بوسائلَ متشابهةٍ بما في ذلك –على سبيل المثال– لا الحصر التبادل الإلكترونيّ للبيانات أوِ البريد الإلكترونيّ أوِ البرق أو التلكس أو النسخ البرقيّ".

وقد سار القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونيّة على نهج قانون الأونسيترال النموذجيّ، وذلك في استخدامه لمصطلح (رسالة البيانات) عند تعريفه (المحرر الإلكترونيّ)، فجاءتِ المادة (١) منه على أنّ رسالة البيانات هي: "المعلومات التى يتمّ إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائلَ إلكترونيةٍ أو ضَوئيةٍ أو بوسائلَ مشابهة"، بالإضافة إلى أنّ المادة (١) من القرار بقانون عُرِّفتِ السّجل الإلكترونيّ على أنّه: "مجموعة المعلومات التي يتمّ إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائلَ إلكترونية، والتي تشكّل في –مجملها– وصفاً لحالة شخص أو شيء ما" . وبالنظر إلى قرار بالقانون ذاته فقد عُرِف (السند الإلكترونيّ) في المادة (١) منه على أنه: "السند الذي يتمّ إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً"، كما يندرجُ في مفهوم (المحرّر الإلكترونيّ) المعاملات الإلكترونيّة.

وبالتالي، فإنّ البياناتِ والمعلوماتِ الموجودةَ بصورة إلكترونية ضمن محرر إلكترونيّ أو سجلّ إلكترونيّ أو سند إلكترونيّ أو معاملة إلكترونية تصلح أن تكون بيّنةً تقدّم دليلًا لدى هيئة التحكيم لغايات إثبات

---

[٤٤٥] أن مصطلح سند فيه تضيق للدعامات وللأدلة الخطية ضمن نطاق المفهوم التقليديّ ودون التوسع في ذلك، وللمزيد راجع ص٣١–٢٣ من كتاب عمر أحمد العرايشي: حجية السندات الإلكترونيّة في الإثبات، الطّبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م–١٤٣١هـ، ، ص٥٥

[٤٤٦] ان مصطلح المحرر هو شامل لكافة الدعامات سواء كانت ورقية أو الكترونية او غيرها. وللمزيد راجع ص ٣١–٢٣ من المرجع سابق.

[٤٤٧] (الحروب،٢٠١٠م–١٤٣١هـ، ص٢٥).

[٤٤٨] (شنودة، ٢٠١٧، ص١١٥).

[٤٤٩] قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونيّة الصادر سنة ٢٠٠١، منشورات الامم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٢، رقم المبيع A.02.v.8، ص٢.

التصرف والالتزامات والواجبات التي قد يتراخى أطراف العقد عن تنفيذها وبالنتيجة تنشأ المسؤولية من وراء هذا التراخي، فلا يكون للطرف الملتزم مقاضاته الطرفَ الآخرَ وهنا يفعل دور التحكيم الإلكترونيّ الذي قد يلجأ إليه طرف النزاع، وله أن يقدّم المحرّراتِ الإلكترونيّةَ التي تثبت حقوقه، وعدم التزام الطرف الآخر بواجباته، هذا بالإضافة إلى المحررات الإلكترونيّة، منحت ذات القوة الثبوتية والحجيّة القانونيّة التي يتمتّع بها المحرّر التقليديّ، فقد نصّتِ المادة ٩ منَ القرار بالقانون المذكور على أنّه: "يكون للمعاملات والسجلّات والتواقيع الإلكترونيّة أثرها القانونيّ وتُعتبر صحيحةً ونافذةً شأنها –في ذلك– شأن الوثائق والمستندات الخطّية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيثُ إلزامُها لأطرافها أو صلاحيّتها في الإثبات".

فمواكبة التطور التكنولوجيّ ومواكبة الثورة التقنية المعاصرة، والتطورات المتسارعة، في وسائل نقل المعلومات والاتصال عن بُعد يتطلّب أن يتمّ الاعتراف بالمحرّرات الإلكترونيّة كأدلة إثبات في التحكيم الإلكترونيّ وتقرير الحُجّية الكاملة له، وبالتالي فإنّ منَ الأفضل للمتعاملين عَبر شبكة الإنترنت الاحتفاظ بكامل الأدلّة التي تثبت تعاقدَهم عَبر الإنترنت كطباعة عنوان البلد المقيم فيه، وطبع نسخة منَ البريد الإلكترونيّ، كما أنّ اعتراف القضاء بالبيانات المخزنة على ذاكرة الحاسوب في وحدة التخزين الرئيسة باعتبارها قرينةً على إتمام العمليات الإلكترونيّة عَبر الإنترنت[٤٥٠].

٢. شهادة الشّهود[٤٥١]:

إنّ الإثبات الشّفهيّ يأتي بعد الإثبات الخطّيّ، وهو إدلاءُ شخص من غير أطراف الخصومة بأقواله حول حقيقة الوقائع القانونيّة التي تصلح محلًّا للإثبات بالبيّنة الشفويّة، وبالنّتيجة، فإنّ الشّهادة تُنشِئُ حقًّا أو مركزًا قانونيًّا لغيره.[٤٥٢]

وقواعد أداء الشّهادة فِي إطار التحكيم الإلكترونيّ لا تتعارض مع طبيعتِهِ، واستقراء أنظمة مراكز التحكيم والإطلاع عليها فنجد أنّها قد أعطت لطرفي النزاع الحريّةَ في الاستعانة بشهادة الشّهود لغايات إثبات واقعة تؤيّد إدّعاءهم، مع تحديد آلية سماع الشّهود والاتصال بهم عن طريق الهاتف أو من خلال المؤتمرات الافتراضيّة التي تنقل الصّورَ والصّوت للأطراف أو عن طريق استدعائه لجلسة سريّة لاستجوابه ومناقشته حول المنازعة موضوع التحكيم الجاريّ[٤٥٣]، كما يجوز للشّاهد أن يبديَ بأقواله بصورة مكتوبة على أن

---

[٤٥٠] (مطر، التحكيم الإلكترونيّ، هامش رقم (١٢٦)، ص ٤٧١).

[٤٥١] نصت المادة (٢٨) من قانون التحكيم الفلسطني على انه: "١. يحق لهيئة التحكيم بناء على طلبها أو طلب أي طرف من أطراف التحكيم أن تدعو أي شاهد للحضور للشهادة أو لإبراز أي مستند٢.يحق لهيئة التحكيم إذا رفض الشاهد المثول أمام هيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بتأمين حضوره في التاريخ المحدد للطلب. ".

[٤٥٢] (مطر، التحكيم الإلكترونيّ، هامش رقم (١٢٦)، ص٤٧٢).

[٤٥٣] (البختى، مرجع سابق، هامش رقم (٤٢٩)، ص٢٠).

يرسلها إلى موقع المركز الخاصّ بالقضيّة التحكيميّة، أو بشكل مباشر على صفحة القضيّة بعد علمه بكلمة مرور لتقديم البيانات[٤٥٤].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الفلسطينيّ قد فعلَ حسناً في قانون البينات النافذ في فلسطين، وذلك في القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢م بشأن تعديل قانون البيانات، إذ يدلّ على ما ورد به من أحكامٍ تتعلّق بإمكانيةِ سماع شهادة الشّاهد عَبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف على شرعيّة هذه الطريقة في الإثبات فيما لو تمّ اتباعها أمام التحكيم ولكن بشرط موافقة خطية من قبل الخصم، فوجود نصّ قانونيّ وطنيّ عام يشرّع هذه الطريقة من طرق الإثبات ممّا يجعل هذه الطريقة في الإثبات متاحةً للأطراف في استخدامها بالنسبة للأدلّة المراد تقديمها في التحكيم الإلكترونيّ، وأمام هيئة تحكيم الإلكترونيّة[٤٥٥].

وأنّ الطريقة الأخرى للإثبات المتعلّقة بكتابة الشّاهد أقواله عن طريق شهادةً خطيةً يرسلها إلى هيّئةِ التحكيم إلكترونيا، بغضّ النظر عنِ الوسيلة التي يستخدمها لإرسالها أو إنشائها، إذ إنّ القرار بقانون بشأن تعديل قانون البينات[٤٥٦]، قد شرّعت هذه الطريقة من طرق الإثبات، ولعلّ وجودها كطريقة للإثبات أمام القضاء والمحاكم الوطنية لا يمنع استخدامها كطريقة لإثبات الوقائع أمام هيئة التحكيم الإلكترونيّة.

وفي ذلك قضى قانون التحكيم الفلسطيني في المادة (٢٨) على حق لهئية التحكيم بناء على طلب أي طرف من أطراف التحكيم دعوة أي شاهد للفور من أجل سماع سهادته أو إبراز أي مستند.

٣. الخبرة ودورها في الإثبات:

إنّ مراكز التحكيم الإلكترونيّة تسمح لأطراف النزاع بطلبِ إجراء الخبرة الفنية لإثبات وقائعَ تتعلّقُ بموضوع النزاع[٤٥٧] كالعيب في المبيع مثلاً، أو تحديد الضرر الذي وقع للمشتري، أو تقدير ثمن المبيع[٤٥٨].

وأنّ مراكز التحكيم الإلكترونيّة قد وضعت شروطًا لمقدم طلب إجراء الخبرة الفنية، مع العلم أنّ لهئية التحكيم –من تلقاء نفسها– إجراءَ الخبرة ولو لم يتقدم الأطراف بطلب[٤٥٩]، حيث إنّ هذه الشّروط تتمثل في[٤٦٠]:

---

[٤٥٤] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص٤٥).

[٤٥٥] نصت المادة (٧) من القرار بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون البينات الفلسطني على انه: " للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، سماع وبموافقة خصمه الآخر أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله أمام المحكمة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية."، القرار بالقانون رقم لسنة ٢٠٢٢م بشأن تعديل قانون البينات الفلسطني، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينيّة، العدد صفر، ٦ مارس/أذار ٢٠٢٢م، ص٣١.

[٤٥٦] نصت المادة (١٠) من القرار بالقانون رقم ٩ لسنة٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون البينات الفلسطني على انه: "إذا كان الخصم قد قدم شهادة خطية مشفوعة بالقسم لأحد شهوده وطلب الفريق الآخر مناقشة الشاهد، فيتمّ استبعاد هذه الشهادة الخطية إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة لتمكين الفريق الآخر من مناقشته.".

[٤٥٧] كرم النجار: مرجع سابق، انظر هامش رقم (١٤)، ص. ٩٥.

[٤٥٨] محمد محمود جبران: مرجع سابق، انظر هامش رقم (٤٨)، ص.١٤١.

١. إخطار هيئة التحكيم الإلكترونيّة بالرغبة في إجراء الخبرة، وذلك بوقت معقول قَبل بَدء جلسات التحكيم.

٢. تزويد هيئة التحكيم باسم الخبير وعنوانه الإلكترونيّ.

٣. تزويد هيئة التحكيم بالوقائع التي يُراد إثباتها بالخبرة الفنية.

وبعد موافقة هيئة التحكيم على الطلب وتبليغ الخبير بالمَهمّة يؤدّي القسم القانونيّ ويمنح مهلةً لتسليم تقرير الخبرة، على أن يتمّ –فيما بعد– مناقشته وسؤاله من قِبل الأطراف[٤٦١].

وإنّ العلّة من وراء الخبرة هو عدم إدراك المحكّم بذاته المسألةَ الفنيةَ التي تتعلّق بموضوع النزاع، وبالتالي لا بُدّ منَ الاستعانة برأي الخبير، إلّا أنّ البعض يقول: إنّه لا أهميّةَ في مجال قضاء التحكيم بصفةٍ عامةٍ والتحكيم الإلكترونيّ بصفةٍ خاصّةٍ بالاستعانة بخبير؛ لأنّ تشكيل هيئة التحكيم لا بُدّ أن يكون أعضاؤها المحكّمون من ذوي الخبرة والكفاءة، مع العلم أنّ هذا القول مردود في بعض حالات النزاع؛ لأنّ هنالك جوانبَ فنيّةً، والتقنية الأخرى التي يُستعصِي على المحكّم أن يحيطَ بها، أو حتّى العلم بها، فتحتاج إلى خبير متخصّص، وله خبرة فنية وتقنية طويلة.[٤٦٢].

وفي ذلك قضى قانون التحكيم الفلسطيني في المادة (٣٠) على حق لهئية التحكيم بناء على طلب أحد اطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها تعين خبير أو أكثر وذلك لإجراء الخبرة في مسألة محددة في العملية التحكمية على أن يقم كل طرف الي الخبير كا ما لديه من معلومات أو مستندات متعلقة بهذه المسألة.

---

[٤٥٩] عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سابق، التحكيم الإلكترونيّ، انظر هامش رقم (١٢٦)، ص٤٧٥.

[٤٦٠] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع السابق، ص.١٤٢.

[٤٦١] نصت المادة (٣٠) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: "يحق لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تعيين خبير أو أكثر بشأن مسألة تحددها، وعلى كل طرف أن يقدم إلى الخبير كل ما لديه من معلومات أو مستندات متعلقة بهذه المسألة." كما نصت المادة (٦٠) من لائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤على انه: ١. لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل أو الوقائع الفنية والماديّة المنتجة في النزاع، وعليها أن تذكر في منطوق قرارها المتعلق بتعيين الخبير بيانا دقيقا لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها، وتقدير هيئة التحكيم لأتعاب الخبير، والطرف الذي يتحملها، والأمانة التي تودع لحساب مصروفات الخبير. ٢. إذا تضمن القرار الصادر بتعيين خبير تكليف أحد الأطراف بإيداع أمانة لحساب مصروفات الخبير وتخلف عن إيداعها فإن الخبير المعين يكون غير ملزم بأداء مهمته وليس للطرف المكلف أن يتمّسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت هيئة التحكيم أن تخلفه عن ذلك كان بغير عذر مقبول"، كما نصت المادة (٦١) من لائحة المذكورة على انه: "للخبير عند أداء مهمته أن يستمع إلى أقوال أطراف النزاع أو غيرهم وعلى كل طرف أن يقدم إلى الخبير كل ما لديه من معلومات أو مستندات تكون متعلقة بالمسألة المبحوث عنها."، وكما نصت (٢٦) من لائحة المذكورة على انه: "يقدم الخبير إلى هيئة التحكيم تقريرا بأعماله ورأيه في الميعاد المحدد في قرار تعيينه، ولهيئة التحكيم مناقشة الخبير عن نتيجة تقريره، وإذا تعدد الخبراء فعلى هيئة التحكيم أن تبين في قرارها طريقة عملهم منفردين أو مجتمعين." كما نصت المادة (٣٦) من لائحة المذكور على انه: "يجوز لهيئة التحكيم أن تكلف الخبير تقديم تقرير تكميلي لتدارك أي نقص أو قصور في تقريره السابق ولأطراف النزاع تقديم تقارير استشارية لهيئة التحكيم، وفي جميع الأحوال لا تكون هيئة التحكيم مقيدة برأي الخبراء.".

[٤٦٢] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص٤٥–٤٦).

كما ان الخبرة لا تكون في المسائل القانونية أو تلك المتعلقة بالقانون لأنها بصفة عامة مهمة المحكمية الأساسية أما الخبراء تقتصر مهمتهم في الخبرة الفنية، كما أن قواعد الإثبات الخاصة في المعاملات الإلكترونيةبصفة خاصة وقوعاد البينات في قانون الإثبات بصفة عامة هي قواعد واجبة التطبيق في اثبات الكتابة في التحكيم الإلكتروني من حيث الكتابة والتوقيع.، إذ أن تقدير مدى جدوى هذه الوسيلة في الدعوى التحكمية تعود لسلطة وتقدير هئية التحكيم، فهل يجوز لهئية التحكيم الأختيار من أدلة الإثبات المتعددة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ طرق الإثبات في هذه المرحلّة أمرٌ مهمّ، كونها من إجراءات التحكيم الإلكترونيّ؛ لأنّ للأطراف الاتفاقَ على نوعٍ واحدٍ من طرق الإثبات كالشّهادة مثلاً أوِ الاقتصار على البينة الخطّية فقط، ومن الجدير بالذكر أنّ تقديم هذه البينات يكون بعد تشكيل هيئة التحكيم الإلكترونيّ، وبعد الانتهاء من تقديمها يتمّ حجز القضيّة للحكم من الهيئة حتّى يُصارَ إلى نظر الملفّ والبينات ومدى إثباتها لحقوق كلّ طرف والتزاماتِه من أطراف التحكيم، وفي النهاية يتمّ إصدار الحكم عَبر التحكيم الإلكترونيّ الذي سيتمّ بيانه لاحقاً، ولكن ثمة إشكالية تطرح بشأن إجراءات التحكيم المتّخذة حين وفاة أحد المحكيمن أو فقدانه أو عزله؟ ولا بُدّ –في هذا الإطار– من الإشارة إلى هذه الحالات لمعرفة الإجراء الواجب اتّباعُها من قبل الأطراف، ومدى قانونية الإجراء القائم الذي قد يكون البطلان قد انتابَهُ.

الفقـرة الثـانية: تشكيـل هيئـة التحكيـم الافتراضيّـة ومكـــان التحكيـم الإلكترونـــيّ

بعد تقديم طلب التحكيم الإلكترونيّ وتنظيم إجراءاتٍ خاصّةٍ في التحكيم المتعلّقة بالاتفاق على طرق إثبات الوقائع التي سيأتي –بعد تشكيل هيئة التحكيم الإلكترونيّة مباشرة– تقديمها من قبل المحتكمين، فهيئة التحكيم الإلكترونيّة التي يعبّر عنها أيضًا بهيئة التحكيم الافتراضيّة أو المحكمة الافتراضيّة، كما أنّ مكان التحكيم الإلكترونيّ من الأمور المهمّة إذا كان التحكيم الإلكترونيّ يتمّ بين أفراد من دول مختلفة.

أولًا: تشكيـل هيئـــة التحكيـــم الافتراضيّـة

يُقصدَ بتشكيل هيئة التحكيم الافتراضيّة تعيين المحكّمين، وبخصوص أنّ إجراءات التحكيم الإلكترونيّ قد تعتريها جملة منَ العقبات المتعلّقة بوفاة أحد المحكّمين أو فقدان أهليته أو في حال عزله أو وجود صلة قرابة تبيّن فيما بعد بين المحكّم والمحتكمين أو أحدهم، إذ يعتبر هذا منَ الأمور الشائكه وتطرح العديد من الأسئلة نظرًا لخصوصيّة التحكيم الإلكترونيّ، وهذا ما سيتمّ بيانه على النحو الآتي:

أ. تعيين المحكّمين:

يُقصَدُ بتشكيل هيئة التحكيم الافتراضيّة تعيين المحكّمين بشكل إلكترونيّ والقاعدة هي أنّ تعيين المحكّمين يكون وِتراً، أي أن يكون عددهم فرديًا حتّى يكون هنالك صوت مرجّح،[٤٦٣] إذ إنّ عملية تعيين هيئة التحكيم والمحكّمين تتوقّف على إدارة أطراف النزاع، وعلى قَبول المحكّمين المَهمّة،[٤٦٤] فاتفاق الأطراف على تشكيل مُحكّمين أو محكّم واحد أو تعيينهم يتعين عليهم الالتزام باتفاقهم، وذلك سندًا لمبدأ سموّ اتفاق التحكيم[٤٦٥] .

وقد جرى العمل على أن يُعيَن كلّ طرف في المنازعة مُحكّما، عن أن يقوم المحكّمان باختيار مُحكّم ثالث وهو المحكّم الفاصل بينهما[٤٦٦]، ولا توجد إشكالية في ذلك على أن يتمّ بشكل إلكترونيّ، ولكن بالعادة يتمّ تنظيم الإجراءات من قبل المؤسّسة الدوليّة المقدم إليها طلب التحكيم[٤٦٧].

وبالرجوع إلى القاعدة العامة بشأن التحكيم الإلكترونيّ نجد أنّ قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م، قد نظّم أحكام تشكيل هيئة التحكيم، فقد نصّتِ المادة (٨) على أنّه: "١. تشكَّلُ هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من مُحكّم أو أكثر ٢. إذا لم يتفقِ الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم يختار كلّ طرف مُحكّمًا ويختار المحكّمون مُرجّحاً إلّا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك"

يلاحظ من خلال هذا النصّ، أنّ لأطراف التحكيم حريّةَ الاتفاق على عدد المحكّمين وليس شرطاً أن يكون عددهم فرديًا كما جاء لدى بعض الفقه في هذا الرأي[٤٦٨]، فيمكن اختيار مُحكّمٍ واحدٍ أو أكثر، فليس شرطاً أن يكون عدد المحكّمين وِتريًا، أما بالنسبة لقانون اليونسترال النموذجيّ فلم يعالج هذه المسألة في أيٍّ من صيغه المقترحة[٤٦٩].

وبالرجوع إلى لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونيّة نجد أنّ تسمية المحكّمين تَتمّ من خلال محكمة التحكيم ذاتها، فقد نصّتِ المادة (١/٨) منها أنّ تشكيل هيئة التحكيم يتمّ بتسمية محكّمٍ واحدٍ أو ثلاثة مُحكّمين على أن يتمّ اختيارهم من خلال السكرتارية التابعة لمحكمة التحكيم الإلكترونيّة[٤٧٠].

---

[٤٦٣] (فريجه، مرجع سابق، هامش رقم (٥٠)، ص. ٥٨).

[٤٦٤] (صلاح الدين، مرجع سابق، هامش رقم (١٢)، ص ٥٧).

[٤٦٥] (ابراهيم، مرجع سابق، هامش رقم (٢١٤)، ص٣٠٦).

[٤٦٦] نصت المادة (٨) من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه:" تشكيل هيئة التحكيم ١. تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم أو أكثر ٢. .إذا لم يتفق على تشكيل هيئة التحكيم يختار كل طرف محكماً، ويختار المحكمون مرجحاً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك." وكما ونصت (٢٣) اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطني على انه: " تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، ويكون للأطراف حرية اختيار المحكمين وعددهم."

[٤٦٧] (عارف، مرجع سابق، هامش رقم (٣٢٠)، ص ٩٦).

[٤٦٨] (التكروري، مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص١٦٠).

[٤٦٩] (التكروري، مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص١٦٠).

[٤٧٠] (موساوي، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٦٠)، ص ٤٨).

ويرى جانب منَ الفقه جواز أن يكون المحكّم غير متخصّص، ولا خبرة له في موضوع النزاع أو جاهلًا في القانون، كما يجوز أن يكون المحكّم جاهلًا للغة الخصوم، ويجوز أن يكونَ حسب قولهم على ديانة غير ديانة الخصوم، ويجوز أن يكونَ جاهلًا للقراءة والكتابة بشرط ألّا يكون وحده في هيئة التحكيم؛ لأنّ القانون لا يتطلب إلّا أن يوقّعَ على الحكم أغلبيةُ المحكّمين[٤٧١]، كما يجوز أن يكون المحكّم أصمَّ وأبكمَ ولا يوجد ما يمنع اتفاق الأطراف على اختياره[٤٧٢]. إلّا أنّ البعض الآخر منَ الفقه خالف ذلك بقولهم: إنّ المنازعاتِ الإلكترونيّةَ أصبحت أكثر تعقيداً، كما أنّ أطرافها غالبا ما يتفقون على عرضها على التحكيم الإلكترونيّ الذي أصبح يتمّ من خلال مراكزَ ومؤسّساتٍ إلكترونيةٍ، فالمحكّمون يتمّ تعيينهم من قبل هذه المؤسّسة أوِ المركز، وإنّ الأخير يضعُ شروطاً معيّنةٌ في المحكّمين الناظرين لنزاعات الأفراد الذين اختاروا أن تقوم هذه المؤسّسة أو المركز بحلّ النزاع، إلّا إذا اتفقوا على خلاف ذلك، ووافقت مراكز التحكيم الإلكترونيّ على ذلك[٤٧٣] ويجب التنويه إلى أنّ التحكيم من أهمّ ميّزاته السرعة والدقة في إصدار حكم التحكيم، فوجود مُحكّم أبكم على سبيل المثال يعيق إجراء التحكيم على وجه السرعة، فلو كان التحكيم إلكترونيًّا وكان المحكّم أعمى سيكون منَ الصّعب عليه التعامل مع صفحات الإنترنت والمواقع المتعلّقة بعرض النزاع.

ومن خلال الرجوع إلى القواعد العامة والخاصّة في التحكيم نجدُ أنّ المشرّع الفلسطينيّ قد نظّم ما يقابل أحكام المادة (٢/٨) من قانون التحكيم الفلسطينيّ في حال عدم اتفاق أطراف النّزاع على مرجّح، فللأطراف أوِ المحكّمينِ المختارينِ تقديم طلب إلى المحكمة لاختيار مُحكّم ثالث مُرجّحٍ من ضمن قائمة المحكّمين المعتمدين من وزاره العدل، هذا بالإضافة إلى حالات أخرى يحقّ فيها لأطراف النّزاع تقديم طلب إلى المحكمة لتعيين مُحكّمين، إلّا أنّنا نجد فعلياً في هذه المادة هذا الشّيء نادرًا في التحكيم الإلكترونيّ؛ لأنّ الأخير يتمّ من خلال مؤسّساتٍ ومراكزِ تحكيمٍ إلكترونيةٍ أو محكمة إفتراضيّة ويكون لديهم عدد منَ المحكّمين يتمّ اختيارهم بموجب وثيقة مُهمّة التحكيم التي سبق وأن تمّ الإشارة إليها سابقاً، ويتمّ بشأن ذلك مراعاة المحكّمين الذين لديهم الخبرة والقدرة على الفصل في موضوع النزاع[٤٧٤].

---

[٤٧١] (جبران، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٤٨)، ص ٥٩).

[٤٧٢] (موساوي، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٦٠)، ص ٤٦).

[٤٧٣] (ابراهيم،: مرجع سابق، هامش رقم (٢١٤)، ص ١٠٤).

[٤٧٤] نصت المادة (١١) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: " تعيين المحكمة للمحكّمين: ١. بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم تعين المحكمة المختصة محكماً أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل وذلك في الحالات الآتيـة:-

أ- إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة النزاع إلى محكم واحد ولم يتفق الأطراف على تسمية ذلك المحكم.

ب- إذا كان لكل طرف الحق في تعيين محكم من قبله ولم يقم بذلك.

ج- إذا لم يقبل المحكم مهمته كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه باختياره محكماً.

د- إذا اعتذر المحكم أو محكم أحد الأطراف في التحكيم المتعدد عن القيام بالتحكيم أو أصبح غير أهل لذلك أو غير قادر عليه ولم يعين

ومن أجل خلق الثقة في التحكيم الإلكترونيّ لا بُدّ أن يتوافر في المحكّم الحِيدة والنزاهةُ والاستقلالية في مواجهة أطراف النزاع، وهذا ليس فقط بالتحكيم الإلكترونيّ، وإنّما هذه الشّروط يجب أن تكون في كافة المحكّمين، سواء تم اختيارهم كمحكّمين في التحكيم الإلكترونيّ أوِ التقليديّ، فقد نصّتِ المادة (٩) من نظام المحكمة الافتراضيّة على ضرورة أن يكون المحكّم مُستقلًا في مواجهة الخصوم، كما أنَّ الاستقلاليَّة تعني عدم وجود أيّ علاقة بينه وبين أحد أطراف التحكيم، أو بينه وبين أحد أطراف النزاع، وعلى المحكم أن يبلغَ سكرتيرة هذه المحكمة حال فقد هذه الاستقلالية[٤٧٥]، كما أنّ هذا المبدأ ليس فقط في التحكيم، وإنما القضاء يتطلب وجوده.

ونجد أنّ التشريعاتِ الوطنيةَ قد وضعت نصوصًا تتعلّق بالميزات والشّروط التي يجب أن تكون في المحكّم وهي –في الغالب– الشّروط ذاتها التي يجب أن تتوفّر في القاضي،[٤٧٦] إذ إنّ هذه الشّروط هي ضوابط اختيار المحكّمين نظراً لما يتمّتّع به المحكّم من مسؤولية، حيث يكون له مرتبة القضاء نفسها[٤٧٧] فمن هذه الضّوابط أن يكون المحكّم كامل الأهلية[٤٧٨] شخصًا طبيعيًّا، أيّ لا يجوز أن يكون مَعنويًّا، وأن يكون ممّن هم أحاسنُ السيرة والسلوك، أو لا يكون قد سبق وأن تمّت إدانته بجنايةٍ أو جنحةٍ مُخلّةٍ بالشّرف أوِ الأمانة، وأن لا يكونَ قد فُصِلَ من مهنة بقرار تأديبيّ، وأن تتوفّر فيه الخبرة بما يتناسب مع مقدار النّزاع وقيمتهِ وهذا قد تناوله التشريع الفلسطينيّ في أحكامه المتعلّقة بقانون التحكيم[٤٧٩].

يستنتج من خلال استقراء نصوص قانون التحكيم الفلسطينيّ وأحكامه رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م، وقرار مجلس الوزراء الفلسطينيّ رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ لقانون التحكيم الفلسطينيّ، أنّ اتفاق طرفي النزاع على اختيار مركزٍ أو مؤسّسةٍ أو هيئةِ تحكيمٍ دائمةٍ أو منظّمة لتقوم بتنظيم التحكيم بينها، وذلك في حال كان الاتفاق وَفقَ الأصول التقليديّة، فإنّ هذا الاتفاق يُعدّ تعبيرًا عن رضائهما بتطبيق لائحة هذا المركز أوِ

الأطراف أو ذلك الطرف خلفاً له.

هـ– إذا كان على المحكمين تعيين مرجح ولم يتفقوا.

و– إذا رفض أو اعتذر المرجح عن القيام بالتحكيم، ولم يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيين خلف له ولم يتفق الأطراف على تعيين ذلك الخلف.

٢. تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن."

[٤٧٥] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٤٨).

[٤٧٦] (التكروري، مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص ١٨٦).

[٤٧٧] (جبران، مرجع سابق، هامش رقم (٤٨)، ص ١٢٨).

[٤٧٨] (جبران، المرجع سابق، ص ١٢٩).

[٤٧٩] نصت المادة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم لسنة بالائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطينيّ على انه: " يشترط فيمن يقيد بقوائم المحكمين ما يلي: ١. أن يكون فلسطيني الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية. ٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك. ٣. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي، ما لم تمض على صدوره مدة ثلاث سنوات على الأقل. ٤. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو محكوما بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره. ٥. أن تتوافر لدية الخبرات العلمية والعملية وفقا لهذه اللائحة. "

المؤسّسة أوِ الهيئة والتزامهما بما ورد فيها من أحكامٍ بما في ذلك القواعد التي تبين كيفية اختيار المحكّمين في حال عدم اتفاق الأطراف على تحديد عدد المحكّمين واختيارهم، ذلك أنّ معظم المؤسّسات وهيئات التحكيم تجيز لطرفي التحكيم اختيار هيئة التحكيم، ويكون لهمُ الحقّ في عدم تطبيق القواعد لائحةً بشأن تشكيل هيئة التحكيم، إلّا إذا انعدم اتفاق التحكيم، وبالتالي فإنّ تطبيق القواعد العامة المتعلّقة في التحكيم المؤسّساتيّ على إجراءات التحكيم الإلكترونيّ الذي يتمّ من خلال مراكز لها مواقع الإلكترونيّة كغرفة التجارة الدوليّة أوِ المحكمة القضائيّة والمعروفة بالقاضي الافتراضيّ، أو غيرها من المؤسّسات والمراكز التي تنشأ يوميًا وبسرعة وتيرة على شبكة الإنترنت بسبب اتّساع رُقعة المنازعات الإلكترونيّة في ظلّ تطوّر التجارة الإلكترونيّة.

ومنَ الجدير بالذكر أنّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاريّ الدوليّ قد وضعت توصياتٍ لمساعدة مؤسّساتِ التحكيم وغيرها منَ الهيئات المهتمّة فيما يخصّ التحكيم، وذلك بمقتضى قواعد الأونسترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة عام ٢٠١٠م)، إذ إنّه ومن خلال استقراء هذه التوصيات نجد أنّ لجنة اليونسترال قدِ اهتمت بإصدار هذه التوصيات لزيادة كفاءة التحكيم بموجب قواعد الأونسترال، وإنّ ذلك تمّ من قبل لجنةٍ بالتشاور مع الحكومات ومؤسّسات التحكيم والهيئات المهتمّة بالتحكيم، كما أنّ الهدفَ من هذه التوصيات هو الإسهام في إرساء إطارٍ قانونيٍّ منسقٍ لتسوية المنازعات التجاريّة الدوليّة على نحو يتّسم بالعدالة والكفاءة، وفي حلّ أيّ نزاعات ناتجة عنِ العلاقات الاقتصادية الدّوليّة بشكل ودّي، حيث تضمنّت هذه التوصيات آليةَ عملِ مؤسّسةِ التحكيم بإعتبارها سلطةَ تعيينٍ، فتكون مسؤولة عن تنظيم العلاقة بين أطراف النزاع في تعيين المحكّمين والبتّ في اعتراضهم حين تعيين المحكّمين من قبل المؤسّسة، كما تضمّنت هذه التوصيات طريقة تحديد أتعاب المحكّمين[٤٨٠]، وبالتالي لا خلافَ ولا ضيرَ أن يتمّ تطبيق هذه التوصيات على إجراءات التحكيم الإلكترونيّ، سيّما وأنّ التحكيم الإلكترونيّ لا يختلف عنِ التقليديّ إلّا بالوسيلة.

ب. ضمانات الخصوم في مواجهة المحكّم

إنّ ضمانات الخصوم يكون استخدامها –إذا توفّر في حقّ المحكّم– سبب من أسبابَ ردّه أو اتفق كلٌّ من أطراف التحكيم على عزله، أو إذا ما تنحّى المحكّم عنِ الفصل في موضوع النزاع، الأمر الذي يستدعي

---

[٤٨٠] للاطلاع انظر: موقع الامم المتحدة، لجنة الامم المتحدة للتحكيم التجاريّ الدوليّ، ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاريّ الدوليّ قد وضعت توصيات لمساعدة مؤسّسات التحكيم التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم وذلك بمقتضى قواعد الأونسترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة عام ٢٠١٠م)، (file:///C:/Users/Mohammad/Downloads/13-80325-recommendations-arbitral-institutions-a.pdf)

استبدال هذا المحكّم بمحكّم آخر ليتولّى نظر النزاع منَ النقطة التي وصل إليها المحكّم السابق، وعلى هذا الأساس، فإنّ ضمانات أطراف التحكيم تتمثّل في المسائل الآتية:

١. ردّ المحكّمين: إنّ الحياد والاستقلالية –كما تمّ الإشارة إليهم سابقاً– منَ الشّروط التي يجب أن تتوفّر في عمل المحكّم لضمان إنجازه بالشّكل المطلوب والمفترض، فكفالة الأمان القانونيّ لأطراف النزاع يُعدّ من الأساسيّات الجوهريّة لنظام التحكيم، ولا يتوفّر هذا الأمان إلّا بالقناعة الكاملة بشخصيّة المحكّمين وفي كافة مراحلّ الفصل في النزاع وليس فقط في بداية الخصومة، فمن هنا شُرِعَ حقّ الخصوم في تقرير الحقّ للأطراف في ردّ المحكّم طالما توافرت به أحد أسباب الردّ التي من شأنها أخلّت بهذه القناعة[٤٨١].

يعتبرُ بعض الفقهاء أنّ ردّ المحكّم هو جزاءٌ وقائيّ يمنعُ الإخلال بجوانب العملية التحكيميّة في المستقبل، ونظامُ ردّ المحكّم ما هو إلّا لتوفير التوازن بين حماية المحكّم وتوفير الأسلوب القانونيّ المناسب لحماية الخصوم، فهو عقوبة أدبية وطبيعة لافتقاد المحكّم لشرط الحياد والاستقلال[٤٨٢].

إنّ التشريعاتِ الدّوليّةَ[٤٨٣] والوطنيةَ قد نظّمت –في أحكامها– حالاتِ ردّ المحكّم، فعلى سبيل المثال في التحكيم الدوليّ يتمّ ردّ المحكّم في الحالات الآتية[٤٨٤]:

١. عندما لا تتوافر في المحكّم المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

٢. عندما يكون سبب الردّ المنصوص عليه في نظام التحكيم الذي اعتمده الأطراف للسير في إجراءات التحكيم خاصّتهم.

٣. عندما تسمح الظّروف بإثارة شكوك جدية في استقلاليته، لاسيّما سبب وجود علاقات اقتصادية أو علاقات مصالح مباشرة أو بواسطة شخص آخر مع طرف منَ الأطراف.

ووفقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون التحكيم الفلسطينيّ الذي نظّم أسباب ردّ المحكّم التي نصّت على أنّه: "١. لا يجوز طلب ردّ المحكّم إلّا إذا وُجِدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبرّرها حول حيدته أو استقلاله، ولا يجوز لأيٍّ من أطراف التحكيم ردّ مُحكّمٍ عيّنه هو اشترك في تعيينه إلّا لأسباب اكتشفها بعد أن تمّ تعيين

---

[٤٨١] (موساوي: مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٤٩).

[٤٨٢] (خبابة، ٢٠١٠، ص ١٠٩).

[٤٨٣] انظر المادة ١١ و١٢و ١٣و١٤من قواعد اليونسترال –https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/19-09953_a_ebook_0.pdf

[٤٨٤] (خبابة، مرجع سابق، هامش رقم (٤٨٢)، ص١١٠).

هذا المحكّم ٢. مع مراعاة ما تضمّنته الفقرة(١) أعلاه لا يجوز تقديم الطلب ردّ هيئة التحكيم أو تنحيتها بعد اختتام بينات الأطراف"[٤٨٥]

يتبين من هذا النصّ وباستقراء لنصوصٍ وتشريعاتٍ دَوليّة أنّ أسباب ردّ المحكّم لم تذكر على سبيل الحصر، وإنّما جعل كلّ ظرف يثير شكوكاً جديةً حول حياديته واستقلاله سبباً لردّه، كما أنّ على المحكّم عند قَبول مَهمته يجب أن يفصحَ عنِ الظروف التي تثير الشّكوك حول استقلاليته[٤٨٦].

وفي إطار التحكيم الإلكترونيّ فإنّ طلب ردّ المحكّم أو أحد أعضاء هيئة التحكيم أو الأخير بكاملها، يتمّ عن طريق إخطار يُرسل بشكل إلكترونيّ بواسطة بريد إلكترونيّ عَبر شبكة الإنترنت، وهذا ما قرّرته المواد من ٣ إلى ٢٣ من نظام تحكيم المنظّمة العالميّة للملكية الفكرية (الويبو)[٤٨٧]. وإذا كان التحكيم الإلكترونيّ يتمّ عن طريق مركز إلكترونيّ كغرفة التجارة الدوليّة فإنّ طلب ردّ المحكّم يقدم إليها.

وبخصوص ميعاد تقديم طلب ردّ المحكّم، فإنّ القواعد العامة حسب –القانون الفلسطينيّ– حددته خلال خمسة عشر يومًا تبدأ من تاريخ علم طالب الردّ باختيار المحكّم المطلوب ردّه، أو من تاريخ علمه بالظروف المبرّرة للردّ، إذ إنّ هذه المدّة هي مدّة سقوط، وبفواتها لا يحقّ لمَن لَه الحقّ في تقديم طلب الردّ أن يقدمه [٤٨٨]. كما أنّ كلّ مركز تحكيميّ دوليًّا كانَ أو وطنيًّا ويقدم خدماتِ التحكيم الإلكترونيّة له لوائح داخلية

---

[٤٨٥] نصت المادة (٢٧) من قانون لائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء والمتعلقة بتفسير نصوص قانون التحكيم على انه: " ١. يكون من قبيل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حيدة المحكم واستقلاليته توافر إحدى الحالات الآتية: أ. إذا كان قريبا لأحد الأطراف أو زوجه حتى الدرجة الرابعة. ب. إذا كان له أو لزوجه نزاع قائم مع أحد الأطراف أو زوجه. ت. إذا كان ممثلا قانونيا أو شريكا لأحد الأطراف أو كان وارثا ظنيا له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة حتي الدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الأطراف أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها. ث. إذا كان النزاع ينطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلا قانونيا له. ج. إذا كان قد سبق له أن أفتى في موضوع النزاع أو ترافع عن أحد الأطراف فيه أو كتب أو أدلى بشهادة فيه. ح. إذا كان قد سبق له أن نظر النزاع بصفته قاضيا أو خبيرا أو محكما أو وسيطا. خ. إذا كان بينه وبين أحد أعضاء هيئة التحكيم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. ٢. تعتبر الحالات السابقة أسبابا لرد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها."

[٤٨٦] (التكروري: مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص ١٩٨).

[٤٨٧] (موساوي: مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٢٠).

[٤٨٨] نصت المادة (٢٨) من قانون لائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء والمتعلقة بتفسير نصوص قانون التحكيم على انه: "١.إذا نشأ لدى أحد الأطراف أي سبب من الأسباب المذكورة في المادة (٢٧) من هذه اللائحة يجوز له أن يطلب رد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها، على أنه لا يجوز لأي طرف طلب رد محكم كان قد عينه أو شارك في تعيينه إلا بناء على أسباب تم اكتشافها بعد التعيين. ٢. في جميع الأحوال لا يجوز طلب رد المحكم بعد اختتام البيانات وإقفال باب المرافعة." كما نصت المادة (٢٩) على انه: " يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسيا موضحا به أسباب الرد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بنشوء سبب الرد." بالاضافة الي نص المادة (٣٠) على انه:"١.تنظر هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم في طلب الرد بحضور طالب الرد، وتصدر قرارها بالقبول أو الرفض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وإذا كان قرار هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم بالرفض فيجب أن يكون مسببا، ولطالب الرد الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن. ٢. لا يجوز أثناء التحقيق في طلب الرد استجواب المحكم المطلوب رده ولا توجيه اليمين له."

ومحدّد بها الأحكام والمُدد لتقديم طلب الردّ المحكّم، علاوةً على أنّه يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالف ذلك.

فمثلاً بالنسبة لمحكمة التحكيم الافتراضيّة، فقد حددت أنظمتها المدّة لتقديم طلب الردّ المحكّم خلال عشرة أيام من تاريخ تعيين المحكّم أو من تاريخ علم الطّرف طالب الردّ بالأسباب التي بُنِيَ عليها طلب الردّ، كما لا يلتفت إلى طلب الردّ الذي يقدّم بعد فوات الأوان، وإنّ سكرتارية المحكمة تفصل به بقرار نهائيّ[٤٨٩]. مع العلم أنّ لأطراف الاتفاق على ما يخالف هذه المدد، سواء الواردة في التشريعات الوطنية أو التشريعات الدوليّة ولكن في بعض الأحيان المراكز التي تقوم بالتحكيم الإلكترونيّ يتفق الأطراف على الخضوع لإجراءاتها الواردة في أنظمتها والهدف من ذلك توحيد الإجراءات على كافة القضايا التحكيميّة المنظورة من قبل مُحكّمي هذا المركز الإلكترونيّ.

إنّ الجهة التي يقدم إليها طلب الردّ وهي ذاتها الجهه التي تفصل به، فقانون اليونسترال والمشرّع الفلسطينيّ قد اجتمعا على وجوب أطراف النزاع تقديمَ طلب الردّ إلى هيئة التحكيم، أو إلى المؤسّسة إن كان التحكيم مؤسّساتيًا[٤٩٠]، حيث نظّمت اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطينيّ تقديم طلب ردّ المحكّم أو هيئة التحكيم إذا كان تحكيمًا مؤسّساتيًا ولعلّ هذا الأمر –من شأنه– تعزيز الثقة في التحكيم المؤسّساتيّ في ظلّ أنّ التحكيم الإلكترونيّ لا يختلف عنِ التقليديّ إلّا بالوسيلة.

٢. عزل المحكّم: إن كان تعيين هيئة التحكيم يتمّ باتفاق الأطراف، فلا يوجد ما يمنع أن يتفق المحتكّم والمحتكّم ضدّه على عزلها أو عزل أحد أعضائها أو المحكّم إن كان منفرداً، سواء تمّ تعيينه بواسطتهم أو بواسطة شخص كان قد اتفق الأطراف على أن يقوم بتعيين محكّم أو المحكّمين، فالعزل لا يكون إلّا إذا قبل المحكّم أو هيئة التحكيم بداية المَهمّة.[٤٩١]

ومن شروط عزل المحكّم أن يكون هنالك سبب جدّي يبرّر العزل كقيام المحكّم بإتخاذ دور سلبيّ في إجراءات التحكيم دون مبرّر أو سبب مشروع [٤٩٢]، وأن يتمّ عزله من خلال جميع أطراف النزاع، وبشكل صريحٍ أو ضمنيّ من خلال تعيين مُحكّم بدلاً منه، ويجوز عزل المحكّم ولو بعد صدور حكم تحكيم شريطة أن يكون الحكم قد صدر في شِقّ منَ النزاع دون الآخر، أي أنّ العزل يجب أن يصدرَ قبل أن يُصدِرَ المحكّم

---

[٤٨٩] (موساوي: مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص٥٠).

[٤٩٠] (التكروري: مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص٢٠٣)

[٤٩١] (موساوي: مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص. ٥٠).

[٤٩٢] (شندي: مرجع سابق، هامش رقم (٢٥)، ص. ٢٠٢).

حكمه في موضوع النزاع [٤٩٣]، إلّا أنّ الاتفاق على عزل المحكّم بعد صور حكم التحكيم يكون صحيحاً إذا اتفق الأطراف على إهداره، ولا يلزم أن يكون للعزل شكل معين، فقد يكون كتابياً من خلال إرسال رسالة عَبر البريد الإلكترونيّ أو شَفهيًا من خلال جلسة البثّ الحيّ عَبر شبكة الإنترنت[٤٩٤].

٣. استبدال المحكّمين: إنّ المقصود باستبدال المحكّم إنهاء مَهمّة المحكّم، وذلك إذا لم يكن بمقدوره أداء مَهمته أو تعذّر عليه أداؤها أو لم يباشرها أوِ انقطع عن أدائها، والأمر الذي يؤدّي –في النهاية– إلى التأخير في الفصل والسّير في إجراءات التحكيم، فكما يتمّ عزل المحكّم باتفاق الطّرفين فكذلك يتمّ استبدال المحكّم طرفيِ التحكيم[٤٩٥].

ولمّا كانت إحدى غايات الأطراف وأهدافها متمثلةً في اللّجوء إلى التحكيم هي السرعة في الفصل في النزاعات، وأنّ تلك الغاية لا تتحقّق إذا تعذّر على المحكّم أداء مُهمّته أو لم يباشرها أوِ انقطع عنها لسبب غير مشروع[٤٩٦]، ففي إطار التحكيم التقليديّ يتمّ استبدال المحكّم بمحكّم آخر بذات الطريقة التي عيّن بها المحكّم المنتهي مَهمته، على أن تتوقّف إجراءات التحكيم إلى أن يتمّ تعين مُحكّم جديد، وإنّ حالاتِ استبدال المحكّم تتمثل في ما يلي[٤٩٧]:

١. إذا تم قَبول طلب ردّ المحكّم من قبل هيئة التحكيم أو مؤسّسة التحكيم التي يجرى التحكيم بواسطتها.
٢. وفاة المحكّم.
٣. استقالة المحكّم لعذر مَقبول أو تَنحيته، فالتنحّي هو تصرّف إراديّ فالمحكّم يتنحى بإرادته إذا شعر أنّه عَجِزَ عن أداء مَهمّةِ التحكيم بعد أن قبلها[٤٩٨].
٤. إصابة المحكّم بعارضٍ منعه من إكمال مَهمّته كالمرض أو فقدان الأهلية.

---

[٤٩٣] (خبابة: مرجع سابق، هامش رقم (٤٨٢)، ص. ١١٢).

[٤٩٤] (التكروري: مرجع سابق، هامش رقم (١٧)، ص. ٢١٥).

[٤٩٥] (موساوي: مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص. ٥١).

[٤٩٦] (موساوي: مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص. ٥١).

[٤٩٧] نصت المادة (٣٣) من قانون لائحة التنفيذية الصادرة عن ممجلس الوزراء والمتعلقة بتفسير نصوص قانون التحكيم على انه: " ١. تنتهي مهمة المحكم إذا تم قبول طلب رده أو إذا توفى أو استقال لعذر مقبول أو أصابه عارض منعه من إكمال مهمته كالمرض أو فقدانه الأهلية أو أي سبب آخر. ٢. إذا انتهت مهمة المحكم يتمّ تعيين بديل منه بذات الطريقة التي عين فيها المحكم المنتهية مهمته أو من قبل المحكمة المختصة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم. ٣. يترتب على انتهاء مهمة المحكم وقف إجراءات التحكيم والمدد المتعلقة بها إلى أن يتمّ تعيين محكم جديد. ٤. إذا عين محكم بدلا من المحكم المنتهية مهمته امتد الميعاد المحدد لصدور قرار التحكيم ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكم البديل."

[٤٩٨] (خبابة: مرجع سابق، هامش رقم (٤٨٢)، ص ١٣).

٥. وفي حال عزل المحكّم، يتمّ استبداله بمحكّم آخر لاستكمال السير في إجراءات التحكيم، وقد تَمّتِ الإشارة إليه سابقاً، وإنّ من أهمّ الأمور حين عزل المحكّم أن يصدرَ أمر العزل من جميع أطراف الخصومة، أيّ باتفاق أطراف التحكيم.

٦. في حال إنهاء مَهمّة المحكّم من قبل المحكمة بصفتها صاحبةَ الولاية العامة للفصل في المنازعات، ويتمّ ذلك برغبة أحد أطراف التحكيم بعزل المحكّم، فيتقدم بطلب إلى المحكمة وتفصّل به وفقاً لأسباب جديّة لعزل المحكم.

أمّا بخصوص التحكيم الإلكترونيّ؛ فإنّ محكمة التحكيم الافتراضيّة قد نظّمت أحكامًا تتعلّق بإمكانية استبدال محكّم بدلاً منَ المحكم الذي سبق تعيينه لنظر النزاع، وذلك إذا لم يقم بواجباته أو إذا تمّ ردّه أو استقالته بعد قَبول سكرتارية المحكمة لها، أو في حال إجازتِه.[٤٩٩]

وبخصوص إكمال المحكّم الجديد للمهامّ ومنَ النقطة التي وصل إليها المحكّم السابق، فقد أشار نظام غرفة التجارة الدوليّة بباريس إلى أحقيّة هيئة التحكيم التابعة للغرفة بتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة الإجراءات السابق اتخاذها أمام هئية التحكّم الجديدة، فقرّرت بخصوص ذلك أنه إذا جاء تشكيل هيئة التحكيم الجديدة بعد ختام المداولة جاز لهذه الهيئة أن تقرّر متابعة التحكيم بواسطة المحكّمين السابقين إذا رأت ذلك مناسباً[٥٠٠].

وأنّ المادة (١١) من لائحة المحكمة الافتراضيّة أكدّت ضرورة أن يكون طلب استبدال المحكّم أو تَنحيتهُ أوِ استقالته مستندة على أسبابٍ مقبولةٍ وجديةٍ لدى الأمانة العامة، التي لها أن تقرّر إعادة الإجراءات أو مواصلتها إذا تعلّق الاستبدال بالمحكّم الوحيد أو رئيس التحكيم، أمّا إذا تَعلّق الأمر بغيرهما، فإنّ إعادة الإجراءات أو مواصلتها يترك لتقدير الأمانة العامة أيضًا، وفي حال أنّه تمّ تغيير تشكيل الهيئة بعد ختام المرافعة جاز للأمانة العامة أن تقرّر متابعة التحكيم بواسطة المحكّمين الباقين إذا رأت ذلك مناسبًا[٥٠١].

يستنتج من ذلك، أنّ حالة تشكيل هيئة التحكيم من محكّم منفرد أو كانت مكوّنةً من عدّة محكّمين، وتمّ استبداله قبل ختام المرافعة فلا تُعاد الإجراءات ويبدأ المحكّم الجديد منَ النقطة التي توقّفت عندها الإجراءات. أمّا إذا تمّ استبدال المحكّم بعد المرافعة، فإنّه يتمّ إعادة فتح باب المرافعة من جديد لغايات سماع أقوال الخصوم ومن ثمّ يختم باب المرافعة وترفع القضيّة التحكيميّة للحكم. ومنَ الجدير بالذّكر أنّ المشرّع الفلسطينيّ كان له نصيبٌ في تشريع أحكام تتعلّق بردّ المحكّم إذا كان التحكيم مُؤسّساتيًّا.

---

[٤٩٩] (فريحه: مرجع سابق، هامش رقم (٥٠)، ص ٦٥).

[٥٠٠] (جبران، مرجع سابق، هامش رقم (٤٨)، ص ١٢٧).

[٥٠١] (جبران، المرجع سابق، ص ١٢٧.

ثـانيًـا: مكـان التحكيـم الإلكترونـيّ

يُعبّر عن مكان التحكيم الإلكترونيّ بالنطاق المكانيّ لإجراءات التحكيم[٥٠٢]، فمن خلال استقراء نصوص التحكيم وتشريعاته الوطنيّة والدوليّة نستنتج أنّ المشرّع قد ترك الحريّةُ لطرفي النزاع والحريّة الكاملة في اختيار مكان التحكيم[٥٠٣].

إلّا أنّ الإشكالية التي تثار بشأن مكان التحكيم الإلكترونيّ في حال عدم اتفاق الأطراف التحكيمُ الإلكترونيّ على مكان للتحكيم، فإنّ هيئة التحكيم هي التي تتولّى مكان التحكيم على أن تراعي خلال التعيين ظروف الدّعوى ومُلاءمة المكان الذي تختاره لأطرافها[٥٠٤]، ويتمّ مراعاة هذين الأمرينِ من خلال العناصر المتعلّقة بالتحكيم الإلكترونيّ كالمكان الذي توجد فيه البضائع والوثائق، أو مكان إقامة المحكّمين، كما يجب أن يتوفّر –في هذا المكان– اعتبارات الحِيدة والملاءمة بما يُسهّلُ استدعاء الشّهود والخبراء، بالإضافة إلى مكان توجدُ فيه الاتصالات المختلفة[٥٠٥]، مع العلم أنّ مكان التحكيم الإلكترونيّ قد لا يكون ذات إشكالية بالنسبة لمَن هم من الدولة ذاتها.

إلّا أنّ البعض، يرى أنّه لا يوجد مكان تحكيم حقيقيّ للتحكيم الإلكترونيّ[٥٠٦]، كونه افتراضيًا لا يلتقي به المحكّمون والأطراف على الواقع، بل يتمّ الإلتقاء عن بُعد باستخدام شبكة الإنترنت، وبالتالي فإنّ هذا الأمر يثير إشكالاتٍ وصعوبةً في تحديد جنسيّة حكم التحكيم الإلكترونيّ، نظراً لعدم وجود أطراف النزاع حين إصدار حكم التحكيم الإلكترونيّ على أرض الواقع وجهًا لوجه، فهل ينسب الحكم إلى طرف دون آخر أم إلى المحكّمين مُصدّري حكم التحكيم؟ سيّما وأنّ مكان صدور حكم التحكيم الإلكترونيّ هو العالم الافتراضيّ.

وقد وصفت جمعية التحكيم الإلكترونيّة عدّة أمور يجب أخذها بعين الاعتبار عند اختيار مكان التحكيم الإلكترونيّ في حال عدم اتفاق الأطراف على مكانٍ، وكان هنالك خلافٌ فيما بينهم بشأنه، وذلك وَفقَ الأمور الآتية[٥٠٧]:

١. مُلاءمة المكان للطرفين.

٢. المحلّ الذي توجد فيه البضاعة حسب الوثائق الخاصّة.

٣. وجود الشهود وإمكانية المعاينة والتحقيق.

---

[٥٠٢] (مقابلة، مرجع سابق، هامش رقم (٢٨)، ص ١٦).

[٥٠٣] (عارف، مرجع سابق، هامش رقم (٣٢٠)، ص ٩٨).

[٥٠٤] (مقابلة، مرجع سابق، هامش رقم (٢٨)، ص ١٦).

[٥٠٥] (فرج الجازوي، مرجع سابق، هامش رقم (٥٥)، ص ١٢).

[٥٠٦] (فرج الجازوي، مرجع سابق، هامش رقم (٥٥)، ص ١٣).

[٥٠٧] (حافل شبوبة ومحمد بن عمر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ١١٢).

٤. الاعتراف وتنفيذ اتفاق التحكيم وقرار التحكيم.

٥. المزايا التي يمكن أن تتحقّق عند إجراء التحكيم في بلد المدّعى عليه.

وأنّ لائحة محكمة التحكيم الافتراضيّة أن تحدّدَ مكان التحكيم لا يستلزم وجود مكان محدد عند القيام بأيّ إجراء من إجراءات التحكيم، كما منحت محكمة التحكيم حقّ تحديد مكان التحكيم، لكن مع ضرورة الأخذ في الاعتبار ظروف القضيّة التحكيميّة ورغبات أطراف التحكيم، وهذا جاء في المادة ١٣ من لائحتها، كما أقرّتِ السكرتاريه حقّ تحديد مكان التحكيم بصفة مؤقته، وذلك بناءً على طلب أطراف التحكيم[٥٠٨].

ونجد –من خلال الرجوع إلى قانون التحكيم الفلسطينيّ المنظّم لإجراءات التحكيم التقليديّ– أنّه قد نظّمَ حالة عدم الاتفاق على مكان التحكيم في نصّ أحكام المادة (٢١) وقد نصّت على أنّه: "إذا لم يتفق أطراف التحكيم على مكان إجرائه، فإنه يجري في المكان الذي تحدّده هيئة التحكيم مع مراعاة ظروف النزاع وملاءمة المكان لأطرافه، ويجوز لهيئة التحكيم عقد جلسة أو أكثر في أيّ مكان تراه مناسبًا" وبالتالي نجد أنّ التشريعاتِ الدوليّةَ والمراكز المعنية في التحكيم الإلكترونيّ، غالبيتها جاءت وفقاً لأحكام القوانين الوطنية.

وفي النهاية، فتحديد مكان التحكيم الإلكترونيّ ليس بذي أهميّة كبيرة نظراً لكونه يتمّ بمجتمع افتراضيّ وعابر للحدود، وليس له حدود جغرافية ولا يلزم لإتمام إجراءاته تأشيرة مرور، وبالتالي له قواعده الخاصّة، فمجال المخالفة به يعدو أن يكون محدودًا للغاية[٥٠٩].

الفَرع الثاني: السّير في إجراءات الخصومة في التحكيم الإلكترونيّ

يُقصدُ بإجراءات الخصومة عقد جلسات التحكيم الإلكترونيّ، فمكان عقدها هو شبكة الإنترنت، سواء من خلال موقع إلكترونيّ أو رابط إلكترونيّ، أو أيّ وسائل أخرى تتيح تبادل المذكّرات والأدلّة، وكذلك تبادل الصّوت والصّورة والنصوص بشكل متزامن بين الأطراف، وإنّ ذلك يتمّ بموجب فقرتين: الأولى تبادل المذكّرات واللوائح والأدلة، والثانية غرف المحادثة لعقد جلسات التحكيم الإلكترونيّ.

الفقرة الأولى: تبادل المذكرات واللوائح والأدلة عَبر شبكة الإنترنت

أشارتِ التشريعات التي تنظّم التحكيم التقليديّ إلى كيفية تبادل المذكّرات واللوائح بين أطراف الخصومة ومن خلال هيئة التحكيم، فالمشرّع الفلسطينيّ في ضَوء القواعد العامة المتعلّقة بالتحكيم، حددَ كيفية تبادل

---

[٥٠٨] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٥٣).

[٥٠٩] (عارف، مرجع سابق، هامش رقم (٣٢٠) ، ص ١٠٠).

المذكّرات واللوائح وعَبّر عنها بأصول التحكيم في المادة (٢٣) من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م، حيث أشارت إلى أنّ تبادل هذه المذكّرات واللوائح عن طريق حضور الأطراف وهيئة التحكيم، أو بتكليفٍ من قبل هيئة التحكيم بتزويد الطرف الآخر بها خارج جلسات الخصومة، مع العلم أنّ المحتكَم ضدّه عليه أن يتقدّم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلّمه بيان المحتكم المكلّف من قبل هيئة التحكيم إرساله إليه وبشكل خطّيّ، وإنّ هذا البيان عبارة عن مذكرة تَشّكلِ إدعاءاته، وتحديدِ المسائل محلِّ النزاع وطلباته وصورِ عنِ المستندات[٥١٠]، وفي المقابل المحتكَم ضدّه يقدم البيناتِ خلال المدّة المذكورة والمشتمل على هذه الأمور ويرسلها إلى المحتكِم[٥١١]، كما نظّم القانون المذكور الأحكام المتعلّقة في حال عدم تقديم المحتكِم أو المحتكَم ضدّه المذكّراتِ التي توضّح ادعاءاتهم، فالمحتكم يتمّ ردُّ إدعائِه وأمّا المحتكَم ضدّه فيتمّ محاكمته غيابيًا[٥١٢]. وأنّ هيئة التحكيم تستمع إلى بينات المحتكِم والمحتكَم ضدّه ويتمّ تدوينها في كلّ جلسة على أن توقّع حسب الأصول[٥١٣].

أمّا في إطار التحكيم الإلكترونيّ، فإنّ تبادل المذكّرات والأدلّة واللوائح عَبر شبكة الإنترنت، عن طريق إنشاء موقع إلكترونيّ خاصّ بالقضيّة التحكيميّة ذاتها أو من خلال البريد الإلكترونيّ، وذلك على النحو الآتي:

١. إنشاء موقع إلكترونيّ خاصّ: يُعدّ إنشاء موقع إلكترونيّ يخصّ القضيّة التحكيميّة بين ذات أطراف النزاع منَ الأمور الجوهرية التي دعت إليها العديد منَ المؤسّسات الناظمة للتحكيم الإلكترونيّ،

---

[٥١٠] نصت المادة (٢٤) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: " تحدد هيئة التحكيم موعداً لحضور الأطراف وتبلغهم بذلك قبل التاريخ المحدد بوقت كاف، وتستمع للأطراف، ويجوز لها الإكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق إذا اتفق الأطراف على ذلك."

[٥١١]. نصت المادة (٢٣) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: " ١. يجب على المدعي خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم أن يرسل إلى المدعى عليه وهيئة التحكيم بياناً خطياً شاملاً إدعاءاته وتحديد المسائل محلّ النزاع وطلباته مرفقاً به نسخاً عن المستندات التي يستند إليها ٢. أ- يجب على المدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه بيان المدعي ومشتملاته أن يتقدم بمذكرة جوابية وافية مرفقاً معها نسخاً عن المستندات التي يستند إليها ويرسل نسخاً من المذكرة والمستندات إلى المدعي وهيئة التحكيم .ب- يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه وفق ما تراه مناسباً. ٣ يحق لهيئة التحكيم في أي مرحلّة أن تطلب من الأطراف تقديم أصول المستندات المبرزة أمامها إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على الإكتفاء بصور عن تلك المستندات."

[٥١٢] نصت المادة (٢٦) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: " ١. إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً خطياً وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٣) من هذا القانون يجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه أن تقرر رد إدعاء المدعي.

٢. إذا لم يقدم المدعى عليه دون عذر مقبول مذكرته الجوابية وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٣) المذكورة أعلاه فيجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي أن تستمر في إجراءاتها دون أن يعتبر ذلك إقراراً من المدعى عليه بادعاء المدعي، وحينئذ لهيئة التحكيم أن تصدر قرارها غيابياً استناداً إلى عناصر الإثبات المقدمة أمامها."

[٥١٣] نصت المادة (٢٧) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: " تستمع هيئة التحكيم إلى بينات الأطراف وتدون وقائع كل جلسة في محضر توقعه حسب الأصول وتسلم نسخة منه إلى كل طرف بناء على طلبه"

ومُحكّموها يفصلون في النزاعات الإلكترونيّة بموجب هذه المواقع، لكون أنّ هذا يسهّل إجراءات التحكيم[٥١٤]، ولكن يستلزم الأمر وجودُ حمايةٍ فائقةٍ من قبل المركز، بمعنى أن يكون لها قسم من موظّفيها مختصين فقط في تتبّع هذه المواقع وحمايتها منَ الاختراق، وصدّ أيّ عدوان الإلكترونيّ عليها.

والموقع الإلكترونيّ ما هو إلّا قلم المحكمة بصورته التقليديّة أمام المحاكم الوطنية، فإنشاء هذا الموقع يسمحُ للمحتكِم والمحتكَم ضده إيداع ما يردون أو تقديمه منَ المستندات والأدلّة، ووضعها تحت عيون هيئة التحكيم الإلكترونيّ، كما يُمكّنُ منَ استلام المستندات في أيّ وقت وكلّ يوم ومن أيّ مكان[٥١٥].

حيث تجدر الأشارة إلى ان المشرع الفلسطيني قد أخذ الكتابة بمفهومها الواسع وتطرق إلى مسألة الاتفاق الذي يتم عبر المراسلات التي تتم عبر وسائل الالكترونية ولم يشر إلى إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في عقد الإجراءات أو التبليغات.

٢. البريد الإلكترونيّ: من أهمّ الوسائل المستخدمة في تبادل الأدلّة والبينات عَبر شبكة الإنترنت[٥١٦]، فالبريد الإلكترونيّ هو الأفضل والأكثر استخدامًا، لسهولته، وتكلفته البسيطة بالمقارنه مع التلكس والفاكس.[٥١٧]

إنّ فكرة البريد الإلكترونيّ تقوم على تبادل الرسائل الإلكترونيّة إذ يمكن تحميل الملفات والصّور والرسائل والأصوات والبرامج وغيرها، فترسل عليها من شخص المرسِل إلى شخص المرسَل إليه باستعمال عنوان بريد إلكترونيّ ينفرد كلّ شخص بواحد مختلف عنِ الآخر وعن جميع مستخدمي البريد الإلكترونيّ، كما أنّ المؤتمراتِ الافتراضيّةَ تسمح لكلّ شخص يعمل على جهاز حاسوب أن يرسلَ أو يقرأ في آنٍ واحدٍ رسائل المشتركين في المؤتمر، ومن ثمّ يساعد في إدارة الجلسات إلكترونيًا.[٥١٨]

أشار قانون اليونسترال النموذجيّ بشأن التجارة الإلكترونيّة إلى وجوب عرض الأدلّة والبينات عَبر رسائلَ إلكترونيةٍ، وذلك بموجب اختيار معيارٍ مناسبٍ بشأن قَبول الرسالة الإلكترونيّة، فأحكام المادة (٢/٩) منه نصّت على أنّه: "يُعطَى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقّه من حجّية في الإثبات،

---

[٥١٤] (موساوي: مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٥٤).

[٥١٥] (ابراهيم، مرجع سابق، هامش رقم (١٨٩)، ص.٣١٢.

[٥١٦] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص٥٤).

[٥١٧] (المجدوب، مميزات وعيقب البريد الإلكتروني، موقع عين ليبيا، ١١ ديسمبر ٢٠١٨، https://www.eanlibya.com/).

[٥١٨] (مطر، مرجع سابق، التحكيم الإلكترونيّ، هامش رقم (١٢٦)، ص ٤٤٤).

ويولي الاعتبار لجدارة الطريقة التي استُخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، للطريقة التي حددت بها هوية مُنشِئتها، ولأيّ عامل آخر يتصل بالأمر"[٥١٩]

وعلى الصعيد التقليديّ لإثبات الوقائع أمام المحاكم الوطنية، فإنّ قانون البينات الفلسطينيّ قد أعطى رسائل البريد الإلكترونيّ ما يمثلها من وسائل الاتصال الحديثة، قوة السندات العرفية في الإثبات إذا ما اقترنت بشهادة مَن أرسلها لتأييد صدورها عنه، أو بشهادة مَن وصلت إليه لتأييد تسلّمه لها، كما أنّه أعطى رسائل البريد الإلكترونيّ على وجه الخصوص القوة ذاتها في الإثبات، ولو لم تقترن بالشهادة المذكورة ما دام تحققت بها الشّروط التي يقتضي قانون المعاملات الإلكترونيّ تحققها[٥٢٠] والتي سبق وأن تمّ ذكرها في السابق.

الفقرة الثانية: غرفة المحادثة لعقد جلسات التحكيم الإلكترونيّ

إنّ غرف المحادثة والمقصود بها المواقع الإلكترونيّة التي يجتمع بها كلٌّ من أطراف الخصومة وهيئة التحكيم ليتمّ تبادل المذكّرات واللوائح وتقديم الأدلة، ويتمّ الاجتماع في آنٍ واحدٍ وعن بُعد، فهم ليسُوا بحاجة إلى الانتقال لحضور جلسات التحكيم، كونها تتمّ على شبكة الإنترنت ما دام توفّرت هذه الخدمة[٥٢١]، ففي التحكيم العادي يتمّ ذلك عن طريق الحضور الماديّ للأطراف، فالهدف منَ الاجتماع هو عقد جلسات التحكيم وإجراء المرافعات الخطيّة والشّفويّة وتبادل اللوائح وتقديم الأدلّة من قبل الطرفين على أن يتمّ تبليغهم بموجب إخطار بجلسات من قِبل هيئة التحكيم حتّى يتمكّنوا منَ الحضور[٥٢٢].

---

[٥١٩] قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونيّة، للمزيد أنظر رابط: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf.

[٥٢٠] نصت المادة (٤) من قرار بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون البينات الفلسطينيّ على انه: " تعدل المادة (١٩) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (٣) على النحو الآتي:٣. أ. تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكترونيّ وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة، قوة السندات العرفية إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها، ما لم يثبت خلاف ذلك .ب. تكون لرسائل البريد الإلكترونيّ قوة السندات العرفية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة إذا تحققت فيها الشّروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونيّة النافذ.ج يحوز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لاثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات.د. تكون لمستخرجات الحاسوب الآلي المصدقة أو الموقعة قوة الاسناد العادية في الإثبات، ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقعها أو لم يكلف أحدا بذلك."

[٥٢١] (أحمد عارف، مرجع سابق، هامش رقم (٣٢٠)، ص ١٠٩).

[٥٢٢] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص. ٥٥).

أمّا انعقاد جلسة التحكيم عَبر الإنترنت ليكونَ تحكيماً إلكترونياً، فيتمّ عن طريق البثّ الحيّ للصّوت والصّورة على الشّبكة العنكبوتية، فتساعد هيئة التحكيم على سَير جلسات القضيّة التحكيميّة وتقديم البينات ومناقشتها ومن ثمّ إصدار القرارات من خلال مشاهدة حية لبعضهم البعض.[٥٢٣]

وبعد تلقّي مركز التحكيم طلب اللجوء للتحكيم يدعو الأطراف إلى تحديد موعد الجلسة الأولى ويُفتَحُ ملفّ خاصّ بالنزاع على الموقع الإلكترونيّ ولا يُسمح بالدخول إليه إلّا باستخدام المفتاح السريّ الذي يرسل إلى الخصوم وإلى أعضاء هيئة التحكيم، ويقوم مركز التحكيم الإلكترونيّ بعد ذلك بإخطار الطّرف الآخر المطلوب المحتكَم ضدّه على العنوان الإلكترونيّ الذي وضعه الطرف الأول طالب التحكيم، ويجب على المحتكَم ضدّه بعد تلقيه الإخطار اللّجوء إلى التحكيم أن يبلّغَ مركز التحكيم بردّه على طلب التحكيم متضمناً المسائل الآتية :

١. اسمه وعمله وعنوانه البريديّ والإلكترونيّ.
٢. ملاحظاته حول طبيعة النزاع وظروفه.
٣. موقفه منَ الغرض من طلب اللجوء للتحكيم والتسوية المطلوبة.
٤. قائمة بأدلّة الإثبات التي يقوم عليها ردّه وأيّة معلومات أخرى قد تكون نافعة .
٥. أيّ طلبات مقابلة يرغب في إيرادها في الوقت نفسه الذي يقدم دفاعه [٥٢٤]
٦. يحقّ لأطراف اتفاق التحكيم تعديل طلباتهم المقدّمة خلال إجراءات التحكيم، إلّا في حال رَفَضَ المحكّمون ذلك خوفاً من تعطيل نظر النزاع، هذا ويجب وضعُ جميع المستندات والمعلومات والتقارير والملاحق والبيانات التي يقدمها أيٌّ منَ الطرفين على موقع إلكترونيّ في شبكة الإنترنت [٥٢٥].

وبالنسبة لتبادل المستندات واللوائح الجوابية، فإنّ هيئة التحكيم الإلكترونيّ تسمح بتبادل المستندات عَبر شبكة الإنترنت، وذلك عن طريق إدخال البيانات بواسطة شخص أو جهة معتمدة من قبل مركز التحكيم الإلكترونيّ وأن يتمّ استخدام نظام تشفيريّ لتأمين نقل المستندات والوثائق إلكترونيًا عَبر الشبكة، واستخدام تكنولوجيا تأمين المعلومات، ويمكن لهيئة التحكيم أن تستمعَ إلى أقوال أطراف النزاع وشهادة الشهود من خلال ما يُسمّى بغرف المخاطبة والحوار على الإنترنت ويعقد –في هذه الحالة– مؤتمر عن بُعدٍ بين جميع الأطراف المتخاصّمة، يتناولون فيه الجوانب المتعلّقة بموضوع التحكيم، وهذه الوسائل تؤدي الدور نفسه الذي

---

[٥٢٣] (موساوي، مرجع سابق، ص ٥٦).

[٥٢٤] (حافل شبوبه ومحمد بن عامر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص١١٧–١١٩).

[٥٢٥] (حمداوي، ٢٠١٥، ص٦٦–٦٨).

تقوم به الجلسات القضائيّة العادية التي تعقد طبيعيا؛ لأنها تنقل الصّورة والصّوت في الحال، ممّا يتيح الفرصة لأصحاب الشأن بمشاهدة المؤتمر بشكل يضمن حقّ الادّعاء وحقوق الدفاع وحقّ المواجهة[٥٢٦].

إنّ الإشكالية لا تثار في كيفية إجراء جلسات التحكيم الإلكترونيّ، إنّما في كيفية إتمامها بما لا يخلّ المبادئ الأساسيّة للتحكيم، ومنها مبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهه باعتبار أنّ واقعة عدم حضور أحد الأطراف بشخصِه في مواجهة الآخر يتبعه حرمانه منَ الرؤية الواضحة للنزاع، وصعوبة تقدير ملاءمة حجج الخصم.

ومن خلال استقراء التشريعات الدوليّة والوطنية نجد أنّها قد تضمّنتِ العديد منَ المبادئ وعلى هيئة التحكيم مراعاتها في أدائها لمهمتها وأهمّها[٥٢٧]:

١. احترام حق الدفاع، وذلك بتمكين كلّ طرف من أطراف التحكيم الإدلاء بما لديه من أقوالٍ ودفاعٍ قبل صدور قرار التحكيم.
٢. مبدأ المواجهة، وذلك باطّلاع كلّ خصم وعلمه بما يقدمه الخصم الآخر من طلباتٍ ودفوعٍ وأدلةِ إثبات[٥٢٨].
٣. مبدأ المساواة، وذلك عن طريق معاملة أطراف الخصم على قدم المساواة.

المطلب الثاني: حكم التحكيم الإلكترونيّ

بعد أن تنتهيَ هيئة التحكيم من سماع الادّعاء و الدفاع، و فحص وسائل الإثبات المقدمة من الأطراف، فإنها تغلقُ باب المرافعة تمهيداً لإصدار الحكم التحكيميّ الذي توصّلت إليه بعد التشاور مع أعضائها، بطبيعة الحال؛ فإنّ هدف عملية التحكيم، سواء كان التحكيم تقليديًا أم إلكترونيًا هو صدور حكم يفصلُ في موضوع النزاع، فهو يُعتبر ثمرةَ ما يبذله أطراف النزاع، ومَن يرتبط بهم والمحكّمون ومَن يعاونهم طوال فترة النظر للنزاع بموجب التحكيم من أجل تنفيذه والإنهاء الفعليّ للخصومة[٥٢٩]، لذلك سأتناول في (الفَرع الأول) إجراءات صدور حكم التحكيم الإلكترونيّ وحجّيته، (الفَرع الثاني) طرق الطّعن في حكم التحكيم الإلكترونيّ وإجراءات تنفيذه.

---

[٥٢٦] (حمداوي، مرجع سابق، هامش رقم (٢٦٤)، ص ٦٨).

[٥٢٧] (شبوبه ومحمد بن عامر، مرجع سابق، هامش رقم (١١٣)، ص ١٢٥).

[٥٢٨] (مقابلة، مرجع سابق، هامش رقم (٢٨)، ص ٢٣).

[٥٢٩] (إبراهيم،٢٠١٣، ص٣٥٩).

الـفَرع الأول: إجـراءات صـــدور حكـــم التحكيـــم الإلكتـرونـــيّ

على المحكّمين بعد الانتهاء من نظر النزاع وختام أقوال الخصوم في النزاع المنظور أمامهم إصدار حكم في موضوع النزاع، فإنّ حكم التحكيم يُعرّف على أنّه "جميع القرارات الصّادرة عنِ المُحكّم، والتي تفصل بشكل قطعيّ في المنازعة المعروضة عليه، سواء كانت أحكامًا كلّية تفصل في الموضوع ككلّ أم أحكامًا جزئيةً تَفصل في شِقّ منه، و سواء تعلّقت بموضوع المنازعة ذاتها، أو بالاختصاص أو بمسألةٍ تتعلّق بالإجراءات أدّت بالمُحكِّم إلى الحكم بإنهاء الخصومة".

عرّف البعض الآخر (حكم التحكيم) على أنّه "القرار الصّادر عنِ المحكّم الذي يفصِلُ بالنزاع بشكل قطعيّ على نحوٍ كلّيّ أو جزئيّ في منازعةٍ أو مسألةٍ تتصل بالإجراءات أدّت بالمحكِّم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[٥٣٠].

لا بُدّ وقبل الخوض في إجراءات إصدار حكم التحكيم الإلكترونيّ بيان اختصاص هيئة التحكيم الإلكترونيّ في نظر النزاع محلّ التحكيم التي لا تختلف كثيراً عنِ اختصاصات هيئة التحكيم[٥٣١] فيما لو كان التحكيم تقليديًا، حيث تتمثّل اختصاصات هيئة التحكيم الإلكترونيّة في:

١. الفصل في الدفوع المتعلّقة بعدم الاختصاص أو بصحّة العقد الذي يُعدّ شرط التحكيم أحد بنوده طبقاً للمادة الأولى من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونيّة لسنة ٢٠٠٤.
٢. تنبيه الخصوم إلى عدم إغفال القواعد القانونيّة الواجبة التطبيق التي قد ترتب لهم حقوقاً أو تفرض عليهم التزاماتٍ مع مراعاة مواعيد سقوط الدفع.
٣. حقّ طلب معلومات و إيضاحات إضافية أو أدلة لم يسبق تقديمها ويثبت تأثيرها في الفصل في النزاع.
٤. تحديد مكان صدور حكم التحكيم بموافقة أطرافه[٥٣٢].

بعد أن تنتهيَ مرحلّة الإجراءات المكتوبة والشّفوية، تُصدِرُ محكمة التحكيم حكمَها في النزاع الذي يتضمّن عبارة من ديباجةٍ وعرضها للوقائع والقانون، وينتهي بذكر منطوقه الذي ينصّ على ما يجب على الأفراد فعله أوِ الامتناع عن فعله، ويجب أن يتمّ تسبيب الحكم ببيان الأسباب القانونيّة التي يستند إليها، فحكم التحكيم نهائيّ وملزم لأطراف النزاع[٥٣٣].

---

[٥٣٠] (المدهون، مرجع سابق، هامش رقم (٦)، ص ٣٩٣).
[٥٣١] انظر المادة (٢٤) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م.
[٥٣٢] (مقابله، ٢٠١٥، ص ٧٢٨-٧٢٩).
[٥٣٣] (ابو الوفا، ١٩٨٩، ص٧٢).

والإشكالية التي تثيرها معظم دول العالم بخصوص الحالة التي يكون عليها حكم التحكيم الإلكترونيّ باعتبار شرط الكتابة شرطًا لإثباته أو لوجوده، ولكنّ هذه الإشكالية معدومة في ظلّ قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م الذي اعتبر الكتابة شرطًا لوجود الحكم لا شرطًا لإثباته[٥٣٤].

أمّا بخصوص فحوى حكم التحكيم الإلكترونيّ فلا يختلف كثيراً عن فحوى حكم التحكيم التقليديّ مع اشتراط الكتابة لإثبات وجوده، حيث إنّ قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م، بالإضافة إلى لائحة المنظّمة العالميّة للملكية الفكرية، يلاحظ –من خلالها– عدم الاختلاف في كِلا الحُكمين، أي من ناحية صدوره أو شكله أو تبليغه، إذ يصدر حكم التحكيم الإلكترونيّ وفقاً لمنظّمة الويبو بعد مداولات إلكترونية بين المحكّمين عند تعددهم، وبعد ذلك يتمّ تبليغ الحكم للمحتكمين بعد توقيعه من جميع المحكّمين[٥٣٥] وتبلغيه إلكترونياً من خلال موقع خاصّ بالقضيّة التحكيميّة، والذي يمنح الأطراف وَحدهمُ الدخولَ إليه عن طريق كلمة السرّ، خاصّةً وذلك إن كان التحكيم تمّ بموجب طلب قُدِمَ إلى مؤسّسة تحكيم إلكترونية أو أن يتمّ تبليغهُ من خلال إرسال البريد الإلكترونيّ على العنوان الذي يُحدده الأطراف عند ملء طلب التحكيم الإلكترونيّ،[٥٣٦] كما أنّ النصوص واللّوائح والأنظمة التابعة لمراكز التحكيم الإلكترونيّ كلائحة المحكمة الإلكترونيّة ولائحة غرفة التجارة الدوليّة بباريس لم يضعوا شكلاً أو وسيلةَ إبلاغ الأطراف بالحكم، فمن المتصوّر أنّ تبلّغ حكم التحكيم الإلكترونيّ بأيّ وسيلة مع وجود التأكد بالاستلام ووجود إفادة بذلك[٥٣٧].

نصّتِ المادة ٣٩ من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م، على أنّه:" ١. يجب أن يشتملَ قرار التحكيم على ملخّص لاتفاقِ التحكيم وأطرافِه وموضوعِه والبيناتِ المستمعة والمبرّزة والطلبات وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخ صدوره ومكانه وتوقيع هيئة التحكيم. ٢. تضمن هيئة التحكيم قرارها كلّ ما يتعلّق بالرسوم والمصاريف والأتعاب الناجمة عنِ التحكيم وكيفية دفعها".

أن القانون الفلسطيني لم يشر صراحة في هذا النص إلى شرط الكتابة فيما يتعلق بقرار التحكيم الصادر عن الهئية كما فعل المشرع الأدرني وإنما أشار إلى مشتملات القرار في المادة (٣٩) منه فمن غير المتصور صدور قار التحكيم بشكل شفهي وبالتالي لا يوجد ما يمنع في أحكام قانون التحكيم الفلسطيني من اصدار قرار التحكيم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وهو ما يتوافق مع التحكيم الإلكتروني إذ يقيد قانون التحكيم الفلسطيني أن الكتابة شرط لوجود القرار ومن ثم تصديقه وتنفيذه حسب الاصول لإثباته.

---

[٥٣٤] (ابو الوفا، ١٩٨٩، ص٧٢).

[٥٣٥] (شمسه، مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص ١١١).

[٥٣٦] (شمسه، مرجع سابق، هامش رقم (١١٤)، ص ١١٩).

[٥٣٧] (مطر، التحكيم الإلكترونيّ، هامش رقم (١٢٦)، ص ٤٨٦).

وما يدل على ذلك أن المشرع الفلسطيني اشترط في المادة (٣٩) أن يكون قرار التحكيم موقعا وطبيعه قرار التحكيم الإلكتروني تفرض أن يكون التوقيع على قرار التحكيم إلكترونيا ولم يتطرق قانون التحكيم الفلسطيني لاستخدام الوسائل الحديثة في إجراءات التحكيم ولم يتحدث على مدى صحتها وقوتها القانونية إلا أنه وبالرجوع إلى القرار بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن المعاملات الإلكترونية نجد أنه منح التوقيع الإلكتروني ذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع العادي.

أمّا بخصوص لائحة الويبو الخاصّة بالتحكيم، فقد حدّدت بالمادة (٦٢) شكل حكم التحكيم، ومحتواه فاشترطت أن يكون مكتوباً ومؤرّخاً وموضّحاً فيه مكان التحكيم، وأسباب الحكم التي استند المحكّمون عليها في حكمهم، على أن يوقّع الحُكم من قِبل المحكّمين مصدّري حكم التحكيم[٥٣٨].

أمّا بخصوص التوقيع الذي يفرضُ أهميّته على حكم التحكيم الإلكترونيّ فنظرًا لأنه ينسب إلى ما ورد فيه إلى أطرافه، ومع العلم أنّ توقيع حكم التحكيم الإلكترونيّ لا يختلف عن توقيع اتفاق التحكيم الإلكترونيّ الذي سبق وأن تمّ تناولها، فمتى توافر في التوقيع الإلكترونيّ شروطه حتّى يتمتّع بالحجّية القانونيّة التي نصّت عليها المادة ٣٤ من قرار بالقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، ومتى توفّر في حكم التحكيم الإلكترونيّ أيضًا الشّروط التي أوجب القانون المذكور توافرها بها والمنصوص عليها في المادة (١٣) ومتى ترابط كلّ منَ التوقيع الإلكترونيّ وحكم التحكيم الإلكترونيّ ترابطاً وثيقاً ينسب فيه التوقيع إلى شخصِه الموقّع وهي هيئة التحكيم، وذلك من أجل الاعتراف به كدليل قابل للتنفيذ وملزم لأطرافه ومتمتّعٍ بحجّيته القانونيّة على الكافة. وبالتالي ليسَ هنالك صعوبة في الاعتراف بحكم التحكيم الإلكترونيّ وفقاً لهذه الضّوابط والشّروط، وقد تمّ تناولها سابقاً في المطلب السابق ولا حاجةَ للإسهاب إليها مرةً أخرى، فشروط حكم التحكيم الإلكترونيّ الشكلّية، هي ذاتها الشّروط التي تكون في اتفاق التحكيم الإلكترونيّ.

إذ فإنّ الخصومة تنتهي بإصدار هيئة التحكيم حكماً للفصل في المنازعة القائمة، وإنّ مرحلّة صدوره تتمثل بسلسلة منَ الإجراءات تبدأ بتشكيل هيئة التحكيم، مرورًا في تبادل المذكّرات وتكرارها، وتقديم كلّ طرف بيناته وأدلّته وسبق الإشارة إليها، ومن ثمّ مرورًا بمرحلّة ما بعد إقفال باب المرافعة التي يقتصر دورها على هيئةٍ تُعتبر من مهامّها الأساسيّة، حيث تتمثل هذه المراحلّ في الفقرات الآتية:

الفقـرة الأولـى: إجـراءات مـداولـة هيئــة التحكيــم الإلكترونيّـة

[٥٣٨] (مطر، مرجع سابق، ص١١١).

المداولة هي إجراء يأتي بعد غلق باب المرافعات، والهدف منها هو تمكين هيئة التحكيم من وضع نهاية الخصومة المطروحة أمامها، فمن خلالها يصل المحكّمون إلى تكوين الرأي القانونيّ الواجب التطبيق على المنازعة التي طرحها الأطراف أمامها[٥٣٩].

المداولة تكون بين المحكّمين المشتركين في إجراءات التحكيم بشأن الحكم الذي يتعيّن إصداره بحيث يتمّ التصويت على الحكم، وفي حال لم تتفق هيئة التحكيم على رأي واحد، فإنه يكفي أغلبية الأصوات، بالإضافة إلى أنّ المداولة تكون سرية بين هيئة التحكيم إنِ استمعت إلى المرافعات النهائية، ولا يحقّ لأيّ شخص آخر سواء خبير أو مستشار أن يدخلَ ويشتركَ في إصداره وإلّا كان ذلك سبباً لبطلان الحكم، وللمحتكمين التمسّك به أمام القضاء[٥٤٠].

وتجدر الإشارة في إطار التحكيم الإلكترونيّ إلى أنّ المداولة، متى تحقّق الغرض منها لا محلّ للتوقف على طريقة إجرائها أوِ اشتراط التقاء المحكّمين في مكان واحد، فلا يوجد ما يمنع من قيام أعضاء هيئة التحكيم من إجراء المداولة باستخدام الوسائط الإلكترونيّة ما دام أحيط استخدامها بالاحتياطات المناسبة التي تلبّي احترام حقوق الدفاع والسرية التامة، فالمحكمة الفيديرالية السويسرية أيّدت هذا التوجة، إذًا، يمكن إتمام المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم عن طريق شبكة الإنترنت، وبوجود كلّ عضوٍ في بلد مختلف عن الآخر ويبعد عنه آلاف كيلو مترات[٥٤١].

الفقـرة الثـانية: تسبيب حكـم التحكيـم الإلكترونـيّ

يُعتبرُ حكم التحكيم الإلكترونيّ وثيقةً رسميةً متى صدر عن هيئة تحكيم شُكِلت حسب الأصول[٥٤٢]، فأسباب الحكم هي الدعامة الأساسيّة لحكم التحكيم الإلكترونيّ، ولا يقوم بدونها، فعدم تسبيب الحكم أو غموض الأسباب وإبهامها يُعتبران من الأسباب التي تؤدّي إلى بطلانه، ولأطراف التحكيم إقامة دعوى فسخ بذلك لدى المحكمة المختصّة.[٥٤٣]

---

[٥٣٩] (بقطاش، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص٣٠).

[٥٤٠] (المعاني، مرجع سابق، هامش رقم (٢٠٠)، ص ٢١٤).

[٥٤١] (الخالدي، مرجع سابق، هامش رقم (١٣٤)، ص ٤٣٩).

[٥٤٢] (انسية، مرجع سابق، هامش رقم (٦٦)، ص ٢٣٧).

[٥٤٣] (انسية، مرجع سابق، ص ٢٣٧).

الفقــرة الثــالثــة: مكــان إصــدار حكـم التحكيـم الإلكترونـــيّ

إنّ مكان إصدار حكم التحكيم الإلكترونيّ هو العالم الافتراضيّ، ولكن يتحدّد المكان بجنسيّة حكم التحكيم، فلا خلاف على حكم التحكيم الإلكترونيّ الذي يكون جميع أطرافه من الدولة ذاتها، ولكن حال وجود طرف أجنبيّ يتعين على المحكّم أن يضع ذلك في اعتباره قبل أن يصدر حكمه[٥٤٤].

إنّ تحديد جنسية حكم التحكيم الإلكترونيّ وفقاً لهذا المعيار وإمكانية تطبيقه، نجد أنّ الأمر لا يخرج عن الأمرين الآتيين[٥٤٥]:

١. إمّا أن يكون القانون الذي اختارته هيئة التحكيم هو قانون دولة بعينها، فحينئذٍ يؤخذ حُكم التحكيم جنسيّة هذه الدولة.
٢. إمّا أن يكون القانون الذي تُطبقه هيئة التحكيم غير مُنتمٍ لأيّ دولة وهنا لا مناصَ من أن يكون حكم التحكيم الإلكترونيّ مسبغا لجنسيّة دولة مقرّ التحكيم، وتحدد دولة مقرّ التحكيم في حالات التحكيم الإلكترونيّ بالمكان الذي يوجد فيه المحكّمون فعلاً.

الفقــرة الــرابعــة: ميعــاد إصــدار حكــم التحكيــم الإلكترونـــيّ

تلتزم هيئة التحكيم حين إصدارها للحكم المنهيّ للخصومة المدة المحددة في اتفاق التحكيم الإلكترونيّ[٥٤٦]، وإن لم يتفقِ الأطراف على ذلك، فيجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشرَ شهراً من تاريخ بَدء الإجراءات الخاصّة بالتحكيم، مع أنه يحقّ لهيئة التحكيم أن تُقرّر مدّ الميعاد، شرط أن لا يزيدَ على ستّة أشهر، إلّا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، وذك وفقاً لما جاء في المادة (٣٨) من قانون التحكيم الفلسطينيّ[٥٤٧].

---

[٥٤٤] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٦٥-٦٦).

[٥٤٥] (جبران، مرجع سابق، هامش رقم (٤٨)، ص ١٤٧).

[٥٤٦] (الجراجرة، بلا تاريخ، ص١٨٤-١٨٥).

[٥٤٧] نصت المادة (٣٨) من قانون التحكيم الفلسطني على انه:" ١. أ- على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان .ب- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر .٢. إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً لتحديد ميعاد إضافي أو لإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعوى إلى المحكمة المختصة .٣. تصدر هيئة التحكيم قرارها الفاصل في موضوع النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حجز القضية للحكم، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة إذا دعت الضرورة إلى ذلك. ٤. يصدر قرار التحكيم بالإجماع أو بأكثرية الآراء بعد المداولة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد، أو بقرار من المرجح عند تعذر الحصول على الأكثرية."

إنّ صدور حكم التحكيم بعد انقضاء ميعاد التحكيم المحدّد في اتفاق التحكيم، فإنّ حكم التحكيم باطل لصدوره ممّن ليسَ له ولاية إصداره، وعندئذ يجوز إعادة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وإذا انقضى ميعاد التحكيم، واستمر المحكّم في نظر التحكيم، كان لأحد الطّرفين أن يطلب إصدار أمر بإنهاء الإجراءات، حتّى لا تبقى خصومة التحكيم قائمةً رغم سقوطها، ممّا يمنعه قانوناً من رفع القضيّة للتحكيم مرةً أخرى، على أنّه إذا أصدرَ حكمَ التحكيم بعد فوات الميعاد وقبل صدور الأمر بإنهاء الإجراءات؛ فإنّ الحكم يكون باطلا.

إذاً، بإنقضاء الميعاد دون مدة أو الإضافة إليه يسقطُ اتفاق التحكيم بانتهاء مدته، ويكون الحكم الصادر بعد الميعاد صادرًا ممّن ليسَ لديه ولاية في التحكيم[٥٤٨].

وتجدر الإشارة بضرورة التفريق بين ميعاد إصدار الحكم وميعاد اتفاق التحكيم، فميعاد إصدار الحكم يتعلّق باتفاق تحكيم بدأ تنفيذه، وانعقدت هيئة التحكيم، واتصلت بالنزاع، ولا بُدّ من تحديد الميعاد الذي يتعين عليها احترامه لإصدار حكمها المِهنيّ للخصومة[٥٤٩].

الفقـرة الخامسـة: حجيّـة حكـم التحكيـم الإلكترونـيّ

يُقصد بحجّية الحكم ما يتصف به من قوة أو قرينة تمنع من إعادة عرض ما فُصِلَ فيه من نزاع من جديد على القضاء، إلّا إذا كان ذلك بطريق طعن يقرّره القانون، هذه الحجّية هي ترتُّبُ آثارٍ قانونيةٍ: الأثر الأول إيجابيّ، يقضي بحجيّة الحكم لمَن صدر الحكم لصالحه وأن يتمسّك بمقتضاه دون الحاجة لأن يثبت من جديد وجود هذا الحقّ، أمّا الأثر السلبيّ فيتضمّنُ حجيّة الحكم التي تقتضي منع مَن صدرَ الحكمُ ضدّه من أن يرفع من جديد دعوى يطالب فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما سبق أن رفضه القضاء منه، أو قضى به عليه، وهذا بخصوص حُجيّة حكم التحكيم التقليديّ[٥٥٠].

وهذا ما أكّده المشرّع الفلسطينيّ في قانون البينات في المواد المدنية والتجاريّة رقم (٤) لسنة ٢٠٠١[٥٥١] في المادة(١١٠) حيث نصّت على حُجيّة الأمر المقضى فيه :"1-الأحكام النهائية تكون حُجّة فيما فصلت فيه منَ الحقوق، ولا يجوز قَبول دليل ينقض هذه الحُجّية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحُجّية إلّا في نزاع وقعَ بين الخصوم أنفسِهم دون أن تتغيّر صفاتهم تتعلّق الحقّ ذاته محلًا وسبباً. ٢- تقضي المحكمة بهذه الحُجّية من تلقاء نفسها."

---

[٥٤٨] (موساوي، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٦٠)، ص ٦٨).

[٥٤٩](موساوي، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٦٠)، ص ٦٨).

[٥٥٠](موساوي، مرجع سابق، انظر هامش رقم (٦٠)، ص ٧٧).

[٥٥١] قـانون البينـات فـي المـواد المدنيـة والتجاريّـة رقـم (٤) لسـنة ٢٠٠١م، المنشـور فـي الوقـائع الفلسـطينيّة، منظومـة القضـاء والتشـريع فـي فلسطين، المقتفي، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، رام الله، ٢٠٠١.

أمّا في إطار التحكيم الإلكترونيّ فنصّتِ المادة ٢٥ من لائحة المحكمة القضائيّة على أنّه: يُعدّ التحكيم نهائياً ولا يجوز الطّعن فيه بالاستئناف، كما نصّتِ المادة (٦/٢٥) على أنّه: يُعتبر اتفاق الأطراف على إخضاع النزاع للتحكيم تنازلاً منهم عن الطعن في الحكم بأيّ طريقة من طرق الطعن. وعلى خلاف نظام محكمة التحكيم الفضائية أن يجوز استئناف الأحكام الصّادرة منها أمام المحكمة المختصّة بالطّعون في الأحكام الصادرة من محاكم درجة أولى، وعلى ذلك لا يستطيع الأطراف طلب تنفيذ الحكم إلّا بعد أن يصبحَ الحكم نهائياً بفوات ميعاد الطّعن بالاستئناف أو برفض الطّعن[٥٥٢].

أمّا فيما يتعلّق بحصر حُجيّة حكم التحكيم الإلكترونيّ على أطراف الخصومة، فقد ذهب بعض الفقه إلى أنّ حُجّية حكم التحكيم محصورة بأطراف النزاع الذين صدر فيها الحكم، والذين أعلنوا بها وتمكّنوا منَ المشاركة في إجراءات التحكيم، ووفقاً لهذا الرأي، فلا حُجّية لحكم التحكيم اتجاه الغير، وتمّ حصر حُجّية الحكم ما بين أطراف النزاع، فقط المحكوم لهم به[٥٥٣].

وبعد الانتهاء من كافة إجراءات التحكيم الإلكترونيّ التي تتمثل في تقديم طلب للتحكيم الإلكترونيّ، ومن ثمّ تشكيل هيئة التحكيم لتتولّى النظر في موضوع النزاع، إذ تبدأ إجراءات التحكيم في تقديم اللوائح وتقديم كلّ طرف بياناته، ومن ثمّ إقفال باب المرافعة وإجراء المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم إذا تكوّنت من أكثر من محكّم، ومن ثمّ يصدر الحكم المِهنيّ للخصومة، والمنهي لإجراءات التحكيم الإلكترونيّ، فحكم التحكيم الإلكترونيّ، متى صدر في الميعاد المحدّد في اتفاق التحكيم الإلكترونيّ أو وفقاً لِمَا حدّدته هيئة التحكيم، ومتى تمّ توقيعه حسب الأصول والقانون، يكون –والحالة هذه– متمتّعاً بحجيّته القانونيّة إلّا أنّ نطاقها غير محدّد ما دامت مدة الطّعن به سارية، حيث إنّ الطّعنَ هو حقّ للأطراف ليتمّ التصدي لهذا الحكم مرة أخرى من قبل القضاء، كون أنّ القضاء يملك الدور الرقابيّ على أحكام التحكيم، مع العلم أنّ الطّعن لا يكون إلّا ضمن أسباب وضعتها التشريعات ولا يتمّ فسخ حكم التحكيم إلّا إذا توافر فيه أحد هذه الأسباب، فإذا ما انتهت المدة أو تمّ تصديق حكم التحكيم الإلكترونيّ يكون الأخير –والحالة هذه– قابلاً للتنفيذ وَفقَ الأصول القانونيّة وهذا ما سيتمّ بيانه في الفَرع الآتي:

---

[٥٥٢] (النجار، مرجع سابق، هامش رقم (١٤)، ص.٩٩–١٠٠).

[٥٥٣] (آسيا، ٢٠١٩، ص١٠، متوفرة https://www.researchgate.net/publication/336312603).

الـفَرع الثـانـي: طُـرق الطّـعـن فـي حكـم التحكيـم الإلكترونـيّ أو إجـراءات تنفيـذه

بعد أن يصدر حكم التحكيم الإلكترونيّ من قبل هيئة التحكيم، فإنّ سلطتها تنتهي ولا تسطيع أن تمارس مَهمّتها مرة أخرى، أي رَفعت يدها عنِ النزاع بالفصل به،[٥٥٤] وبعبارة أخرى، فإنّ إجراءاتِ الطّعن من قبل أطراف حكم التحكيم على أنها وسيلة رقابية من قبل القضاء على حكم التحكيم؛ إذ إنّها ليس إلّا فرض حدّ أدنى منَ الرقابة القضائيّة على قرارات التحكيم، فالمحكمة عندما تتفحصّه لا تنظر إلى النتيجة التي توصّلت إليها هيئة التحكيم، وإنّما تنظر إلى أداء هيئة التحكيم وتطبيقها لما ورد في اتفاق التحكيم، كونه المرجعَ الأساسيّ لإجراءات التحكيم[٥٥٥]، فنتيجة الفصل في الطعن، إمّا فسخُ حكم التحكيم وبالنتيجة تصديقه، أو أنّ الدعوى المرفوعة هي تصديق حكم التحكيم، وصدر بها قرار يقضي بذلك، وحينئذٍ يتمّ إيداع حكم التحكيم الخاصّ بالمنازعة لدى قلمِ المحكمة التي يوجد بها القاضي المختصّ بتنفيذه، وعلى هذا الأساس تمّ تقسيم هذا الفَرع إلى فِقرتين:

الفقـرة الأولـى: الطعـن فـي حكـم التحكيـم الإلكترونـيّ

إنّ اللجوء إلى التحكيم وسيلة لحسم النزاع لا يعني عدم إمكانية الطعن في الحكم الحاسم لهذا النزاع لأن هذا الحكم قد يلحقة عيب يستوجب بطلانه[٥٥٦]، فبعض التشريعات أجازتِ الطّعن بطريق الاستئناف، والبعض الآخر أجاز رفع دعوى بطلان في أحوال محددة أمام القضاء، وبالتالي فإنّ طُرق الطّعن في حكم التحكيم الإلكترونيّ تتمثل في دعوى البطلان وطرق الطّعن العادية، وذلك على النحو الآتي:

١. طُرق الطّعن العادية:

إنّ طرق الطّعن العادية في إطار التحكيم التقليديّ تقترب من قواعد الطّعن في أحكام التحكيم التي تصدر بطريقة إلكترونية[٥٥٧] وقد سبق بيان أوجه الاختلاف بينهما.

هذا بالإضافة إلى أنه لم ترد أحكام خاصّة بخصوص الطّعن في حكم التحكيم الإلكترونيّ، أو بطلانه، لذا لا سبيلَ إلّا تطبيق القواعدِ والأحكامِ العامة في التحكيم التقليديّ على التحكيم الإلكترونيّ[٥٥٨].

إنّ معظم القوانين الوطنية اتفقت على أنّ أحكام التحكيم نهائية، فحكمها قطعيّ، كونها صدرت باتفاق الخصوم، وبالتالي فهي غير قابلة للطّعن بأيّ طريقة من طرق الطّعن[٥٥٩].

---

[٥٥٤] (الناصري، ٢٠١٣، ص١٤٦).

[٥٥٥] (شندي، مرجع سابق، هامش رقم (٢٥)، ص. ٣١٦).

[٥٥٦] (مخلوف، مرجع سابق، هامش رقم (٢٦٠)، ص ١٧١).

[٥٥٧] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٧٧).

[٥٥٨] (صلاح الدين، مرجع سابق، انظر هامش رقم (١٢)، ص ٧٨).

إنّ المشرّع الفلسطينيّ حظر الطّعن في قرار التحكيم المِنهيّ للخصومة بطريقة الاستئناف (الطريقة العادية للطّعن)، وسمح لأطراف الحكم تقديم طلب للطّعن في حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال مدةٍ معينةٍ على أن يكون الطعن مبنيًا على سبب منَ الأسباب المبينه في المادة (٤٣) من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م.

٢. دعوى البطلان (فسخ قرار التحكيم):

إنّ قصد التشريعات من وجود طريق لغايات الطّعن بقرار التحكيم التثبت من وظيفة المحكّم والمَهمّة المنوطة به في اتفاق التحكيم، إضافة إلى التأكد منَ الشّروط التي –وفقاً لها– قام المحكم بأداء مَهمّته وإصدار حكم التحكيم[٥٦٠].

إنّ المادة (٤٣) من قانون التحكيم الفلسطينيّ تناولت أسباب الطّعن في حكم التحكيم، وذلك على سبيل الحصر، حيث تتمثل هذه الأسباب في الآتي[٥٦١]:

أ– فقدان أحد أطراف التحكيم الأهليةَ وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته، ما لم يكن ممثّلًا تمثيلاً قانونياً صحيحًا.

ب– إصابة هيئة التحكيم أو أحد أعضائها بعارضٍ من عواض الأهلية قبل صدور حكم التحكيم.

ت– مخالفة حكم التحكيم للنظام العام، كخروج المحكّم عن قاعدة تتعلّق بالنظام العام، فلا تنصرّف في هذه الحالة إلى عدم قابلية النزاع للتسوية عن طريق التحكيم، لأنّ هذا يُعدّ سببًا لبطلان الاتفاق[٥٦٢].

ث– بطلان اتفاق التحكيم.

ج– سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدّته.

ح– إساءة هيئة التحكيم السّلوك المنوطَ بهم.

---

[٥٥٩] (المعاني، مرجع سابق، هامش رقم (٢٠٠)، ص ٢٣٧).

[٥٦٠] (موساوي، مرجع سابق، هامش رقم (٦٠)، ص ٧٩).

[٥٦١] نصت المادة (٤٣) من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠م على انه: " يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية:

١. إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً.

٢. إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم.

٣. مخالفته للنظام العام في فلسطين.

٤. بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته.

٥. إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه.

٦. إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

٧. إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع."

[٥٦٢] (صلاح الدين: مرجع سابق، هامش رقم (١٢)، ص ٨٢).

خ- مخالفة هيئة التحكيم لما ورد في اتفاق التحكيم من تطبيق لقواعدَ قانونيةٍ على إجراءات التحكيم أو موضوع النزاع.

د- خروج هيئة التحكيم عن اتفاق التحكيم وموضوعِه.

ذ- وقوع بطلان في قرار التحكيم.

ر- وقوع بطلان في إجراءات التحكيم.

ز- الحصول على قرار التحكيم بطريق الغشّ والخداع .

إنّ طلب الطّعن في قرار التحكيم يُعبّرُ عنه بطلب فسخِ قرار تحكيم أيضًا، ويكون الاختلاف فقط في المسمّى، إلّا أنّ كليهما بالهدف ذاتِهِ وبالطّريقة ذاتِها.

وإنّ المحكمة المختصّة بتقديم طلب فسخ قرار التحكيم هي محكمة البداية، حيث يقدم استدعاء إليها مبينةً فيه أحد الأسباب القانونيّة التي تشكل سبباً لفسخ قرار التحكيم، على أن يقدم خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لصدور حكم التحكيم إذا كان وجاهيًّا أو منَ اليوم التالي لتاريخ التبليغ،[٥٦٣] وإنّ دور المحكمة يقتصر فقط على نظر الأسباب التي استند إليها الطّاعن فيما إذا كانت مؤديةً إلى فسخ الحكم أم لا، فدور المحكمة يقتصر على رقابةٍ مشروعيةٍ، أو الصّحّة بمعنى أنها انصبّت على رقابة إجراءات إصدار الحكم والشّكل الّذي تمّ به هذا الإصدار، وليس على مضمون حكم التحكيم ما قضى به، بشرط الأخذ بعين الاعتبار عدم مخالفته للنظام، فليس للمحكمة مراجعة موضوع هذا الحكم حتّى لو أخطأت هيئة التحكيم في تفسير القانون على الوقائع المعروضة عليها، أو تقدير الأدلّة والبيّنات التي قدمها الخصوم في أثناء نظر النزاع، ولكنّ هذا لا يمنعها منَ التأكد من سلامة الإجراءات[٥٦٤].

٣. الطّعن بعدم تنفيذ حكم تحكيم أجنبيّ

ووفقاً لأحكام المادة (٤٩) من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م، يجوز للمحكوم عليه الطّعنُ به بطلب يُقدّم إلى المحكمة لغايات إصدار قرار بعدم تنفيذ قرار التحكيم في حال توافر سبب منَ الأسباب الآتية:

أ- إذا أثبتَ المحكومُ عليه توافر أحد الأسباب الواردة في المادة (٤٣) منَ القانون المذكور، والتي سبق ذِكرها آنِفًا.

---

[٥٦٣] نصت المادة (٤٤) من قانون التحكيم الفلسطينيّ رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: " ١. يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التحكيم إن كان وجاهيا وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه.٢. إذا بني الطعن في قرار التحكيم على الفقرة السابعة من المادة (٤٣) من هذا القانون فيبدأ ميعاد الطعن من تاريخ اكتشاف الغش أو الخداع."

[٥٦٤] (داود، ٢٠٠٨، ص١٣٣).

ب- إذا أثبتَ المحكومُ عليه أنّ القرار قد تمّ إبطاله، أو ايقاف تنفيذه في البلد الذي صدر فيه.

ت- إذا أثبت المحكومُ عليه أنّ القرار المراد تنفيذه قدِ استؤنِفَ في البلد الذي صدر فيه قرارٌ بعد.

ث- إذا كانت إحدى المحاكم الفلسطينيّة قد أصدرت حكمًا يناقض حكم التحكيم الأجنبيّ في دعوى أُقيمت بين أطراف حكم التحكيم الأجنبيّ، وتناول الحكم القضائيّ الوقائع نفسها، والموضوع نفسه.

الفقـرة الثانيــة: تنفيــذ حكــم التحكيــم الإلكترونــيّ

إنّ المرحلّة العامة في العملية التحكيميّة هي مرحلّة التنفيذ، فتنفيذ قرار التحكيم يختلف بحسب اختلاف صور التحكيم وأشكاله، فتنفيذ قرار تحكيميّ يتعلّق بمبلغ منَ المال يختلف عن تنفيذ قرار تحكيم يتعلّق بحقّ على عقار[٥٦٥].

الأصل أن يتمّ تنفيذ حكم التحكيم اختياريًّا بين أطراف النزاع الذين اختاروا هذا الطريق للفصل في نزاعهم، لأنّ أنّ التحكيم هو طريق ودّيّ لحلّ المنازعات، والاستثناء بذلك هو المماطلة أو رفض المحكوم عليه تنفيذ حكم اختياريّ[٥٦٦]، وبالتالي لا يكون أمام المحكوم له إلّا اللجوء إلى القوة لتنفيذه، وهو القضاء، وهذا من أخطر ما يؤثّر على التحكيم؛ لذلك نصّتِ التشريعات على اتباع أسهل الطرق لتنفيذ حكم التحكيم من أجل تحقيق فاعليته.

ووفقاً لنصّ المادة (٤٧) من قانون التحكيم الفلسطينيّ، والتي نصّت على أنّه: "يكون لقرار التحكيم -بعد تصديقه من المحكمة المختصّة- القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم، ويتمّ تنفيذه بالصّورة التي ينفذ بها أيّ حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقاً للأصول المرعيّة"، وإنّ حالات اكتساب حكم التحكيم ومَنحِهِ الصّيغة التنفيذية تتمثل في[٥٦٧]:

أ- أن يتقدم المحكوم له بطلب إلى المحكمة من أجل تصديق حكم التحكيم، وإكسابه الصّيغةُ التنفيذيةَ بعد انتهاء مدة الطّعن المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون المذكور، وهي ثلاثون يومًا من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهيًا، أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغة إذا كان غيابيًا.

---

[٥٦٥] (حسين، بلا تاريخ، ص٥٧٥).

[٥٦٦] (المساعدة، ٢٠١٥، ص٥٥).

[٥٦٧] نصت المادة (٤٥) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: " ١. إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون دون الطعن في قرار التحكيم تصدر المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف قرارا بتصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية، ويكون قرار المحكمة نهائيا، وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم.

٢. إذا قضت المحكمة المختصة برفض طلب الطعن فإنها تقرر صحته وإكتسابه الصيغة التنفيذية.

٣. إذا قضت المحكمة المختصة بفسخ قرار التحكيم يجوز لها إذا رأت ذلك ملائما أن تعيد النزاع إلى هيئة التحكيم لإعادة النظر في النقاط التي تحددها المحكمة."

ب- أن يتقدم المحكوم عليه بطلب لفسخ حكم التحكيم، ويصدر قرار برفض طلب، فالمحكمة رافضة الطلب تقرر بذات الوقت إكسابَه الصيغةَ التنفيذيةَ.

هذا بالإضافة إلى أنّ قانون التحكيم الفلسطينيّ قد نظّم آلية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبيّ لدى محاكمها الوطنية، وذلك إذا ما توافت به الشّروط الآتيه والتي نصت عليها المادة (٥٠) من القانون المذكور، وتتمثل هذه الشروط:

أ- إذا كان قرارًا غير مخالف النظام العام في فلسطين، وإلّا كان على المحكمة -من تلقاء نفسها- رفض تنفيذه.

ب- إذا كان القرار يتفق مع المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة المعمول بها في فلسطين[٥٦٨].

ت- أن يكونَ قرار التحكيم الأجنبيّ مُصدّقًا عليه منَ المعتمد السياسيّ أوِ القنصليّ في ذلك البلد.

ث- أن يكون قرار التحكيم الأجنبيّ مُترجمًا إلى لغة البلد الذي سينفذ به، فإذا كانت فلسطين، فلا بُدّ أن تكون لغته عربيةً، ومترجمًا من مترجمٍ قانونيٍّ مرخّصٍ ومعتمدٍ لدى جهات الاختصاص.

ج- أن يكون قرار التحكيم الأجنبيّ مصادقاً على صِحّة ترجمته من قبل المعتمد السياسيّ أوِ القنصليّ للدولة التي ينتمي إليها طالب التنفيذ[٥٦٩].

أن الإشكالية التي تبقى في حالة تنفيذ حكم التحكيم الإجنبي الذي يصدر بشكل إلكتروني، في الاشتراط الوارد في المادة (٥٠) من قانون التحكيم الفلسطيني والتي اشترطت الشروط سافلة الذكر، فتى توافرت هذه الشرط كان الحكم قابل للتفيذ.

أما اتفاقية نيويورك الخاصّة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨م، ولغاية الحصول على أمر بتنفيذ حكم تحكيم، فقد نصّتِ المادة الرابعة منَ الاتفاقيّة على أنّه: "١. على مَن يطلبِ الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في المادة السابقة أن يُقدّمَ مع الطلب:

١. أصلَ الحكم الرسميّ أو صورةً منَ الأصل تجمع الشّروط المطلوبة لِرسميّة السند.

---

[٥٦٨]. نصت المادة (٤٨) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: " مع مراعاة الاتفاقيّات الدوليّة التي تكون فلسطين طرفا فيها والقوانين المعمول بها في فلسطين، يجوز للمحكمة المختصة ولو من تلقاء نفسها رفض تنفيذ قرار تحكيم أجنبي في إحدى الحالتين التاليتين:

١.إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام في فلسطين.

٢. إذا كان القرار لا يتفق والمعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة المعمول بها في فلسطين."

[٥٦٩] نصت المادة (٥٠) من قانون التحكيم الفلسطني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م على انه: " يجب على طالب الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن يبرز للمحكمة المختصة ما يلي:

١.قرار التحكيم الأجنبي مصدقاً عليه من المعتمد السياسي أو القنصلي الفلسطينيّ في ذلك البلد إن وجد.

٢.أن يكون القرار مترجماً إلى اللغة العربية من مترجم قانوني معتمد لدى جهات الاختصاص ومصدق على صحة توقيع المترجم من المعتمد السياسي أو القنصلي للدولة التي ينتمي إليها طالب التسجيل، أو أن يكون القرار مترجماً بعد حلّف اليمين من مترجم قانوني فلسطيني."

٢. أصلَ الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورةً تجمع الشّروط المطلوبة لِرسميّة السند".

وكذلك المادة (٢/٣٥) منَ القانون النموذجيّ للتحكيم التجاريّ الدوليّ لسنة (١٩٨٥) قد ذهبت إلى:"١. يكون قرار التحكيم مُلزِمًا، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، يُنفذ بناءً على طلبِ كتابيّ يقدم إلى محكمةٍ مختصّةٍ".

وبالتالي فإنّ على الطّرف الذي صدر قرار لصالحه، يأخذ المركز القانونيّ المسمّى بالمحكوم له أن يقدم طلبًا لتنفيذ الحكم مع قرار التحكيم أو صدوره منه، مع اتفاق التحكيم، وفي حال صدور قرار التحكيم بلغة غير لغة البلد الذي يريد المحكوم له تنفيذ فيه أن يقدم قرارَ تحكيمٍ مترجمًا حسب الأصول، ووفقًا للوصف الذي يتطلّبه قانون ذلك البلد[٥٧٠]، فالقانون الفلسطينيّ يشترط أن يكون مترجمًا معتمدًا لدى جهات الاختصاص، ومُصادقًا على هذه الترجمة منَ المعتمد السياسيّ أوِ القنصليّ أو أن يكون قرارَ تحكيمٍ مترجمًا من قبل مترجمٍ فلسطينيّ معتمدٍ مؤدّي اليمين القانونيّة.

وفي هذا الاطار يفهم من المادة (٥٠) من قانون التحكيم الفلسطيني أن للإعتراف بقرار التحكيم غلأجنبي وتنفيذه في فلسطين يجب أن تكون نسخه القرار مصدقه وأن يحصل القرار على تصديقه المحكمة المختصة والأمر الذي يتوافق مع أحكام اتفاقية نيويورك عام ١٩٥٨م بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، بحيث أنها اشترطت في المادة (٤) منها لتفيذ قرار التحكيم الدولي تقديم اصل القرار الرسمي مصدق حسب الاصول أو صورة مصدقة عنه.

وبالتالي يتبين من خلال نصوص الإتفاقية بإنها تركت مسألة الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الإجنبية للدول المتعاقدة وذلك في المادتين الثالثة والسابعة منها وكذلك التزمت الصمت فيما يتعلق بشأن التواقيع الإلكترونية على قرارات التحكيم وبالتالي يمكن إحالة الأمر إلى القوانين المحلية التي ستنفذ بها هذه القرارات.

وبالتّالي فإنّ التحكيم الإلكترونيّ لا يخرج عن كونه نظامًا لا يمكن فصله عن التحكيم التقليديّ، لذلك فالواقع يقول: إنّ تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونيّ لا بُدّ أن يتمّ بالآليّةِ نفسِها التي يتمّ بها تنفيذ حكم التحكيم التقليديّ، وبالتالي يمكن أن ينفذ حكم التحكيم الإلكترونيّ بطريق تتفق مع خصوصية العالم الافتراضيّ دون الحاجة إلى اتباع إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[٥٧١]، وذلك في حال أنّ كِلا طرفيِ التحكيم الإلكترونيّ من ذات الدولة فإنّ ذلك الأمر لا يثير إشكالية، ويتمّ تنفيذ الحكم الإلكترونيّ في هذه الحالة فيما لو كان تقليديًا، فلا اختلاف بينهم إلّا بالوسيلة التي تمت بها الإجراءات.

---

[٥٧٠] (المساعدة، مرجع سابق، هامش رقم (٥٦٦)، ص٥٧).

[٥٧١] (المساعدة، مرجع سابق، هامش رقم (٥٦٦)، ص ٥٧).

نافلة القول ان المشرع الفلسطيني لم ينص على استخدام الوسائل الحديثة في إجراءات التحكيم ولم يتحدث عن مدى صحتها وقوتها القانونية، في حين مثلا نجد أن المشرع الأردني نص على أمكانية أبراز شرط التحكيم والسير في إجراءات الدعوى التحكمية باستخدام الوسائل الحديثة إلا أنه اشترط أن يكون قرار التحكيم مكتوبا وموقعا من قبل المحكمين وأن يجوز تزويد منه نسخة للأطراف ولم يتحدث عن أمكانية أصداره إلكترونيا.

ولا بُدّ منَ التنويه إلى أنّ لائحة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدوليّة قد أكّدت إلزاميةُ حكم التحكيم، ويتعهد كلّ منهما بتنفيذ أيّ حكم دون تأخير، ويعتبرون أنفسهم متنازلين عن كلّ طرق الطّعن[٥٧٢].

فمن خلال دراسة النصوص أعلاه وقراءتها والنصوص ذات العلاقة في تنفيذ أحكام التحكيم الصّادر عنِ المراكز المعنية بالتحكيم الإلكترونيّ، نجد أنّ الإشكالية تتعلّقُ في كيفية الحصول على حكم التحكيم الإلكترونيّ لأجل تنفيذه لدى المحاكم، إذ يلزم أولا لتنفيذ حكم التحكيم الإلكترونيّ أن يكون هنالك أصل لذلك الحكم أو صورة مصدقة عنه، وهنا نجد أنّ التحكيمَ التقليديّ لا يثير أيّ مشكلة في ذلك، ولكنّ الأمر في التحكيم الإلكترونيّ يبدو مختلفًا وذلك عائد إلى أسباب منها:

١. أنّ نظام المعلومات لا يميّز بين الأصل والصّورة[٥٧٣].

٢. أنّ هناك مجموعةً منَ الصّعوبات التي تثيرها رسمّية المستند الإلكترونيّ[٥٧٤]، فمثلاً القانون الفلسطينيّ يعتبر أنّ رسائل البريد الإلكترونيّ، لو كانت متضمّنةً حكم تحكيم الإلكترونيّ لها قوة السندات العرفية، وكذلك غرفة التجارة الدوليّة في باريس أشارت إلى أنّ الأمين العام يُسلّم نسخاً إضافيةً مصدّقًا عليها طبق الأصل في أيّ وقت لمن يطلب ذلك منَ الأطراف دون غيرهم. [٥٧٥]

والمبدأ المعمول به –على الأغلب– هو أنّ التنفيذ يكون طوعيًّا لأحكام التحكيم عَبر الإنترنت، وهذا من أجل حرص المتعاملين عن طريق الإنترنت على مصالحهمُ الخاصّة ولا حاجة للخصوم لطَرق أبواب المحاكم لتنفيذ أحكام التحكيم بحقّهم، لكن في حال الرفض أوِ المماطلة من طرف الخاسر الواجب عليه إطاعة ما ورد في حكم التحكيم، فهنا لا بُدّ منَ اللجوء إلى القضاء المختصّ للحصول على أمرٍ بالتنفيذ الجبريّ لحكم التحكيم، كما لا بُدّ منَ الإشارة إلى أنّ بعض المنظّمات، مثل هيئة الأيكان التي سَبَقَ وأن تم الاشارة إليها في

---

[٥٧٢] (ناصف، ٢٠٠٥، ص٦٧).

[٥٧٣] (المساعدة: مرجع سابق، هامش رقم (٥٦٦)، ص ٥٨).

[٥٧٤] (ناصف، مرجع سابق، هامش رقم (٥٧٢)، ص ٦٧).

[٥٧٥] (ناصف: مرجع سابق، ص. ٦٨).

الفصل الأول من هذه الرسالة باعتبارها مصدرًا للتحكيم الإلكترونيّ أنّ تنفيذَ حكم التحكيم الصّادر عنها يكون بشكل ذاتيّ، أي أنّ الحكم يكون مجردًا من قيمته خارج حدود المنظّمة (الأيكان).[٥٧٦]

يستنتج ممّا ورد أعلاه بأنّ التحكيم الإلكترونيّ بحاجة إلى توحيد لوائحِهِ وأنظمتِهِ نظراً لقواعده المكملة لاتفاق التحكيم الإلكترونيّ، فتوصيات لجنة الأمم المتّحدة للتحكيم التجاريّ الدوليّ هو خطوة جيّدة للمؤسّسات والمراكز والهيئات والمنظّمات المعنية بالتحكيم الإلكترونيّ، ولعلّ ما يُشجّع ظهور التحكيم الإلكترونيّ على أنّه وسيلةٌ بديلة عنِ القضاء، ووسيلة بديلة –بوجه خاصّ– عنِ التحكيم التقليديّ هو سرعته، ولا يتطلب الوجود والتنقل للأطراف بين المدن والدول، فمن مكان وجودك تستطيع أن تدخلَ على الموقع الخاصّ بالقضيّة المتعلّقة بك، وفي أيّ مكان تكون، فالبثّ الحيّ للصّوت والصّورة عَبر شبكة الإنترنت باستخدام الوسائط الإلكترونيّة، ساعدت على الوصول السريع بين أطرافه، علمًا أنّ التحكيمَ الإلكترونيّ –وفي ظل تطوّر التجارة والمعاملات الإلكترونيّة– سيبقى في تطوّر، وستبقى الإشكالات تظهر ما دام في تطوّر، وهو الأمر الذي يدفع المؤسّساتِ والمراكز والمنظّماتِ التي تختصّ بالتحكيم الإلكترونيّ إلى إيجاد حلّولٍ لهذه الإشكالات، كما أنّ بعضًا منها تدارك هذه الإشكالات، ووضعَ لها حلّولاً ضمن أنظمتِهِ ولوائحِهِ الداخلية، إذ إنّ الأمرَ الملموس حالياً ولعدم وجود إشكالاتٍ في إجراءات التحكيم الإلكترونيّ أن يتمّ الاتفاق بين أطرافه على جميع إجراءاته منَ الألف إلى الياء، ولكنّ هذا لا يُعدّ سهلاً بالنسبة للمؤسّسات الإلكترونيّة، فالأسهل عليها أن تكونَ الإجراءات موحّدةً بين جميع المتعاملين، ومقدمي طلبات التحكيم الإلكترونيّ، ولكن يُرجعنا هذا الأمر إلى أنّ اتفاق حلّ النزاع بالتحكيم، جذوره الأساسيّة الاتفاق وقانون الإردة.

[٥٧٦] (موساوي: مرجع سابق، انظر هامش رقم (٦٠)، ص ٨٠).

الخـاتمــة

تبين لنا من خلال إعداد هذه الرسالة أنّ التحكيم الإلكترونيّ "نظامٌ قائمٌ فعّال، يوفّر العديد منَ المزايا التي لا يوفّرها التحكيم التقليديّ، ويجسّد كلّ الأحكام والقواعد التي تنظّمها التشريعات الخاصّة بالتحكيم، ولا يقف أمام تطوره سوى وجود إطارِ قانونٍ دوليّ خاصّ به، بالإضافة إلى إقرار التشريعات الوطنيّة بالمعاملات الإلكترونيّة على وجه التحديد خصوصيّات التحكيم الإلكترونيّ، ولن تزولَ إشكالات التحكيم الإلكترونيّ إلّا بعد أن تتعهّدَ مؤسّسات التحكيم الكبرى بصياغة تنظيم عام لهذا الإجراء، ووضع الضّمانات الكفيلة لحماية حقوق المتنازعين.

ويتبين لنا كذلك مدى الأهميّة التي يتمتّع بها التحكيم الإلكترونيّ، كونُه نِظامًا لفضّ المنازعات الإلكترونيّة، وفي مجال المنازعات الناشِئة عن تنفيذ العقود والصّفقات الإلكترونيّة ذات الطابع التجاريّ، ذلك أنّ الاختلاف بين كيفيّة إبرام الصّفقات التجاريّة التقليديّة وتنفيذها، وإبرام الصّفقات التجاريّة الإلكترونيّة وتنفيذها في مجال التجارة الإلكترونيّة، حَتّمَ ضرورة تبنّي قواعدَ قانونيّةٍ جديدةٍ تتلاءم مع التجارة الإلكترونيّة والمعاملات الإلكترونيّة بصفة عامة، وهذا التبنّي لهذه القواعد يجب أن يصاحبَهُ ويلازمَهُ تبنّي آلياتٍ ووسائلَ جديدةٍ لحلّ المنازعات الناشئة عنها.

أولاً: النتــائــج

من خلال بحثي وتحليلي لهذا الموضوع توصّلتُ إلى النتائج الآتية:

١. إنّ التحكيم الإلكترونيّ صورة مطوّرة عنِ التحكيم التقليديّ، بحيث لا يختلف الأول عنِ الثاني إلّا في الوسيلة والطريقة التي يتمّ بها الاتفاق على التحكيم، وحصول إجراءات التحكيم التي تبدأ من تشكيل هيئة التحكيم، وتنتهي بصدور حكم التحكيم الإلكترونيّ.
٢. أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بمفهوم الكتابة بشكلها الواسع وتطرق إلى مسألة الإتفاق الذي يتم عبر المراسلات تتم عبر وسائل إلكترونية ولكنه لم يشر إلى إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في عقد الإجراءات أو التبليغات، على خلاف بعض التشريعات التي تضمنت نصوصاً على استخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التحكمية كالمشرع الأدرني كإبرام شرط التحكيم بالكتابة الإلكترونية وتقديم طلبات التحكيم إلكترونيا ومن ثم تبادل المذكرات والمستندات بواسطة البريد الإلكتروني.
٣. أن المشرع الفلسطيني لم يأتي بما جاءت به بعض التشريعات من وجوب أن يكون القرار مكتوبا وموقعا من قبل المحكمين أن تبلغ نسخة موقعه منه للأطراف في حين أن المشرع الفلسطيني لم يفرض أن يكون قرار التحكيم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

٤. أنّ مميزات التحكيم الإلكترونيّ تفوق مميزات التحكيم التقليديّ، وخصوصًا في المنازعات التي تنشأ على شبكة الإنترنت، ويكون مصدرها العقد الإلكترونيّ، فميّزة السّرعة في الفصل والسّرية والإجراءات ووجود ميّزة التشفير حين إرسال الرسالة من مُنشِئِها إلى مستقبلها.

٥. التحكيم الإلكترونيّ بصورته الإلكترونيّة قد واكب التطور التكنولوجيّ، وإنّ من مقتضيات هذا التطور ظهورَ العلاقات الإلكترونيّة، وعلى وجه الخصوص التجارة الإلكترونيّة، حيث لا يخلو نُشوب الخلاف بين أصحاب العلاقة الإلكترونيّة، والذي يُطلق عليه بالنزاع الإلكترونيّ و/أو المنازعات الإلكترونيّة.

٦. أنّ الوسائل البديلة لحلّ المنازعات كالوساطة والتوفيق الإلكترونيّ، بالإضافة إلى المفاوضات الإلكترونيّة، فهي جميعها لا تختلف كثيراً عنِ التحكيم الإلكترونيّ إلّا أنّ الأخيرة ذات جدوى إلزاميّة لأطرافه، إذا ما صدر حكمٌ تحكيميٌّ في نهاية الإجراءات، فوجوده بشكل إلكترونيّ لا يمنع من تنفيذه، بوصفِهِ حُكمًا جَبريًا إذا ما رفض المحكوم عليه تنفيذه اختياريًا، على خلاف الوساطة والتوفيق الإلكترونيّ أوِ المفاوضات؛ فإنّ ما يصدر في نتائجها هو أمر غير ملزم لأطرافه.

٧. المنازعات التي يكون أساسها العقد، أي ذات الأساس التعاقديّ، يتصوّر جميعها أن تكون موضوعًا للنزاع عند إجراء التحكيم الإلكترونيّ، ولكنّ هذا الأمر يحتاج إلى وجود حكومةٍ إلكترونيّةٍ تنظّم إجراء العقود، خصوصًا العقود الّتي تكون هي طرفاً فيها أو وسيلةً ووسيطًا إلكترونيًّا، كما أنّ المستهلك إذا كان طرفًا في العقد الإلكترونيّ فإن ذلك يتطلّب حمايته وحماية حقوقه بموجب قانون خاصّ تضعه الحكومة الإلكترونيّة، كونه الطَرفَ الضّعيفَ في العقد الإلكترونيّ.

٨. أسهمت مراكز التحكيم الإلكترونيّ –لا سيما– مركز المنظّمة العالميّة للملكية الفكرية(wipo) وغرفة التجارة الدوليّة بباريس في إيجاد أسسِ التحكيم الإلكترونيّ وتفعيل ممارسته.

٩. أنّ المشرّع الفلسطينيّ استوعب –في أحكامه– إبرام اتفاق التحكيم بشكل إلكترونيّ، وذلك ما تضمنته المادة (١/١٩/ت) منَ اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطينيّ الصّادرة عن مجلس الوزراء الفلسطينيّ حيث نصّت: " إذا كان على شكل رسالة معلومات تمّ تبادلها بين الأطراف عَبر الوسائل الإلكترونيّة"

١٠. لا يكون لاتفاق التحكيم الإلكترونيّ أثره القانونيّ وحُجيّته القانونيّة والقوة الثبوتيه، إلا بتوافر مجموعةٍ من الشّروط فيه، وهي:

أ. أن تسمحَ طبيعته بالاحتفاظ بالمعلومات التي يتضمّنها مهما طال الزّمن.

ب. أن يحتفظَ بهذه المعلومات بالشكل نفسهِ الذي تمّ به إنشاؤها، أو إرسالُها، أو تسلّمها.

ت. أن تكونَ المعلومات الموجودة عليه قابلةً للإدراك، ولها دلالة واضحة على الشّخص الذي أنشأها، أو تسلّمها وتاريخ الإرسال والتسلّم ووقتهما، فإذا لم تتوفّر، فإنّ اتفاق التحكيم الإلكترونيّ يكون مبتورًا ولأيّ طرفٍ حقُّ الطّعن فيه وبصحّة حكم التحكيم إذا كان صادرًا.

١١. أنّ المشرّع الفلسطينيّ ساوى بين اتفاق التحكيم الإلكترونيّ واتفاق التحكيم التقليديّ وساوى بين التوقيع الإلكترونيّ والتوفيق التقليديّ من حيث الأثر القانونيّ المترتّب عليهما من حيث إلزامُهما للأطراف وصلاحيّتهم وبالإثبات، وفقًا لما نصت عليه المادة (٩) منَ القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة، وذلك على أساس أنّ المشرّع الفلسطينيّ قد وضع شروطًا تسمح بتأمين قيام المحرّر الإلكترونيّ بوظيفة المحرّر التقليديّ –الخطّيّ– في الإثبات، وهي الشّروط المذكورة في النقطة أعلاه.

١٢. لا يختلف اتفاق التحكيم الإلكترونيّ كثيرًا عنِ اتفاق التحكيم التقليديّ فيما يخصّ الشّروط الموضوعيّة، بقدر ما يختلف عنه في تحقّق الشّروط الشّكلية والمتمثلة باقتضاء الكتابة والتوقيع، حيث يأخذان شكلًا إلكترونيًا .

١٣. المشرّع الفلسطينيّ قد ترك مجالًا مفتوحًا في تعريفه للمحرّر الإلكترونيّ باعتباره طريقًا من طرق الإثبات في التحكيم الإلكترونيّ، وذلك لاستقبال أيّ تطورٍ جديدٍ قد يحدث في المستقبل القريب أوِ البعيد.

١٤. أن المشرّع الفلسطينيّ من خلال قرار بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منظومة الخدمات الحكوميّة الإلكترونيّة يفتح المجال أمام المشرّع الفلسطينيّ في إدخال أسلوب حلّ المنازعات المحلّيّة أو ذات النِطاق العابر للحدود بالتحكيم الإلكترونيّ.

١٥. يتميّز التحكيم الإلكترونيّ بسهولة الحصول على الحكم، بسبب تقديم المستندات عَبر البريد الإلكترونيّ، أو من خلال موقع عرض النزاع الذي صُمِّم من قبل مؤسّسة التحكيم الإلكترونيّ لتقديم البينات والحصول على الأحكام الموقّعة منَ المحكّمين.

١٦. بعض المنظّمات الدوليّة المعنية بالتحكيم الإلكترونيّ يكون تنفيذ قرارات التحكيم الإلكترونيّة –من خلالها– بشكل ذاتي وإنّ هذا الأمر يساعد على زيادة الثقة بين أطراف التحكيم والمنظّمة، هذا من جانب ومن جانب آخر؛ فإنّ سلبيته تتعلّق في أنّ قرار التحكيم الصّادر من قبل هذه المنظّمة لا قيمةَ له، ومجردٌ منها؛ لأنّ قواعد هذه المنظّمات تحجب مراقبة القضاء عن تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونيّ أو تقديم دعوى بطلانٍ أو فسخٍ.

١٧. يعتبر حكم التحكيم الإلكترونيّ الأجنبيّ، متى كان صدوره في دولة، وتنفيذه في دولة أخرى، فلا عِبرة لجنسيّة الأطراف في اعتبار حكم التحكيم أجنبيًّا.

ثانياً: التوصيــات وآليــة تنفيــذها

بناءً على النتائج التي تمّ التوصّل إليها فإني أوصي بعدد منَ التوصيات، موجهةً إلى الأطراف المعنيّة صاحبة الاختصاص، وذلك على النحو الآتي:

١. أوصي المشرّع الفلسطينيّ على غرار إصدار القرار بالقانون بشأن المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧م إصدار فصل في قانون التحكيم الفلسطيني ينظم إجراءات التحكيم الإلكترونيّ على وجه الخصوص، لأنّ القانون المتعلّق بالمعاملات الإلكترونيّة يقرر للقانون المتعلّق بالتحكيم الإلكترونيّ الحجّية القانونيّة والقوة الإلزامية له ولأطرافه وما ينتج عنه من قرارات وأحكام تحكيم الإلكترونيّة.

٢. ضرورة تضمين قانون التحكيم الفلسطيني بشكل واضح وصريح إمكانية إبرام شرط التحكيم والسير في الإجراءات الدعوى التحكمية عن بعد من خلال عقد جليات وتبادل المذكرات باستخدام الوسائل الحدسثة وعدم الإكتفاء فقط بالإخذ في المفهوم اتفاق التحكيم الذي يتم عبر مراسلات إلكترونية كما اشارت إليه اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني.

٣. الاستفادة من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م في مجال التحكيم وخصوصاً فيما يتعلق بحجية التوقعي الإلكتروني على قار التحكيم.

٤. النص صراحة على آلية تنفيذ قرارات التحكيم التي تصدر عبر الوسائل الإلكترونية.

٥. تضمن إجراءات التحكيم الإلكتروني في اللوائح الداخلية لغرف التحكيم ومنها غرفة التحكيم الفلسطينية.

٦. أوصي المنظّماتِ الدوليّةَ المعنيةَ في تطوير التحكيم الإلكترونيّ أن تُدرِجَ –ضمن لوائحها– لائحةً متعلّقةً بآلية تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونيّ، بالإضافة إلى إنشاء دوائر تنفيذ خاصّة بتنفيذ هذه الأحكام، يكون لها القدرة على بَسط سيطرتها على المحكوم عليه لأجل تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونيّ، إلّا أنّ ذلك يحتاج إلى توحيدٍ في قواعد كافة المراكز والمؤسّسات الدوليّة، واعترافٍ بها من قبل دول العالم، مع عدم وجود ما يوجب القضاء عن نظر دعوى بطلان أحكام التحكيم الإلكترونيّة.

٧. ضرورة وضع أنظمةٍ قانونيةٍ وتقنيّة متطوّرة تحكم استخدام وسائل الاتصال الحديثة بصفة خاصّة جهاز الحاسب الآليّ والإنترنت.

٨. ضرورة تفعيل نصّ المادة (٥) و(٣/٨) من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونيّة المتعلّق بتفعيل دور وحدة للمصادقة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ بشكل أكبر مما هي عليه.

٩. أوصى طلبة الجامعات بإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول مسائلَ وموضوعاتٍ ذاتِ صلة بالتحكيم الإلكترونيّ.

١٠. نشر التوعية والتثقيف من خلال المؤتمرات وورشات العمل والندوات فيما يتعلّق بالتحكيم الإلكترونيّ.

١١. أوصي الباحثين القانونيّن والمؤسّسات الفلسطينيّة الباحثة في المجالات القانونيّة بتكثيف دراستهم حول طبيعة المنازعات الإلكترونيّة والمنازعات غير الإلكترونيّة التي تقبل التحكيم الإلكترونيّ كطريقة سليمة لحلّها.

١٢. نوصي المؤسّسات الفلسطينيّة في عقد دورات وندوات لغايات تعريف المجتمع الفلسطينيّ على وجه التحديد بدور وأهميّة التحكيم الإلكترونيّ وبالذّات دعوة كبار التّجار الذين يتعاملون بالتّجارة الإلكترونيّة على مستوى يومي، والتقنين ومعتمدين كمحكّمين رسميين من قبل وزارة العدل.

١٣. طرح مساقاتٍ جامعيّة إجبارية ذات علاقة بالتحكيم الإلكترونيّ، وخاصّةً لطلّاب الحقوق، والتركيز على دراسة الحاسوب واللغة الإنجليزيّة، من أجل الوصول إلى ثقافةٍ إلكترونيةٍ تُسهمُ في حلّ النزاعات الإلكترونيّة.

المصـادر والمـراجـع

أولاً: الـمصـادر

القرآن الكريم

١. اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الإجنبية لسنة ١٩٥٨م.

٢. قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة والتجاريّـة رقـم ٢ لسـنة ٢٠٠١م، الوقـائع الفلسـطينة، العدد ٣٨، ٥ سبتمبر/ أيلول٢٠٠١، ص٥.

٣. قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونة لسنة ١٩٩٦م.

٤. قانون الأونسترال النموذجيّ بشأن السجلات الإلكترونيّة القابلة للتحويل لسنة ٢٠١٧م.

٥. قانون الأونسيترال النموذجيّ بشأن التوقيعات الإلكترونيّة الصّادر سنة ٢٠٠١م.

٦. قـانون الأونسـيترال النمـوذجي للتحكـيم التجـاريّ الـدوليّ لسـنة ١٩٨٥ بصـيغته المعتمـدة لعـام ٢٠٠٦م.

٧. قـانون التحكـيم الفلسـطينيّ رقـم ٣ الصّـادر بتـاريخ ٣٠ يونيـو/ حزيـران٢٠٠٠م، المنشـور فـي جريدة الوقائع الفلسطينيّة، العدد ٣٣، ص٥.

٨. قـانون تنظـيم التوقيـع الإلكترونـيّ المصـريّ رقـم ١٥ لسـنة ٢٠٠٤ الصّـادر بتـاريخ ٢٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٤م، المنشور في الجريدة المصرية الرسمية، العدد ١٧، تابع د.

٩. القـرار بالقـانون رقـم (١١) لسـنة ٢٠٢٣م بشـأن منظومـة الخـدمات الحكوميّـة الإلكترونيّـة، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطيينة الرسمية، (٢٦ مارس/آذار ٢٠٢٣م).

١٠. القـرار بالقـانون رقـم (١٥) لسـنة ٢٠١٧م بشـأن المعـاملات الإلكترونيّـة المنشـور فـي مجلـة الوقائع الفلسطينيّة، العدد الممتاز١٤، ٩ يوليو/تموز ٢٠١٧، ص ١.

١١. القـرار بالقـانون رقـم(٩) لسـنة ٢٠٢٢م بشـأن تعـديل قـانون البينـات الفلسـطني، المنشـور فـي جريدة الوقائع الفلسطينيّة، العدد صفر، ٦ مارس/أذار ٢٠٢٢م، ص٣١.

١٢. قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغاتها المنقحة عام ٢٠١٠م.

١٣. قواعـد الأونسـيترال للتحكـيم المعجـل بشـأن الشّـفافية فـي التحكـيم التعاهـديّ بـين المسـتثمرين والدول الصادرة سنة ٢٠٢١م.

١٤. مجلّـة الأحكـام العدليّـة، (عمّـان–الأردن: مكتبـة دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع)، ط١، الإصـدار الأول، مجموعة عارف رمضان (الحكم العثمانيّ)، عدد٠، صفحة ١، ١٢٩٣هـ.

ثانياً: المـراجـع

١. الأباصـيري، فـاروق محمّـد أحمـد. (٢٠٠٢م). عقـود الاشـتراك فـي قواعـد المعلومـات عَبـر شبكة الإنترنت. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.

٢. إبـراهيم، خالـد ممـدوح. (٢٠٠٨م). التحكـيم الإلكترونـيّ فـي عقـود التجـارة الدوليّـة، الطّبعـة ١. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.

٣. إبـراهيم، خالـد ممـدوح. (٢٠٠٨م). أمـن المسـتهلك الإلكترونـيّ. الـدّار الجامعيّـة. الإسكندرية. مصر.

٤. ابـراهيم، خالـد ممـدوح. (٢٠١١م). إبـرام العقـد الإلكترونـيّ، (دراسـة مقارنـه)، الطّبعـة ٢. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.

٥. ابن منظور الأنصاريّ. (١٤١٤هـ) لسان العرب. الجزء ٤. دار صادر. بيروت.

٦. أبـو الوفـا، أحمـد. (١٩٨٨م). التحكـيم الاختيـاريّ والإجبـاريّ، الطّبعـة ٥، دار مُنشـأة المعارف، الإسكندرية.

٧. بـدر، أسـامة أحمـد بـدر. (٢٠٠٨م). حمايـة التعاقـد الإلكترونـيّ، (دراسـة مقارنـه)، دار الكتب القانونيّة. مصر.

٨. بـدر، أسـامة أحمـد. (٢٠٠٢م). حمايـة المسـتهلك فـي التعاقـد الإلكترونـيّ، دار النهضـة العربيّة. القاهرة. مصر.

٩. بـرهم، نضـال إسـماعيل. (١٩٩٩م). أحكـام عقـود التجـارة الإلكترونيّـة. دار الثقافـة للنشـر والتوزيع. الأردن.

١٠. البكباشـي، هـادي. (٢٠٠٩م). التنظـيم القـانونيّ للتجـارة الإلكترونـيّ. دار الكتـب القانونيّـة. مصر.

١١. التكـروري، عثمـان. (٢٠١٧م). الـوجيز فـي القـانون الـدّوليّ الخـاصّ، تنـازع القـوانين–تنـازع الاختصاص القضائيّ، الطّبعة ١. المكتبة الأكاديميّة. فلسطين. الخليل.

١٢. التكـروري، عثمـان. (٢٠١٩م). الـوجيز فـي أسـس التحكـيم المحلّـيّ والـدّوليّ. الطّبعـة ٢، المكتبة الأكاديمية. فلسطين. الخليل.

١٣. الجمـال، سـمير حامـد عبـد العزيـز. (بـلا تـاريخ). التعاقـد عَبـر تقنيـات الاتصـال الحديثـة (دراسة مقارنه)، الطّعبة ٢. دار النهضة العربية. القاهرة.

١٤. جمعـة، صـفاء. (٢٠١٦م). منازعـات عقـود التجـارة الإلكترونيّـة بـين القضـاء والتحكـيم. مكتبة الوفاء القانونيّة. الإسكندرية.

١٥. حجـازي، عبـد الفتّـاح بيّـومي. (٢٠٠٩م). إثبـات المعـاملات الإلكترونيّـة عَبـر الإنترنـت. دون ناشر، غير منشور.

١٦. الحـــروب، أحمـــد عزمـــي. (٢٠١٠م). السّـــندات الرســـمية الإلكترونيّـــة. دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيع. المملكة الأردنية الهاشمية.
١٧. الخالدي، إيناس. (بلا تاريخ). التحكيم الإلكترونيّ، دار النهضة العربية. القاهرة.
١٨. الرومـــي، محمّـــد أمـــين، (٢٠٠٦م). النظـــام القـــانونيّ للتحكـــيم الإلكترونـــيّ. دار الفكـــر الجامعيّ. الإسكندرية.
١٩. الرومـــي، محمّـــد أمـــين. (١٩٦٦م/٢٣٨٦هـــ) حاشـــية رد المحتـــار علـــى ردّ المحتـــار. الطّبعـــة ٧، الباب الحلّبي. جزء٥. دار الفكر. بيروت.
٢٠. ســـامي، فـــوزي محمّـــد. (٢٠٠٨م). التحكـــيم التجـــاريّ الـــدوليّ، دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيـــع، الأردن، ٢٠٠٨م.
٢١. ســـلامة، أحمـــد عبـــد الكـــريم. (٢٠٠٤م) قـــانون التحكـــيم التجـــاريّ الـــدوليّ والـــداخلي، (تنظيـــر وتطبيق مقارن)، الطّبعة ١. دار النهضة العربية. القاهرة.
٢٢. ســـلامة، أحمـــد عبـــد الكـــريم. (٢٠٠٦م). التحكـــيم فـــي المعـــاملات الماليّـــة الداخليّـــة والدّوليّـــة. دار النهضة العربية. القاهرة.
٢٣. شـــندى، يوســـف محمّـــد. (٢٠١٥م). التحكـــيم الـــداخليّ والـــدّوليّ فـــي ظـــلّ قـــانون التحكـــيم الفلســـطينيّ رقـــم ٣ لســـنة ٢٠٠٠م، (دراســـة مقارنـــه). وحـــدة البحـــث العلمـــيّ والنشـــر. فلسطين.
٢٤. شـــنودة، ريمـــون ملـــك. (٢٠١٧م). حجيّـــة الـــدليل الإلكترونـــيّ أمـــام القضـــاء، الطّبعـــة ١، المركز القوميّ للإصدارات القانونيّة. القاهرة.
٢٥. شـــنودة، ريمـــون ملـــك. (٢٠١٧م). حجّيـــة المحـــرّرات الإلكترونيّـــة أمـــام القضـــاء. المركـــز القويّ للإصدارات القانونيّة. القاهرة.
٢٦. عـــارف، أبـــو العـــلا أحمـــد. (٢٠٢٢م). الوســـائل البديلـــة لفـــضّ المنازعـــات وتأثيرهـــا علـــى المحاكم التجاريّة السعودية. دار نور اليقين للنشر والتوزيع. القاهرة.
٢٧. عـــارف، أبـــو العـــلا أحمـــد. (٢٠٢٢م). دور التحكـــيم التجـــاريّ الـــدّوليّ فـــي نزاعـــات التجـــارة الإلكترونيّ، نور اليقين للنشر والتوزيع. القاهرة.
٢٨. عبـــد البـــديع، أحمـــد محمّـــد. (٢٠٠٥م). شـــرح قـــانون التحكـــيم، الطّبعـــة ١. دار النهضـــة العربيّة. القاهرة.
٢٩. عبـــد الحميـــد، ثـــروت. (٢٠٠٣م). التوقيـــع الإلكترونـــيّ، الطّبعـــة ٢، مكتبـــة الجـــلّاد الجديـــدة المنصورة. القاهرة.
٣٠. عبـــد الظـــاهر، حســـين محمّـــد. (٢٠٠٢م). المســـؤولية القانونيّـــة فـــي مجـــال شـــبكات الإنترنـــت. دار النهضة العربية.

٣١. عثمان التكروري وأحمد سويطي. (٢٠١٦م). مصادر الالتزام. المكتبة الأكاديميّة. فلسطين.
٣٢. العرايشي، عمر أحمد. (٢٠١٦م-١٤٣١هـ). حجيّة السّندات الإلكترونيّة في الإثبات، الطّبعة ١. دار الحامد لنشر والتوزيع. عَمّان.
٣٣. عمرو، إيهاب. (٢٠١٤م). التحكيم التجاريّ الدوليّ المقارن في ضوء تحول سياسات الاقتصادية في الدول النامية، الطّعبة ١. مؤسّسة الوراق للنشر والتوزيع. الأردن-عمان.
٣٤. عوض، عوض محمّد. (٢٠١٨م). السّرّ في خطأ القضاء. الطّبعة ٢. دار النهوض للدراسات والنشر.
٣٥. غانم، شريف محمّد. (٢٠٠٧م). حماية العلامات التجاريّة عَبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكترونيّ. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
٣٦. فتحي، حسام الدين. (٢٠٠٥م). التحكيم الإلكترونيّ في منازعات التجارة الدوليّة، دار النهضة العربية. القاهرة.
٣٧. فياض، محمود. (٢٠١٢م). المعصر في قوانين التجارة الدوليّة، الطّبعة ١، مؤسّسة الوراق للنشر والتوزيع. الأردن.
٣٨. القاضي، خالد محمّد. (٢٠٠٩م). موسوعة التحكيم التجاريّ الدّوليّ. الطّبعة ١. دار الشّروق. القاهرة . مصر.
٣٩. مخلوف، أحمد. (٢٠٠٣م). اتفاق التّحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات عقود التجارة الإلكترونيّة، دار النهضة العربية. القاهرة ـ مصر.
٤٠. المصري،حسن. (٢٠٠٦م). التحكيم التجاريّ الدّوليّ، (دراسة مقارنه). دار الكتب القانونيّة. مصر/المجلّة الكبرى.
٤١. مطر، عصام عبد الفتّاح. (٢٠٠٩م)، التجارة الإلكترونيّة في التشريعات الأجنبيّة والعربيّة. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.
٤٢. مطر، عصام عبد الفتّاح. (٢٠٠٩م). التحكيم الإلكترونيّ- ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونيّة والعلامات التجاريّة وحقوق المليكة الفكريّة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
٤٣. المعاني، جعفر. (٢٠١٤م). التحكيم الإلكترونيّ ودور القضاء الوطنيّ بتفعيله، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.
٤٤. منصور، محمّد حسين. (٢٠٠٣م). المسؤولية الإلكترونيّة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.

٤٥. منير عبد المجيد، الأسس العامّة للتحكيم الدّوليّ والدّاخليّ، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م
٤٦. المواجدة، مراد محمود. (٢٠١٠م). التحكيم في عقود الدولة ذات الطّابع الدّوليّ، (دراسة مقارنه). الطّبعة ١. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمّان.
٤٧. ناسف، حسام الدين. (١٩٩٩م). قابليّة محلّ النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدوليّة. دار النهضة العربية. القاهرة.
٤٨. ناصف، حسام. (٢٠٠٥م). التحكيم الإلكترونيّ في منازعات التجارة الدوليّة. دار النهضة العربية. القاهرة.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات

١. إبراهيم، إبراهيم اسماعيل. (٢٠١٣م). "فعاليّة قرار التحكيم الإلكترونيّ". مجلّة جامعة بابل (العلوم الانسانية): (٢).
٢. أبو الوفا، أحمد. (١٩٨٩م). "التحكيم، الدّوليّ". وزارة الخارجيّة . معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسيّة. مجلّة رؤقث الدبلوماسيّ المصدر: (١٢): ص٧٠-٣٧.
٣. إسماعيل، محمّد إسماعيل أحمد. (٢٠٠٩). "أساليب الحماية القانونيّة لمعاملات التجارة الإلكترونيّة". الطّبعة ١. منشورات الحلّبي: بيروت: لبنان.
٤. الألفي، محمّد جبر. (٢٠١٠م). "التحكيم وضوابطه الشّرعيّة والإجرائيّة (المحور الأول)". مجمع فقهاء الشّريعة بأمريكا: المؤتمر السّنويّ السّابع: الكويت: الرياض.
٥. أنيسة، حمادوش. (٢٠١٧م). "خصوصيّة التحكيم الإلكترونيّ في حلّ المنازعات التجاريّة الإلكترونيّة". جامعة الإخوة منتوري قسنطينه: مجلّة العلوم الإنسانية: ب (٤٨). الجزائر.
٦. البختي، طارق. (٢٠١٧م). "دور التحكيم الإلكترونيّ في تسوية المنازعات وآليّات تفعيله". الناشر:عمر السكتاني: مجلّة المهن القانونيّة والقضائيّة: (٢): ص٩-٣٢.
٧. بومدين، بلباقي. (دون تاريخ). "شرط التحكيم بالإحالة ومدى نفاذه في مواجهة المرسل إليه في عقد نقل البحري للبضائع". (دراسة مقارنة في ضَوء التطبيقات القضائيّة). المجلّة الجزائية للقانون البحري والنقل: (٣): الجزائر.
٨. التحيوي، محمود السّيّد عمر. (بدون تاريخ). "التحكيم البحريّ". جامعة المنوفيّة: كلّيّة الحقوق: قسم قانون المرافعات.
٩. التلاحمة، خالد. (٢٠٠٥م). "النزاعات بين العلامات التجاريّة وأسماء النطاق على شبكة الإنترنت". مجلّة جامعة النجاح لأبحاث: (العلوم الإنسانية)، ١٩ (٢): الشارقة.

١٠. الجازوي، سالمة فرج. (٢٠١٧م). "دور التحكيم الإلكترونيّ في تسوية المنازعات التجاريّة". المجلة الليبية العالمية: (٢٩): ليبيا: ص ١-٢٠.
١١. حدّاد، حفيظة السّيّد حفيظة السّيّد. (٢٠٠٤م). "الموجز في النظريّة العامّة في التحكيم التجاريّ الدّوليّ". منشورات الحلّبي الحقوقية: بيروت.
١٢. حسين، هيوا علي. (بلا تاريخ). "التحكيم قضاء أصيل للمنازعات التجاريّة". مجلّة كلّيّة القانون للعلوم القانوينة والسياسية: جامعة السليمانية: ص٥٣٩-٥٩٥.
١٣. حمد دواقي و أمل مكاوي وأخرون. (٢٠٢٢م). "مُلاءمة التحكيم الإلكترونيّ كآليّة لحماية المستهلك الإلكترونيّ". جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: مجلّة القانون العقاري والبيئة: ١٠ (١): ص٣٧٣-٣٥٩.
١٤. حنان، أوشن. (٢٠٢٠م). "مساهمة التحكيم الإلكترونيّ في تسوية منازعات التجارة الإلكترونيّة". المجلّة النقديّة للقانون والعلوم السياسيّة: ١٥ (٢).
١٥. الدن، حسام الدّين محمود. (بلا تاريخ). "الإشكاليات الإجرائيّة للتحكيم الإلكترونيّ"، (دراسة تحليليّة مقارنه). مجلّة جامعة الأزهر: عدد خاصّ بمؤتمر كلّيّة الحقوق الخامس: ١٩: ص ٢٩٩-٣٢٤.
١٦. السّمالي، الحسين. (٢٠٠٨م). "التحكيم وقضاء الدول". مجلّة المؤسّسة الجامعيّة للدراسات: الطّبعة ١: لبنان.
١٧. سيّد أحمد، محمود أحمد. (٢٠١٥م). "تحكيم ما قبل التحكيم: تحكيم الطّوارئ". جامعة الإسكندرية/ كلّيّة الحقوق: مجلّة كلّيّة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصادية: (٢): ص ٨٧٢-٦٢٤.
١٨. شعبان، أحمد محمود. (بدون تاريخ). "نشأة التحكيم وتطوّره التّاريخيّ". جامعة الزقازيق. المجلّة القانونيّة: مصر: ص ٧٥٨-٢٥٣٧.
١٩. عاشور، رامز. (٢٠٢٣م). "الوساطة والمفاوضات الإلكترونيّة كوسائل بديلة لفضّ منازعات عقود التجارة الدّوليّة الإلكترونيّة". مجلة القدس للبحوث الإكاديميّة: نسخة العلوم الإنسانية والإجتماعية: ص ٧٥-٩٠،
٢٠. عبد الغفّار، شيماء شمس الدّين حسين. (بلا تاريخ). "التحكيم الإلكترونيّ كآليّة لحلّ منازعات عقود التجارة". جامعة حلّوان. المعهد العالي للحاسب وإدارة الأعمال: المجلّة العلميّة للبحوث الإداريّة والمحاسبية والإقتصادية والقانونيّة: الزرقا: عَمّان: ص٥٢-٦٢.
٢١. العنزي، مساعد صالح. (٢٠١٢م). "خصوصيّة الإجراءات في التحكيم الإلكترونيّ". جامعة الكويت: مجلّة الحقوق: ٣٦ (٣).

٢٢. فريجه، حسين. (بلا تاريخ). "التحكيم الإلكترونيّ كوسيلة لحلّ المنازعات". جامعة المسيلة: مجلّة إداره: (٣٩): ص ٤٨-٧٣.
٢٣. القطان، هشام محمّد. (٢٠٠٠م). "التجارة الإلكترونيّة استثمار ومضمون". مجلّة اقتصاديات: (٣٧): الرياض.
٢٤. كفاح، حسّون محمّد. (بلا تاريخ). "الآثار القانونيّة لقرار التحكيم التجاريّ". كلّية الرشيد الجامعة. مجلّة الجامعة العراقية: ٢ (١): ص٣٢٤-٣٣٣.
٢٥. محمّد، أشرف وفا. (٢٠٠١م). "عقود التجارة الإلكترونيّة في القانون الدّوليّ الخاصّ"، المجلّة المصرية للقانون الدوليّ: (٥٧): مصر.
٢٦. المدهون، نافذ ياسين. (٢٠١٧م). "النظام القانونيّ للتحكيم الإلكترونيّ في فلسطين". مجلّة جامعة الأزهر: (١٩): فلسطين: غزة: ص ٣٧٣-٤٠٢.
٢٧. المركز القانونيّ للاستقلال والمحاماة والقضاء. (٢٠٠٩م)."دستورية التحكيم وطبيعته القانونيّة والمحكمة المختصّة بمسائله". الطّبعة ١. البيرة/ رام الله.
٢٨. المساعدة، أحمد محمود. (٢٠١٥م). "التنظيم القانونيّ لإصدار حكم التحكيم الإلكترونيّ (دراسة مقارنه)". جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية. المجلة الأكاديميّة للبحث القانونيّ: (٢): ص٣٥-٦٥.
٢٩. مصلح أحمد الطراونة ونور حمد الحجايا. "التحكيم الإلكترونيّ". جامعة البحرين: مجلّة الحقوق: ٢ (١): البحرين.
٣٠. مقابلة، نبيل زيد "التحكيم الإلكترونيّ". بحث مقدّم الي المؤتمر السّنويّ السّادس عشر التحكيم التجاريّ الدّوليّ: منشورات دار المنظومة، (http://mandumah.com/edusearchdb)، تاريخ الزيارة ١٠ حزيران / يونيو ٢٠٢٣م.
٣١. مقابلة، نبيل زيد. (٢٠١٤م). "التحكيم الإلكترونيّ". صلاح الدّين دكداك: مجلّة الفقه والقانون: (٢٤).
٣٢. مقابله، نبيل زيد. (٢٠١٥م). "إمكانيّة تطبيق التحكيم الإلكترونيّ وفقاً للقانون الأردنيّ". جامعة الازهر. مجلّة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلاميّ: ١٩ (٥٥): ص٧٤١-٧٠٥.
٣٣. الناصري، مصطفى ناطق طالح مطلوب. (٢٠١٣م). "المحكّم التجاريّ الدّوليّ"، (دراسة مقارنة). جامعة الموصل: المكتب الجامعيّ الجديد: مصر- الإسكندرية.
٣٤. النجّار، كرم. (٢٠٢٠م). "التحكيم الإلكترونيّ لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونيّة الدّوليّة". مجلّة القانون الدوليّ للدراسات البحثية: (٥): ص ٧٩-١٠٥.

٣٥. هجيره، تومي. (٢٠١٧م). "التحكيم الإلكترونيّ كتجربة لتطوير آليات التحكيم"، جامعة الجيلالي. مجلّة صوت القانون: ٢ (٧): ص ٩٩٣٨-٢٣٥٢.
٣٦. والي، فتحى. (٢٠٠٩م). "تعريف التحكيم ومزاياه وتميّزه عن غيره وأنواعه وطبيعته القانونيّة والمحكمة المختصة بمسائله": المركز الفلسطينيّ لاستقلال المحاماه والقضاء: رام الله/ البيره.

رابعاً: الرسائل الجامعية

١. أحمد، بوقرط. (٢٠١٩م). "اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونيّة"، (دراسة مقارنة). أطروحة دكتوراه. جامعة عبد الحميد بن باديس. الجزائر.
٢. آسيا، آوراغ. (بدون تاريخ). "التحكيم الإلكترونيّ كآليّة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونيّة". رسالة دكتوراه. جامعة محمّد البشير الإبراهيمي. الجزائر.
٣. الأعرج، همّام محمّد فهد. (٢٠١٧م). "التّحكيم في عقود التسهيلات المصرفية"، (دراسة مقارنه). رسالة ماجستير. جامعة القدس أبو ديس. فلسطين.
٤. أمال، حابت. (٢٠١٥م). "التجارة الإلكترونيّة في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم في تخصّص (قانون). جامعة مولود معمري (تيزي وزو). كلّيّة الحقوق والعلوم السياسيّة.
٥. أولاد محمّد، ضرغام سامي. (٢٠٢٢م). "أثر الكتابة في الاتفاق على التحكيم". رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت، فلسطين.
٦. بقطاش، أَمَة الرحمان. (٢٠١٥م). "حكم التحكيم التجاريّ وطرق الطّعن به". رسالة الماجستير. جامعة العربي بن مهيدي. ام البواقي.
٧. جبران، محمّد محمود محمّد. (٢٠٠٩م). "التّحكيم الإلكترونيّ كوسيلة لحلّ منازعات التجارة الإلكترونيّة". رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط.
٨. حافل شبوية، ومحمّد بن عامر. (٢٠١٥). "التحكيم الإلكترونيّ كوسيلة لحلّ المنازعات التّجاريّة الإلكترونيّة". رسالة ماجستير. جامعة ٠٨ ماي.
٩. حمداوي، زهرة. (٢٠١٥م). "التحكيم كآليّة لتسوية نزاعات التجارة الدوليّة". رسالة ماجستير جامعة سعيدة. كلّيّة الحقوق والعلوم السياسية.
١٠. خبابة، أمينه. (٢٠١٠م). "التحكيم الإلكترونيّ في التجارة الإلكترونيّة".(دراسة المقارنة). الطّبعة ١. رسالة ماجستير. دار الفكر والقانون. المنصورة.
١١. داود، أشجان فيصل شكري. (٢٠٠٨م). "الطّبيعة القانونيّة لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطّعن به". (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

١٢. زمـــزي، إبـــراهيم أحمـــد ســـعيد. (٢٠٠٧). "القـــانون الواجـــب التطبيـــق فـــي منازعـــات عقـــود التجارة الإلكترونيّة". رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس. القاهرة.
١٣. ســـهاونه، مهنّـــد. (٢٠٠٥). "التجـــارة الإلكترونيّـــة وأثرهـــا علـــى عمالـــة الجمعيّـــة العالميّـــة الملكيّة". رسالة ماجستير .الجمعية العلمية الملكية. عمان.
١٤. شمســـه، رجـــاء. (٢٠٠٩م). "الإطـــار القـــانونيّ للتحكـــيم الإلكترونـــيّ". (دراســـة مقارنـــه). رســـالة الماجستير في القانون الخاصّ. جامعة النّجاح الوطنيّة.
١٥. صـــلاح الـــدّين، أحمـــد السّـــيّد (٢٠١٥). "التحكـــيم الإلكترونـــيّ". رســـالة ماجســـتير مقدمـــة إلـــى جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. الجزائر.
١٦. عبـــد الحفـــيظ. (٢٠٠٥). "مبـــدأ ســـلطان الإرادة فـــي اختيـــار القـــانون الواجـــب التطبيـــق علـــى عقود التجارة الدّوليّة". رسالة ماجستير. جامعة مولود معمري.
١٧. عبـــد السّـــاتر، كنـــده جمـــال. (٢٠١٧م). "التّحكـــيم فـــي عقـــود البتـــرول" (دراســـة مقارنـــه) رســـالة الماجستير. الجامعة البينانية. ليبا.
١٨. عبـــد القـــادر، حمـــدوني. (٢٠١٥). "التحكـــيم التجـــاريّ الـــدّوليّ وتطبيقاتـــه علـــى ضَـــوء القـــانون الجزائيّ". رسالة ماجستير. جامعة ابو بكر/ تلمسان.
١٩. عرفـــه، محمّـــد السّـــيّد. (٢٠١٦م). "التحكـــيم والصـــلح وتطبيقاتهـــا فـــي المجـــال الجنـــائيّ". الطّعبة ١. رسالة ماجستير مقدمة الي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.
٢٠. ليلـــي. كـــراش. (٢٠٠٢م). "مبـــدأ ســـلطان الإرادة فـــي التحكـــيم التجـــاريّ الـــدّوليّ". رســـالة ماجستير. جامعة الجزائر.
٢١. محمـــود، عبـــدالله. (٢٠٠٩م). "حمايـــة المســـتهلك فـــي التعاقـــد الإلكترونـــيّ"، (دراســـة مقارنـــه). رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية.
٢٢. موســـاوي، محمّـــد الأمـــين. (٢٠١٨م). "التّحكـــيم الإلكترونـــيّ كآليّـــة لحـــلّ المنازعـــات الناشـــئة عـــن عقـــود التجـــارة الدوليّـــة". رســـالة ماجســـتير. جامعـــة العربـــي بـــن مهيـــدي. أم البـــواقي، الجزائر.
٢٣. الهيفـــي، ســـعد. (٢٠١٣م). "القـــانون واجـــب التطبيـــق علـــى التحكـــيم الإلكترونـــيّ". رســـالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط.

خامسا: الاحكام القضائية

– قـــرار صـــادر عـــن محكمـــة اســـتئناف رام الله فـــي قرارهـــا اســـتئناف حقـــوق رقـــم (٢٠٠٣/٢١) صدر بتاريخ ١٣ حزيرا/يونيو ٢٠٠٥م.

سادسا: المراجع والمقالات الإلكترونيّة

١. اتفاقيّة نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبيّة لسنة ١٩٥٨، https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/new-york-convention-a.pdf، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/١٠/٢٥).

٢. الطّفل والوسائط الإلكترونيّة، بوابة "ما هي الوسائط الإلكترونيّة"، (https://tiflwalwasaet.blogspot.com/p/blog-page_8.html)، تاريخ الزيارة: (١ يونيو/ حزيران ٢٠٢٣م).

٣. عمرو، إيهاب. (٢٠٢٣). "ما بعد انضمام فلسطين إلى اتفاقيّة نيويورك الخاصّة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكّمين الأجنبية لعام ١٩٥٨". المكتب الإعلاميّ الفلسطينيّ في أوروبا. مقال منشور. على موقع https://fatehmedia.eu/201 amp=1.

٤. قانون الأونسترال النموذجيّ بشأن التجارة الإلكترونيّة ١٩٩٦، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاريّ الدّوليّ، الأمم المتّحدة، نصوص اليونسترال وحالتها، www.adrworld.com.www.wordandbond.com.www.intellecourt.com، تاريخ الزيارة (١٢أكتوبر/ تشرين أول ٢٠٢٣).

٥. قانون الأونسترال النموذجيّ بشأن التوقيعات الإلكترونيّة(٢٠٠١)، الأمم المتّحدة: نصوص الأونسترال وحالتها، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاريّ الدوليّ https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures ، تاريخ الزيارة: (١٠سبتمبر/ أيلول ٢٠٢٣م).

٦. قانون الأونسترال النموذجيّ بشأن السجلات الإلكترونيّة القابلة للتحويل لسنة ٢٠١٧، (https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_transferable_records)، تاريخ الزيارة (١٠ سبتمبر/ أيلول ٢٠٢٣م).

٧. قانون الأونسترال النموذجيّ للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ بصيغته المعتمدة لعام ٢٠٠٦، الأمم المتّحدة: نصوص الأونسترال وحالتها، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاريّ الدوليّ (https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-(documents/uncitral/ar/19-09953_a_ebook_0.pdf، (١٠سبتمبر/ أيلول ٢٠٢٣م).

٨. قانون النموذجيّ للتجارة الالكترونيّة لسنة ١٩٩٦م، الأمم المتّحدة: نصوص الأونسترال وحالتها، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاريّ الدوليّ https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

٩. قانون اليونسترال للتحكيم المنقحة بصياغتها عام ٢٠١٠، الأمم المتّحدة: نصوص الأونسترال وحالتها، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاريّ الدوليّ، https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/13-80327-recommendations-arbitral-institutions-e.pdf،
١٠. قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاريّ الدّوليّ، الأمم المتّحدة: نصوص الأونسترال وحالتها، نيويورك، نيسان/ نيسان ٢٠١١، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ٢٢/٦٥، (https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/arb-rules-revised-a.pdf) تاريخ الزيارة (١٠ سبتمبر/ أيلول ٢٠٢٣م).
١١. قواعد الأونسيترال للتحكيم ٢٠٢١، الأمم المتّحدة: نصوص الأونسترال وحالتها، لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاريّ الدوليّ، (https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/21-07994_ebook_a.pdf)، تاريخ الزيارة (١٥ آب/ أغسطس ٢٠٢٣م).
١٢. قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل بشأن الشّفافية في التّحكيم التّعاهديّ بين المستثمرين والدول الصادرة سنة ٢٠٢١، https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/21-07994_ebook_a.pdf)، (١٠سبتمبر/ أيلول ٢٠٢٣م).
١٣. قواعد التحكيم ذات المسار السريع، (file:///C:/Users/Mohammad/Downloads 85.pdf).
١٤. قواعد التحكيم مركز الشارقة للتحكيم التجاريّ الدوليّ، file:///C:/Users/Mohammad/Downloads9.pdf)).
١٥. قواعد التحكيم والتسوية الودية للنزعات، المركز العالمي لتسوية المنازعات (ADR)، المحكمة الدوليّة للتحكيم، غرفة التجارة الدوليّة، (file:///C:/Users/Mohammad/Downloads2012.pdf)
١٦. قواعد التحكيم والوساطة، مركز دبي المالي والعالمي، (file:///C:/Users/Mohammad/Downloads/7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A.pdf).
١٧. قواعد التوفيق والتحكيم الصادرة عن مركز قطر للتوفيق والتحكيم، (file:///C:/Users/Mohammad/Downloads9.pdf).
١٨. لائحة المحكمة الافتراضيّة، (www.dyertribunal.org).
١٩. المجدوب، أحمد. (٢٠١٨م). مميزات وعيوب البريد الإلكتروني. موقع عين ليبيا. https://www.eanlibya.com/ .
٢٠. المركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاريّ الدوليّ، رابط قواعد التحكيم (file:///C:/Users/Mohammad/Downloads.pdf).
٢١. معهد أبحاث السّياسات الاقتصادية (ماس)، "مراجعة نقدية لمشروع قانون حماية المستهلك الفلسطينيّ"، فلسطين، ٢٠٠٤، (https://ar.wikipedia.org)، تاريخ الزيارة (١٥ آب/أغسطس ٢٠٢٣م).

٢٢.مقتفى: دار منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، المقتفي:(birzeit.edu)،تاريخ الزيارة: ٨ أغسطس/ آب ٢٠٢٣م.
٢٣. الملا، إبراهيم حسن إبراهيم. (٢٠٠٧م). "شرط التحكيم ومشارطة التحكيم"، ندوه المعاملات القانونيّة الإلكترونيّة وعقود التجارة الدوليّة. وورشة عمل حول التحكيم في منازعات عقود التجارة الدّوليّة. المنظمة العربية للتنمية الإداريّة. دبي.http://mandumah.com/edusearchdb.
٢٤.الموسوعة الحرة –ويكيبيديا–، (https://ar.wikipedia.org)، تاريخ الزيارة ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٣.
٢٥.موقع جمعيّة التّحكيم الأمريكية، (https://www.adr.org/).
٢٦.موقع حُماه الحقّ للمحاماة، (https://jordan-lawyer.com/2020)، تاريخ الزيارة ٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٣.
٢٧.موقع غرفة التجارة الدوليّة بباريس، https://iccwbo.org/news-publications/news/icc-launches-icc-case-connect-secure-online-case-management-made-easy/
٢٨.موقع غرفة التجارة الدّوليّة،(https://iccwbo.org/news-publications/news/icc-launches-icc-case-connect-secure-online-case-management-made-easy/).
٢٩.موقع لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاريّ الدّوليّ، (https://uncitral.un.org/ar/abouht).
٣٠.موقع منظمة الأيكان، (http://www.icann.org)
٣١.موقع منظمة العالميّة للملكية الفكرية، (https://www.wipo.int/portal/en/index.html).
٣٢.موقع منظمة الويبو العالميّة، (https://www.wipo.int/portal/en/index.htmll)
٣٣.موقع موضوع أكبر موقع عربي بالعالم، بوابة الإنترنت، "ما هي الشبكة العنكبوتيّة"، (https://mawdoo3.com)، تاريخ الزيارة: (٨ نسيان/ أبريل ٢٠٢٣).
٣٤.موقع وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينيّة"وفا"، الاتفاقيات الدولية، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=QTYyiGa4996703250aQTYyiG تاريخ الزيارة ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٣م.

نموذج طلب تحكيم إلكتروني

Demande d'arbitrage (en ligne)

- Les items précédés d'un astérisque rouge (*) doivent être obligatoirement complétés; sinon, le formulaire ne pourra être transmis.
- Sur réception de votre demande d'arbitrage, Soreconi vous fera parvenir une copie de votre formulaire en guise de confirmation. Il est donc très important d'indiquer plus bas une adresse de courriel valide.
- Un administrateur de Soreconi communiquera aussi très rapidement avec vous, afin d'assurer un suivi essentiel de votre demande.

*NOM et COURRIEL de la personne qui soumet cette demande.

*Nom: *Courriel:

Information sur le bénéficiaire

Appelant: ◉ **Oui** ○ **Non**

*(**Oui**, si c'est le bénéficiaire qui appel. **Non**, si c'est l'entrepreneur qui appel.)*

*Numéro de contrat du plan de garantie:

*Nom: *Prénom:

*Adresse:

*Ville: *Code Postal:

*Tél.: Fax:

S.V.P. inclure le code régional avec les numéros de téléphone et fax
(exemple: 514-123-4567).

Information sur l'entrepreneur

Appelant: ○ **Oui** ◉ **Non**

*(**Non**, si c'est le bénéficiaire qui appel. **Oui**, si c'est l'entrepreneur qui appel.)*

*Numéro de licence de la R.B.Q.:

Valeur de la réclamation estimée par l'entrepreneur:

*Raison sociale de l'entrepreneur:

*Adresse:

*Ville: *Code Postal:

*Tél.: Fax:

S.V.P. inclure le code régional avec les numéros de téléphone et fax
(exemple: 514-123-4567).

Information sur la garantie

*Numéro du bâtiment:

*Nom du plan de garantie (s.v.p., cochez 1 des 3.) :

○ La Garantie des bâtiments résidentiels neufs de l'APCHQ inc.

○ La Garantie habitation du Québec inc. (Qualité-Habitation)

○ La Garantie des maîtres bâtisseurs inc.

Autres informations...

Retiendrez-vous les services d'un avocat? ○ Oui ◉ Non

Nom: Tél.:

Retiendrez-vous les services d'un témoin expert? ○ Oui ◉ Non

Nom: Tél.:

Date de réception par la poste recommandée de la décision de l'administrateur:

Date de réception par la poste recommandée de l'avis du médiateur:

Vous voulez aller en appel...

Transmettez-nous, par courriel, par télécopieur (514-875-8967) ou par la poste, une copie de la décision de l'administrateur dont la date est inscrite ci-haut.

En vous y référant, indiquez le numéro et le titre de la décision que vous voulez contester en arbitrage.

فهرس المحتويات

المقدمة _____ ١
أهميّة الدراسة _____ ٣
نطاق الدراسة _____ ٤
منهج الدراسة _____ ٤
إشكالية الدراسة _____ ٤
أسئلة الدراسة _____ ٥
أهداف الدراسة _____ ٦
خطّة الدراسة _____ ٧
الفصل الأول _____ ٨
ماهيّة التحكيم الإلكترونيّ _____ ٨
المبحث الأول: مفهوم وفاعلية التحكيم الإلكترونيّ ونشأته _____ ١٠
المطلب الأول: تعريف التحكيم ونشأته _____ ١٠
الفَرع الأول: تعريف التحكيم الإلكترونيّ ومقارنته بالتحكيم التقليديّ _____ ١٤
الفَرع الثاني: مدى فاعلية التحكيم الإلكترونيّ في تسوية المنازعات الإلكترونيّة _____ ١٨
المطلب الثاني: تمييز التحكيم الإلكترونيّ عن غيره من وسائل تسوية المنازعات إلكترونيًّا ___ ٢٤
الفَرع الأول: المفاوضات الإلكترونيّة والتفاوض الإلكترونيّ _____ ٢٤
الفَرع الثاني: الوساطة والتوفيق الإلكترونيّان _____ ٢٦
المبحث الثاني: نطاق التحكيم الإلكترونيّ ومصادره _____ ٢٨
المطلب الأول: أنواع النزاعات الإلكترونيّة _____ ٢٩
الفَرع الأول: النزاعات الإلكترونيّة ذات الأساس التعاقديّ _____ ٣٠
الفَرع الثاني: النزاعات الإلكترونيّة ذات الأساس غير التعاقديّ (اسماء النطاق) _____ ٣٦
المطلب الثاني: مصادر التحكيم الإلكترونيّ _____ ٣٩
الفَرع الأول: المصادر التشريعية العامة (المصادر غير الرسمية) _____ ٤٠
الفَرع الثاني: المصادر التشريعية الخاصّة (المصادر الرسمية) _____ ٤٤
الفصل الثاني _____ ٥٥
النظام القانونيّ للتّحكيم الإلكترونيّ _____ ٥٥
المبحث الأول: اتفاق التحكيم الإلكترونيّ _____ ٥٦
المطلب الأول: ماهيّة اتفاق التحكيم الإلكترونيّ _____ ٥٧
الفَرع الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الإلكترونيّ _____ ٥٧

الفَرع الثاني: صور اتفاق التحكيم الإلكترونيّ _____ ٦١
المطلب الثاني: شروط صِحّة اتفاق التحكيم الإلكترونيّ _____ ٦٨
الفَرع الأول: الشّروط الموضوعية _____ ٧٠
الفَرع الثاني: الشّروط الشكلّية _____ ٧٤
المبحث الثاني: الإجراءات القانونيّة في التحكيم الإلكترونيّ _____ ٨٣
المطلب الأول: إجراءات التحكيم الإلكترونيّ _____ ٨٦
الفَرع الأول: دعوى التحكيم الإلكترونيّ _____ ٨٧
الفَرع الثاني: السير في إجراءات الخصومة في التحكيم الإلكترونيّ _____ ١١٣
المطلب الثاني: حكم التحكيم الإلكترونيّ _____ ١١٨
الفَرع الأول: إجراءات صدور حكم التحكيم الإلكترونيّ _____ ١١٩
الفَرع الثاني: طرق الطّعن في حكم التحكيم الإلكترونيّ أو إجراءات تنفيذه. _____ ١٢٦
الخاتمة _____ ١٣٤
أولاً: النتائج _____ ١٣٤
ثانياً: التوصيات وآلية تنفيذها _____ ١٣٧
المصادر والمراجع _____ ١٣٨
الملاحق _____ ١٥٢